

المملكة المغربية

الحرية والديمقراطية

النشرة العامة

يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية الرياض - شالة الهاتف : 0537.76.50.25 - 0537.76.50.24 0537.76.54.13 الحساب رقم : 310 810 1014029004423101 33 المتنوع بالخزينة الإقليمية بالرياض في اسم المحاسب المكلف بمداخل المطبعة الرسمية	تعريضة الاشتراك		بيان التشرّات	
	في الخارج	في المغرب		
		سنة		سنة أشهر
	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى مبالغ التعريضة المنصوص عليها يمنتها مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.	400 درهم	250 درهما	النشرة العامة.....
		200 درهم	-	نشرة مداولات مجلس النواب.....
		200 درهم	-	نشرة مداولات مجلس المستشارين.....
		300 درهم	250 درهما	نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية.....
		300 درهم	250 درهما	نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري.....
		200 درهم	150 درهما	نشرة الترجمة الرسمية.....

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوقاف الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجملة الرسمية

صفحة	نصوص خاصة	فهرست
	شركة «Technopôle d'Oujda S.A.» .. منح امتياز في إعداد وإدارة منطقة التصدير الحرة بوجدة.	نصوص عامة
	مرسوم رقم 2.11.616 صادر في 21 من ذي القعدة 1432 (19 أكتوبر 2011) بالموافقة على منح الشركة المسماة «Technopôle d'Oujda S.A.» الامتياز في إعداد وإدارة منطقة التصدير الحرة بوجدة..... 5737	البروتوكول رقم 1 و 2 المضافان إلى اتفاقيات جنيف المتعلقة بحماية ضحايا المنازعات المسلحة الدولية أو غير الدولية.
	شركة استغلال الموانئ «SODEP» .. إذن بالمساهمة في رأسمال شركة «PortNet».	ظهير شريف رقم 1.97.141 صادر في فاتح رمضان 1432 (2 أغسطس 2011)
	مرسوم رقم 2.11.601 صادر في 14 من ذي الحجة 1432 (11 نوفمبر 2011) بإذن لشركة استغلال الموانئ «SODEP» بالمساهمة في رأسمال شركة المساهمة المسماة «PortNet»..... 5737	بنشر البروتوكول رقم 1 و 2 المضافين إلى اتفاقيات جنيف المؤرخة بـ 12 أغسطس 1949 والمتعلقة بحماية ضحايا المنازعات المسلحة الدولية أو غير الدولية..... 5708

صفحة	
	الموافقة على تصاميم التهيئة.
5744	مرسوم رقم 2.11.626 صادر في 26 من ذي الحجة 1432 (23 نوفمبر 2011) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة مركز سيدي إسماعيل بالجماعة القروية لسيدي إسماعيل بإقليم الجديدة وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.....
5745	مرسوم رقم 2.11.627 صادر في 26 من ذي الحجة 1432 (23 نوفمبر 2011) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة مركز سيدي سعيد بوغنيور بالجماعة القروية لأولاد سلمان بإقليم أسفي وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.....
5745	مرسوم رقم 2.11.628 صادر في 26 من ذي الحجة 1432 (23 نوفمبر 2011) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة مركز الجماعة القروية لبني عياط بإقليم أزيلال وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.....
5746	مرسوم رقم 2.11.629 صادر في 26 من ذي الحجة 1432 (23 نوفمبر 2011) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة دوار إفران بالجماعة القروية لسيدي كاوكي بإقليم الصويرة وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.....
5747	مرسوم رقم 2.11.675 صادر في 27 من ذي الحجة 1432 (24 نوفمبر 2011) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة مركز الجماعة القروية لزكوة بإقليم سيدي قاسم وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.....
5747	مرسوم رقم 2.11.691 صادر في 27 من ذي الحجة 1432 (24 نوفمبر 2011) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة مقاطعة الحي الحسني بعمالة الدار البيضاء بولاية جهة الدار البيضاء الكبرى وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.....
	الموافقة على ملحق باتفاق نفطي.
5748	قرار مشترك لوزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة ووزير الاقتصاد والمالية رقم 3013.11 صادر في 14 من رجب 1432 (17 يونيو 2011) بالموافقة على الملحق رقم 4 بالاتفاق النفطي «Haha» المبرم في 8 رجب 1432 (10 يونيو 2011) بين المكتب الوطني للهيدروكربونات والمعادن وشركة «Petroleum Exploration (Private) Limited».....
5748	قرار مشترك لوزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة ووزير الاقتصاد والمالية رقم 3014.11 صادر في 2 شوال 1432 (فاتح سبتمبر 2011) بالموافقة على الاتفاق النفطي «Cap Boujdour Offshore» المبرم في 5 شعبان 1432 (7 يوليو 2011) بين المكتب الوطني للهيدروكربونات والمعادن وشركة «Kosmos Energy Offshore Morocco HC»..
5749	رخص البحث عن مواد الهيدروكربونات. قرار لوزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 2615.11 صادر في 21 من رمضان 1432 (22 أغسطس 2011) بتغيير قرار وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 1823.08 بتاريخ 21 من رمضان 1429 (22 سبتمبر 2008) بمنح رخصة البحث عن مواد الهيدروكربونات المسماة «Bas Draa I» للمكتب الوطني للهيدروكربونات والمعادن وشركتي «Petro-Canada Exploration Morocco s.a.r.l» و «RWE DEA AG».....

صفحة	
5738	البنك الشعبي المركزي «BCP» - - إذن بالمساهمة في رأسمال شركة المساهمة المسماة «PortNet». مرسوم رقم 2.11.674 صادر في 26 من ذي الحجة 1432 (23 نوفمبر 2011) بإذن للبنك الشعبي المركزي (BCP) بالمساهمة في رأسمال شركة المساهمة المسماة «PortNet».....
5739	غرفة التجارة والصناعة والخدمات للناضور (CCIS) - - إذن بالمساهمة في رأسمال شركة تهيئة الحي الصناعي لسلاوان (SAPS). مرسوم رقم 2.11.673 صادر في 26 من ذي الحجة 1432 (23 نوفمبر 2011) بإذن لغرفة التجارة والصناعة والخدمات للناضور (CCIS) بالمساهمة في رأسمال شركة تهيئة الحي الصناعي لسلاوان (SAPS).....
5740	شركة «OCP International» التابعة للمكتب الشريف للفوسفات - - إذن بالمساهمة في رأسمال الشركة المسماة «Black Sea Gübre Ticaret Anonim Sirketi». مرسوم رقم 2.11.677 صادر في 26 من ذي الحجة 1432 (23 نوفمبر 2011) بإذن لـ «OCP International»، الشركة التابعة للمكتب الشريف للفوسفات، ش.م، بالمساهمة في رأسمال الشركة المسماة «Black Sea Gübre Ticaret Anonim Sirketi».....
5741	شركة «Madaëf» التابعة لصندوق الإيداع والتدبير، - - إذن بإحداث شركة مساهمة تابعة تسمى «Société de Développement des Hôtels du Nord B. SA». مرسوم رقم 2.11.678 صادر في 26 من ذي الحجة 1432 (23 نوفمبر 2011) بإذن لشركة «Madaëf»، التابعة بنسبة 100% لصندوق الإيداع والتدبير، بإحداث شركة مساهمة تابعة تسمى «شركة تنمية فنادق الشمال ب» (Société de Développement des Hôtels du Nord B. SA).....
5742	إذن بإحداث شركة مساهمة تابعة تسمى «Société de Développement de Resorts à M'diq. SA». مرسوم رقم 2.11.679 صادر في 26 من ذي الحجة 1432 (23 نوفمبر 2011) بإذن لشركة «Madaëf»، التابعة بنسبة 100% لصندوق الإيداع والتدبير، بإحداث شركة مساهمة تابعة تسمى «Société de Développement de Resorts à M'diq. SA».....
5743	إذن بإحداث شركة مساهمة تابعة تسمى «Société Hôtelière de Oued Negro. SA». مرسوم رقم 2.11.680 صادر في 26 من ذي الحجة 1432 (23 نوفمبر 2011) بإذن لشركة «Madaëf»، التابعة بنسبة 100% لصندوق الإيداع والتدبير، بإحداث شركة مساهمة تابعة تسمى «الشركة الفندقية لواد نفرو» (Société Hôtelière de Oued Negro. SA).....
5744	إذن بإحداث شركة مساهمة تسمى «Morocco Investment Authority». مرسوم رقم 2.11.690 صادر في 26 من ذي الحجة 1432 (23 نوفمبر 2011) بإذن بإحداث شركة المساهمة المسماة «Morocco Investment Authority».....

صفحة	قرار لوزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 2623.11 صادر في 21 من رمضان 1432 (22 أغسطس 2011) بتغيير قرار وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 1831.08 بتاريخ 21 من رمضان 1429 (22 سبتمبر 2008) بمنح رخصة البحث عن مواد الهيدروكربونات المسماة «Bas Draa 9» للمكتب الوطني للهيدروكربونات والمعادن وشركتي «Petro-Canada Exploration Morocco s.a.r.l» و«RWE DEA AG»	5753
صفحة	قرار لوزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 2624.11 صادر في 21 من رمضان 1432 (22 أغسطس 2011) بتغيير قرار وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 1832.08 بتاريخ 21 من رمضان 1429 (22 سبتمبر 2008) بمنح رخصة البحث عن مواد الهيدروكربونات المسماة «Bas Draa 10» للمكتب الوطني للهيدروكربونات والمعادن وشركتي «Petro-Canada Exploration Morocco s.a.r.l» و«RWE DEA AG»	5754

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

الوزارة المكلفة بتحديث القطاعات العامة.

صفحة	قرار للوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 3118.11 صادر في 4 ذي الحجة 1432 (فاتح نوفمبر 2011) بتنظيم القرار رقم 1361.11 الصادر في 12 من جمادى الآخرة 1432 (16 ماي 2011) بتحديد لائحة الشهادات المطلوبة للتوظيف في درجة المتصرفين من الدرجة الثانية	5755
صفحة	قرار للوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 3124.11 صادر في 4 ذي الحجة 1432 (فاتح نوفمبر 2011) بتحديد لائحة الشهادات المطلوبة للتوظيف في درجة مفتش الشغل من الدرجة الثانية	5756
صفحة	قرار للوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 3425.11 صادر في 26 من ذي الحجة 1432 (23 نوفمبر 2011) بتنظيم القرار رقم 1708.04 الصادر في 8 شعبان 1425 (23 سبتمبر 2004) بتحديد لائحة الشهادات المطلوبة للتوظيف مباشرة، بناء على المؤهلات، في درجة مهندسي الدولة	5756
صفحة	قرار للوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 3446.11 صادر في 3 محرم 1433 (29 نوفمبر 2011) بتنظيم القرار رقم 1361.11 الصادر في 12 من جمادى الآخرة 1432 (16 ماي 2011) بتحديد لائحة الشهادات المطلوبة للتوظيف في درجة المتصرفين من الدرجة الثانية	5757

صفحة	قرار لوزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 2616.11 صادر في 21 من رمضان 1432 (22 أغسطس 2011) بتغيير قرار وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 1824.08 بتاريخ 21 من رمضان 1429 (22 سبتمبر 2008) بمنح رخصة البحث عن مواد الهيدروكربونات المسماة «Bas Draa 2» للمكتب الوطني للهيدروكربونات والمعادن وشركتي «Petro - Canada Exploration Morocco s.a.r.l» و«RWE DEA AG»	5750
صفحة	قرار لوزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 2617.11 صادر في 21 من رمضان 1432 (22 أغسطس 2011) بتغيير قرار وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 1825.08 بتاريخ 21 من رمضان 1429 (22 سبتمبر 2008) بمنح رخصة البحث عن مواد الهيدروكربونات المسماة «Bas Draa 3» للمكتب الوطني للهيدروكربونات والمعادن وشركتي «Petro-Canada Exploration Morocco s.a.r.l» و«RWE DEA AG»	5750
صفحة	قرار لوزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 2618.11 صادر في 21 من رمضان 1432 (22 أغسطس 2011) بتغيير قرار وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 1826.08 بتاريخ 21 من رمضان 1429 (22 سبتمبر 2008) بمنح رخصة البحث عن مواد الهيدروكربونات المسماة «Bas Draa 4» للمكتب الوطني للهيدروكربونات والمعادن وشركتي «Petro - Canada Exploration Morocco s.a.r.l» و«RWE DEA AG»	5751
صفحة	قرار لوزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 2619.11 صادر في 21 من رمضان 1432 (22 أغسطس 2011) بتغيير قرار وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 1827.08 بتاريخ 21 من رمضان 1429 (22 سبتمبر 2008) بمنح رخصة البحث عن مواد الهيدروكربونات المسماة «Bas Draa 5» للمكتب الوطني للهيدروكربونات والمعادن وشركتي «Petro-Canada Exploration Morocco s.a.r.l» و«RWE DEA AG»	5751
صفحة	قرار لوزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 2620.11 صادر في 21 من رمضان 1432 (22 أغسطس 2011) بتغيير قرار وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 1828.08 بتاريخ 21 من رمضان 1429 (22 سبتمبر 2008) بمنح رخصة البحث عن مواد الهيدروكربونات المسماة «Bas Draa 6» للمكتب الوطني للهيدروكربونات والمعادن وشركتي «Petro-Canada Exploration Morocco s.a.r.l» و«RWE DEA AG»	5752
صفحة	قرار لوزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 2621.11 صادر في 21 من رمضان 1432 (22 أغسطس 2011) بتغيير قرار وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 1829.08 بتاريخ 21 من رمضان 1429 (22 سبتمبر 2008) بمنح رخصة البحث عن مواد الهيدروكربونات المسماة «Bas Draa 7» للمكتب الوطني للهيدروكربونات والمعادن وشركتي «Petro-Canada Exploration Morocco s.a.r.l» و«RWE DEA AG»	5752
صفحة	قرار لوزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 2622.11 صادر في 21 من رمضان 1432 (22 أغسطس 2011) بتغيير قرار وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 1830.08 بتاريخ 21 من رمضان 1429 (22 سبتمبر 2008) بمنح رخصة البحث عن مواد الهيدروكربونات المسماة «Bas Draa 8» للمكتب الوطني للهيدروكربونات والمعادن وشركتي «Petro-Canada Exploration Morocco s.a.r.l» و«RWE DEA AG»	5753

نصوص عامة

وإذ تؤمن بأنه من الضروري مع ذلك أن تؤكد من جديد وأن تعمل على تطوير الأحكام التي تحمي ضحايا المنازعات المسلحة واستكمال الإجراءات التي تهدف إلى تعزيز تطبيق هذه الأحكام ،

وإذ تعرب عن اقتناعها بأنه لا يجوز أن يفسر أي نص ورد في هذا الملحق « البروتوكول » أو في اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ على أنه يجهز أو يضيف الشرعية على أي عمل من أعمال العدوان أو أي استخدام آخر للقوة يتعارض مع ميثاق الأمم المتحدة .

وإذ تؤكد من جديد ، فضلاً على ذلك ، أنه يجب تطبيق أحكام اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ وأحكام هذا الملحق « البروتوكول » بحذافيرها في جميع الظروف ، وعلى الأشخاص كافة الذين يتمتعون بحماية هذه المواثيق دون أي تمييز مجحف يقوم على طبيعة النزاع المسلح أو على منشأه أو يستند إلى القضايا التي تناصرها أطراف النزاع أو التي تعزى إليها ،

قد اتفقت على ما يلي :

الباب الأول

أحكام عامة

المادة الأولى : مبادئ عامة ونطاق التطبيق

(١) تتمتع الأطراف السامية المتعاقدة بأن تحترم وأن تفرض احترام هذا الملحق « البروتوكول » في جميع الأحوال .

(٢) يظل المدنيون والمقاتلون في الحالات التي لا ينص عليها في هذا الملحق « البروتوكول » أو أي اتفاق دولي آخر ، تحت حماية وسلطان مبادئ القانون الدولي كما استقر بها العرف ومبادئ الانسانية وما يملية الضمير العام .

(٣) ينطبق هذا الملحق « البروتوكول » الذي يكمل اتفاقيات جنيف لحماية ضحايا الحرب الموقعة بتاريخ ١٢ آب / أغسطس ١٩٤٩ على الأوضاع التي نصت عليها المادة الثانية المشتركة فيما بين هذه الاتفاقيات .

(٤) تتضمن الأوضاع المشار إليها في الفقرة السابقة ، المنازعات المسلحة التي تنازل بها الشعوب ضد التسلط الاستعماري والاحتلال الأجنبي وضد الأنظمة العنصرية ، وذلك في ممارستها لحق الشعوب في تقرير المصير ، كما كرسه ميثاق الأمم المتحدة والاعلان المتعلق بمبادئ القانون الدولي الخاصة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول طبقاً لميثاق الأمم المتحدة .

المادة ٢ ، التعاريف

يقصد بالمصطلحات التالية ، لأغراض هذا الملحق « البروتوكول » ، المعنى المبين قرين كل منها ،

(أ) « الاتفاقية الأولى » و« الاتفاقية الثانية » و« الاتفاقية الثالثة » و« الاتفاقية الرابعة » تعني على الترتيب اتفاقية جنيف الخاصة بتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة بالميدان الموقعة بتاريخ ١٢ آب / أغسطس ١٩٤٩ ، واتفاقية جنيف الخاصة بتحسين حال الجرحى والمرضى والتنكوبين في البحار من أفراد القوات المسلحة الموقعة بتاريخ ١٢ آب / أغسطس ١٩٤٩ ، واتفاقية جنيف الخاصة بمعاملة أسرى الحرب الموقعة بتاريخ ١٢ آب / أغسطس ١٩٤٩ ، واتفاقية جنيف الخاصة بحماية الأشخاص المدنيين

ظهير شريف رقم 1.97.141 صادر في فاتح رمضان 1432 (2 أغسطس 2011) بنشر البروتوكولين رقم 1 و 2 المضافين إلى اتفاقيات جنيف المؤرخة بـ 12 أغسطس 1949 والمتعلقة بحماية ضحايا المنازعات المسلحة الدولية أو غير الدولية.

الحمد لله وحده ،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماء الله وأعز أمره أننا :

بناء على البروتوكولين رقم 1 و 2 المضافين إلى اتفاقيات جنيف المؤرخة بـ 12 أغسطس 1949 والمتعلقة بحماية ضحايا المنازعات المسلحة الدولية أو غير الدولية :

وعلى محضر إيداع وثائق مصادقة المملكة المغربية على البروتوكولين المذكورين، الموقع ببيزن في 3 يونيو 2011،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، البروتوكولان رقم 1 و 2 المضافان إلى اتفاقيات جنيف المؤرخة بـ 12 أغسطس 1949 والمتعلقة بحماية ضحايا المنازعات المسلحة الدولية أو غير الدولية.

وحرر بالرباط في فاتح رمضان 1432 (2 أغسطس 2011).

رقمه بالعطف :

رئيس الحكومة ،

الإمضاء : عباس الفاسي.

*

**

الملحق « البروتوكول » الأول

الإضافي إلى اتفاقيات جنيف

الموقعة في ١٢ آب / أغسطس ١٩٤٩ ،

المتعلق بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة

الديباجة

إن الأطراف السامية المتعاقدة

إذ تعلن عن رغبتها الحارة في أن ترى السلام سائداً بين

الشعوب ،

وإذ تذكر بأنه من واجب كل دولة وفقاً لميثاق الأمم المتحدة أن تمتنع في علاقاتها الدولية عن اللجوء إلى التهديد بالقوة أو إلى استخدامها ضد سيادة أية دولة أو سلامة أراضيها أو استقلالها السياسي ، أو أن تصرف على أي نحو مناف لأهداف الأمم المتحدة .

٤) يجب على أطراف النزاع ، إذا لم يتم تعيين دولة حامية رغم ما تقدم . أن تقبل دون إبطاء العرض الذي قد تقدمه اللجنة الدولية للصليب الأحمر أو أية منظمة أخرى تتوفر فيها كافة ضمانات الحياد والفاعلية بأن تعمل كبديل بعد إجراء المشاورات اللازمة مع هذه الأطراف ومراعاة نتائج هذه المشاورات . ويخضع قيام مثل هذا البديل بمهامه لموافقة أطراف النزاع . ويبدأ هؤلاء الأطراف كل جهد لتسهيل عمل البديل في القيام بمهمته طبقاً للاتفاقيات وهذا الملحق « البروتوكول » .

٥) لا يؤثر تعيين وقبول الدول الحامية لأغراض تطبيق الاتفاقيات وهذا الملحق « البروتوكول » على الوضع القانوني لأطراف النزاع أو على الوضع القانوني لأي إقليم أياً كان بما في ذلك الإقليم المحتل . وذلك وفقاً للمادة الرابعة .

٦) لا يحول الإبقاء على العلاقات الدبلوماسية بين أطراف النزاع أو تكليف دولة ثالثة برعاية مصالح أحد الأطراف ومصالح رعاياه طبقاً لقواعد القانون الدولي الخاصة بالعلاقات الدبلوماسية دون تعيين الدول الحامية من أجل تطبيق الاتفاقيات وهذا الملحق « البروتوكول » .

٧) تشمل عبارة الدولة الحامية كلما أشير إليها في هذا الملحق « البروتوكول » البديل أيضاً .

المادة ٦ : العاملون المؤهلون

١) تسعى الأطراف السامية المتعاقدة في زمن السلم أيضاً بمساعدة الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر (الهلال الأحمر ، الأسد والشمس الأحمرين) لإعداد عاملين مؤهلين بغية تسهيل تطبيق الاتفاقيات وهذا الملحق « البروتوكول » وخاصة فيما يتعلق بنشاط الدول الحامية .

٢) يعتبر تشكيل وإعداد مثل هؤلاء من صميم الولاية الوطنية .

٣) تضع اللجنة الدولية للصليب الأحمر رهن تصرف الأطراف السامية المتعاقدة قوائم بالأشخاص الذين أعدوا على النحو السابق ، التي تكون قد وضعتها الأطراف السامية المتعاقدة وأبلغتها إلى اللجنة لهذا الغرض .

٤) تكون حالات استخدام هؤلاء العاملين خارج الإقليم الوطني . في كل حالة على حدة . محل اتفاقات خاصة بين الأطراف المعنية .

المادة ٧ : الاجتماعات

تدعو أمانة الإيداع لهذا الملحق « البروتوكول » الأطراف السامية المتعاقدة لاجتماع بناء على طلب واحد أو أكثر من هذه الأطراف وبموافقة غالبيتها . وذلك للنظر في المشكلات العامة المتعلقة بتطبيق الاتفاقيات وهذا الملحق « البروتوكول » .

الباب الثاني

الجرحى والمرضى والمنكوبون في البحار

القسم الأول : الحماية العامة

المادة ٨ : مصطلحات

يقصد بالتماير التالية لأغراض هذا الملحق « البروتوكول » المعنى المبين قرين كل منها .

(أ) « الجرحى » و « المرضى » هم الأشخاص العسكريون أو المدنيون الذين يحتاجون إلى مساعدة أو رعاية طبية بسبب الصدمة أو المرض أو أي اضطراب أو عجز بدنياً كان أم عقلياً الذين يحجمون عن أي عمل

وقت الحرب الموقعة في ١٢ آب / أغسطس ١٩٤٩ . وتعني « الاتفاقيات » اتفاقيات جنيف الأربعة الموقعة بتاريخ ١٢ آب / أغسطس ١٩٤٩ لحماية ضحايا الحرب .

(ب) « قواعد القانون الدولي التي تطبق في النزاع المسلح » ، القواعد التي تنصلها الاتفاقيات الدولية التي يكون أطراف النزاع أطرافاً فيها وتطبق على النزاع المسلح والمبادئ وقواعد القانون الدولي المعترف بها اعترافاً عاماً التي تنطبق على النزاع المسلح .

(ج) « الدولة الحامية » ، دولة محايدة أو دولة أخرى ليست طرفاً في النزاع يعينها أحد أطراف النزاع ويقبلها الخصم وتوافق على أداء المهام المسندة إلى الدولة الحامية وفقاً للاتفاقيات وهذا الملحق « البروتوكول » .

(د) « البديل » ، منظمة تحل محل الدولة الحامية طبقاً للمادة الخامسة .

المادة ٩ : بداية ونهاية التطبيق

لا يخل ما يلي بالأحكام التي تطبق في كل الأوقات .

(أ) تطبق الاتفاقيات وهذا الملحق « البروتوكول » منذ بداية أي من الأوضاع المشار إليها في المادة الأولى من هذا الملحق « البروتوكول » .

(ب) يتوقف تطبيق الاتفاقيات وهذا الملحق « البروتوكول » في إقليم أطراف النزاع عند الإيقاف العام للعمليات العسكرية . وفي حالة الأراضي المحتلة عند نهاية الاحتلال . ويستثنى من هاتين الحالتين حالات تلك الفئات من الأشخاص التي يتم في تاريخ لاحق تحريرها النهائي أو إعادتها إلى وطنها أو توطيئها . ويستمر هؤلاء الأشخاص في الاستفادة من الأحكام الملزمة في الاتفاقيات وهذا الملحق « البروتوكول » إلى أن يتم تحريرهم النهائي أو إعادتهم إلى أوطانهم أو توطيئهم .

المادة ٤ : الوضع القانوني لأطراف النزاع

لا يؤثر تطبيق الاتفاقيات وهذا الملحق « البروتوكول » ، وكذلك عقد الاتفاقيات المنصوص عليها في هذه الموائيق ، على الوضع القانوني لأطراف النزاع كما لا يؤثر احتلال إقليم ما أو تطبيق الاتفاقيات وهذا الملحق « البروتوكول » على الوضع القانوني لهذا الإقليم .

المادة ٥ : تعيين الدول الحامية وبديليها .

١) يكون من واجب أطراف النزاع أن تعمل ، من بداية ذلك النزاع ، على تأمين احترام وتنفيذ الاتفاقيات وهذا الملحق « البروتوكول » ذلك بتطبيق نظام الدول الحامية خاصة فيما يتعلق بتعيين وقبول هذه الدول الحامية طبقاً للفقرات التالية . وتكفل الدول الحامية برعاية مصالح أطراف النزاع .

٢) يعين كل طرف من أطراف النزاع دون إبطاء دولة حامية منذ بداية الوضع المشار إليه في المادة الأولى وذلك بغية تطبيق الاتفاقيات وهذا الملحق « البروتوكول » ويسمح أيضاً ، دون إبطاء ، ومن أجل الأغراض ذاتها بنشاط الدولة الحامية التي عينها الخصم والتي يكون قد قبلها الطرف نفسه بصفتها هذه .

٣) إذا لم يتم تعيين أو قبول دولة حامية من بداية الوضع المشار إليه في المادة الأولى تعرض اللجنة الدولية للصليب الأحمر مساعيها الحميدة على أطراف النزاع من أجل تعيين دولة حامية دون إبطاء يوافق عليها أطراف النزاع . وذلك دون المساس بحق أية منظمة إنسانية محايدة أخرى في القيام بالمهمة ذاتها . ويمكن للجنة في سبيل ذلك أن تطلب بصفة خاصة إلى كل طرف أن يقدم إليها قائمة تضم خمس دول على الأقل يقدر هذا الطرف أنه يمكن قبولها للعمل باسمه كدولة حامية لدى الخصم . وتطلب من كل الأطراف المتخاصمة أن يقدم قائمة تضم خمس دول على الأقل يرضىها كدولة حامية للطرف الآخر . ويجب تقديم هذه القوائم إلى اللجنة خلال الأسبوعين التاليين لتسلم الطلب وتقوم اللجنة بمقارنة القائمتين وتعمل للحصول على موافقة أية دولة ورد اسمها في كلا القائمتين .

(ز) « وسائل النقل الطبي » أية وسيلة نقل عسكرية كانت أم مدنية دائمة أو مؤقتة تخصص للنقل الطبي دون سواه تحت إشراف هيئة مختصة تابعة لأحد أطراف النزاع .

(ح) « المركبات الطبية » هي أية واسطة للنقل الطبي في البر .

(ط) « السفن والزوارق الطبية » هي أية وسيلة للنقل الطبي في الماء .

(ي) « الطائرات الطبية » هي أية وسيلة للنقل الطبي في الجو .

(ك) « أفراد الخدمات الطبية الدائمون » وهـ الوحدات الطبية الدائمة « و وسائل النقل الطبي الدائمة » هم المخصصون للأغراض الطبية دون غيرها لمدة غير محددة . وهـ أفراد الخدمات الطبية الوقتيون « وهـ الخدمات الطبية الوقتية » وهـ وسائل النقل الطبي الوقتية « هم المكرسون للأغراض الطبية دون غيرها لمدة محددة خلال المدة الإجمالية للتخصيص . وتشمل تعبيرات « أفراد الخدمات الطبية » و« الوحدات الطبية » و« وسائل النقل الطبي » كلا من الفئتين الدائمة والوقتية ما لم يجر وصفها على نحو آخر .

(ل) « العلامة المميزة » هي العلامة المميزة للصليب الأحمر أو الهلال الأحمر أو الأسد والشمس الأحمرين على أرضية بيضاء إذا ما استخدمت لحماية وحدات ووسائل النقل الطبي وحماية أفراد الخدمات الطبية والهيئات الدينية وكذلك المعدات والإمدادات .

(م) « الإشارة المميزة » هي أية إشارة أو رسالة يقصد بها التعرف فحسب على الوحدات ووسائل النقل الطبي المذكورة في الفصل الثالث من الملحق رقم (١) لهذا الملحق « البروتوكول » .

المادة ٩ : مجال التطبيق

(١) يطبق هذا الباب ، الذي تهدف أحكامه إلى تحسين حالة الجرحى والمرضى والمكوبين في البحار ، على جميع أولئك الذين يمسم وضع من الأوضاع المشار إليها في المادة الأولى دون أي تمييز مجحف يتأسس على العنصر ، أو اللون ، أو الجنس ، أو اللغة ، أو الدين ، أو العقيدة ، أو الرأي السياسي أو غير السياسي ، أو الانتماء الوطني أو الاجتماعي ، أو الثروة ، أو المولد أو أي وضع آخر . أو أية معايير أخرى مماثلة .

(٢) تطبق الأحكام الملائمة من المادتين ٢٧ ، ٢٢ من الاتفاقية الأولى على الوحدات الطبية الدائمة ووسائل النقل الطبي الدائم والعاملين عليها التي يوفرها لأحد أطراف النزاع بغية أغراض إنسانية أي من :

(أ) دولة محايدة أو أية دولة أخرى ليست طرفاً في ذلك النزاع .

(ب) جمعية أسماع معترف بها ومرخص لها في تلك الدولة .

(ج) منظمة إنسانية دولية محايدة .

ويستثنى من حكم هذه الفقرة الثانية السفن المستشفيات التي تنطبق عليها المادة ٢٥ من الاتفاقية الثانية .

المادة ١٠ : الحماية والرعاية

(١) يجب احترام وحماية الجرحى والمرضى والمكوبين في البحار أيما كان الطرف الذي ينتمون إليه .

(٢) يجب ، في جميع الأحوال ، أن يعامل أي منهم معاملة إنسانية وأن يلقى ، جهد المستطاع وبالسرعـة الممكنة ، الرعاية الطبية التي تتطلبها حالته . ويجب عدم التمييز بينهم لأي اعتبار سوى الاعتبارات الطبية .

المادة ١١ : حماية الأشخاص

(١) يجب ألا يمس أي عمل أو أحجام لا مبرر لها بالصحة والسلامة البدنية والعقلية للأشخاص الذين هم في قبضة الخصم أو يتم احتجازهم أو اعتقالهم أو حرمانهم بأية

عدائي . ويشمل هذان التمييزان أيضاً حالات الوضع والأطفال حديثي الولادة والأشخاص الآخرين الذين قد يحتاجون إلى مساعدة أو رعاية طبية عاجلة ، مثل ذوى العاهات وأولات الأحمال ، الذين يحجمون عن أي عمل عدائي .

(ب) « المكوبون في البحار » هم الأشخاص العسكريون أو المدنيون الذين يتعرضون للخطر في البحار أو أية مياه أخرى نتيجة لما يصيبهم أو يصيب السفينة أو الطائرة التي تقلهم من نكبات ، والذين يحجمون عن أي عمل عدائي ، ويستمر اعتبار هؤلاء الأشخاص مكوبين في البحار أثناء انقذاهم إلى أن يحصلوا على وضع آخر بمقتضى الاتفاقيات أو هذا الملحق « البروتوكول » . وذلك بشرط أن يستمروا في الاحجام عن أي عمل عدائي .

(ج) « أفراد الخدمات الطبية » هم الأشخاص الذين يخصصهم أحد أطراف النزاع إما للأغراض الطبية دون غيرها المذكورة في الفقرة (د) وإما لإدارة الوحدات الطبية ، وإما لتشغيل أو إدارة وسائل النقل الطبي ، ويمكن أن يكون مثل هذا التخصيص دائماً أو وقتياً ويشمل التمييز .

(١) أفراد الخدمات الطبية ، عسكريين كانوا أم مدنيين ، التابعين لأحد أطراف النزاع بمن فيهم من الأفراد المذكورين في الاتفاقيتين الأولى والثانية ، وأولئك المخصصين لأجهزة الدفاع المدني .

(٢) أفراد الخدمات الطبية التابعين لجمعيات الصليب الأحمر الوطنية (الهلال الأحمر والأسد والشمس الأحمرين) وغيرها من جمعيات الإسعاف الوطنية الطوعية التي يعترف بها ويرخص لها أحد أطراف النزاع وفقاً للأصول المرعية .

(٣) أفراد الخدمات الطبية التابعين للوحدات الطبية أو وسائل النقل الطبي المشار إليها في الفقرة الثانية من المادة التاسعة .

(د) « أفراد الهيئات الدينية » هم الأشخاص عسكريين كانوا أم مدنيين ، كالعواظ ، المكلفون بإدائه شعائرهم دون غيرها والمكفون .

(١) بالقوات المسلحة لأحد أطراف النزاع .

(٢) أو بالوحدات الطبية أو وسائل النقل الطبي التابعة لأحد أطراف النزاع .

(٣) أو بالوحدات الطبية أو وسائل النقل الطبي المشار إليها في الفقرة الثانية من المادة التاسعة .

(٤) أو أجهزة الدفاع المدني لطرف في النزاع .

ويمكن أن يكون إلحاق أفراد الهيئات الدينية إما بصفة دائمة وإما بصفة مؤقتة وتنطبق عليهم الأحكام المناسبة من الفقرة (ك) .

(هـ) « الوحدات الطبية » هي المنشآت وغيرها من الوحدات العسكرية كانت أم مدنية التي تم تنظيمها للأغراض الطبية أي البحث عن الجرحى والمرضى والمكوبين في البحار وإجلائهم ونقلهم وتشخيص حالتهم أو علاجهم ، بما في ذلك الإسعافات الأولية ، والوقاية من الأمراض . ويشمل التعبير ، على سبيل المثال ، المستشفيات وغيرها من الوحدات المماثلة ومراكز نقل الدم ومراكز ومعاهد الطب الوقائي والمستودعات الطبية والمخازن الطبية والصيدلية لهذه الوحدات ، ويمكن أن تكون الوحدات الطبية ثابتة أو متحركة دائمة أو مؤقتة .

(و) « النقل الطبي » هو نقل الجرحى والمرضى والمكوبين في البحار وأفراد الخدمات الطبية والهيئات الدينية والمعدات والإمدادات الطبية التي يحميها الاتفاقيات وهذا الملحق « البروتوكول » سواء كان النقل في البر أو في الماء أم في الجو .

المادة ١٣ : وقف الحماية عن الوحدات الطبية المدنية

(١) لا توقف الحماية التي تتمتع بها الوحدات الطبية المدنية إلا إذا دأبت على ارتكاب أعمال ضارة بالخصم تخرج عن نطاق مهمتها الإنسانية . بيد أن هذه الحماية لا توقف إلا بعد توجيه اذار تحدد فيه . كلما كان ذلك ملائماً . مدة معقولة ثم يبقى ذلك الانذار بلا استجابة .

(٢) لا تعتبر الأعمال التالية أعمالاً ضارة بالخصم .

(أ) حيازة أفراد الوحدة لأسلحة شخصية خفيفة للدفاع عن أنفسهم أو عن أولئك الجرحى والمرضى والمكولنين بهم .

(ب) حراسة تلك الوحدة بواسطة مفرزة أو دورية أو خفراء .

(ج) وجود أسلحة خفيفة وذخائر في الوحدة يكون قد تم تجريد الجرحى والمرضى منها ولم تكن قد سلمت بعد للجهة المختصة .

(د) وجود أفراد من القوات المسلحة أو من سواهم من المقاتلين في الوحدة لأسباب طبية .

المادة ١٤ : قيود على حق الاستيلاء على الوحدات الطبية المدنية

(١) يجب على دولة الاحتلال أن تضمن استمرار تأمين الحاجات الطبية للسكان المدنيين في الأقاليم المحتلة على نحو كاف .

(٢) ومن ثم فلا يجوز لدولة الاحتلال أن تستولي على الوحدات الطبية المدنية أو معداتها أو تجهيزاتها أو خدمات أفرادها ما بقيت هذه المرافق لازمة لم السكان المدنيين بالخدمات الطبية المناسبة وللاستمرار رعاية أي من الجرحى والمرضى الذين هم تحت العلاج .

(٣) ويجوز لدولة الاحتلال . شريطة التقيد بالقاعدة العامة الواردة في الفقرة الثانية . الاستيلاء على المرافق المذكورة أعلاه مع مراعاة ما يرد أدناه من قيود .

(أ) أن تكون هذه المرافق لازمة لتقديم العلاج الطبي الفوري للملائم لجرحى ومرضى قوات دولة الاحتلال أو لأسرى الحرب .

(ب) وأن يستمر هذا الاستيلاء لمدة قيام هذه الضرورة فحسب .

(ج) وأن تتخذ ترتيبات فورية بغية ضمان استمرار تأمين الاحتياجات الطبية المناسبة للسكان المدنيين وكذا لأي من الجرحى والمرضى الذين هم تحت العلاج والذين أضرروا بالاستيلاء .

المادة ١٥ : حماية أفراد الخدمات الطبية وأفراد الهيئات الدينية

(١) احترام وحماية أفراد الخدمات الطبية المدنيين أمر واجب .

(٢) تسدى كل مساعدة ممكنة عند الاقتضاء لأفراد الخدمات الطبية المدنيين العاملين في منطقة تعطلت فيها الخدمات الطبية المدنية بسبب القتال .

(٣) تقدم دولة الاحتلال كل مساعدة ممكنة لأفراد الخدمات الطبية المدنيين في الأقاليم المحتلة لتمكينهم من القيام بمهامهم الإنسانية على الوجه الأكمل . ولا يحق لدولة الاحتلال أن تطلب إلى هؤلاء الأفراد . في أداء هذه المهام . إيتار أي شخص كان بالأولوية في تقديم العلاج إلا لاعتبارات طبية . ولا يجوز ارغام هؤلاء الأفراد على أداء أعمال لانتلاءم مع مهمتهم الإنسانية .

(٤) يحق لأفراد الخدمات الطبية المدنيين التوجه إلى أي مكان لا يستغنى عن خدماتهم فيه مع مراعاة إجراءات المراقبة والأمن التي قد يرى الطرف المعني في النزاع لزوماً لاتخاذها .

(٥) يجب احترام وحماية أفراد الهيئات الدينية المدنيين . وتطبق عليهم بالمثل أحكام الاتفاقيات وهذا للحق « البروتوكول » المتعلقة بحماية أفراد الخدمات الطبية وبكيفية تحديد هويتهم .

صورة أخرى من حرياتهم نتيجة لأحد الأوضاع المشار إليها في المادة الأولى من هذا الحق « البروتوكول » . ومن ثم يحظر تعريض الأشخاص المشار إليهم في هذه المادة لأي إجراء طبي لا تقتضيه الحالة الصحية للشخص المعني ولا يتفق مع المعايير الطبية المرعية التي قد يطبقها الطرف الذي يقوم بالإجراء على رعاياه المتمتعين بكامل حريتهم في الظروف الطبية المماثلة .

(٢) ويحظر بصفة خاصة أن يجرى لهؤلاء الأشخاص . ولو بموافقتهم . أي مما يلي :

(أ) عمليات البتر .

(ب) التجارب الطبية أو العلمية .

(ج) استئصال الأنسجة أو الأعضاء بغية استزراعها .

وذلك إلا حيثما يكون لهذه الأعمال ما يبررها وفقاً للشروط المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة .

(٣) لا يجوز الاستثناء من المحظر الوارد في الفقرة الثانية (ج) إلا في حالة التبرع بالدم لنقله أو التبرع بالأنسجة الجلدية . لاستزراعها شريطة أن يتم ذلك بطريقة طوعية وبدون قهر أو غواية . وأن يجرى لأغراض علاجية فقط وبشروط تتفق مع المعايير والضوابط الطبية المرعية عادة وبالصورة التي تكفل صالح كل من المتبرع والمتبرع له .

(٤) يعد انتهاكاً جسيماً لهذا الحق « البروتوكول » كل عمل عمدي أو احجام مقصود يمس بدرجة بالغة بالصحة أو السلامة البدنية أو العقلية لأي من الأشخاص الذين هم في قبضة طرف غير الطرف الذي ينتمون إليه ويخالف المحظورات المنصوص عليها في الفقرتين الأولى والثانية أو لا يتفق مع متطلبات الفقرة الثالثة .

(٥) يحق للأشخاص المشار إليهم في الفقرة الأولى رفض إجراء أية عملية جراحية لهم : ويسعى أفراد الخدمات الطبية . في حالة الرفض . إلى الحصول على إقرار كتابي به يوقعه المريض أو يبيظه .

(٦) يعد كل طرف في النزاع سجلاً طبياً لكل تبرع بالدم بغية نقله أو تبرع بالأنسجة الجلدية بغية استزراعها من قبل الأشخاص المشار إليهم في الفقرة الأولى إذا تم ذلك التبرع على مسؤولية هذا الطرف . ويسعى كل طرف في النزاع . فضلاً عن ذلك . إلى إعداد سجل بكافة الإجراءات الطبية التي تم اتخاذها بشأن أي شخص احتجز أو اعتقل أو حرم من حريته بأية صورة أخرى نتيجة وضع من الأوضاع المشار إليها في المادة الأولى من هذا الحق « البروتوكول » . ويجب أن توضع هذه السجلات في جميع الاوقات تحت تصرف الدولة الحامية للتدقيق .

المادة ١٦ : حماية الوحدات الطبية

(١) يجب في كل وقت عدم انتهاك الوحدات الطبية وحمايتها وألا تكون هدفاً لأي هجوم .

(٢) تطبق الفقرة الأولى على الوحدات الطبية المدنية شريطة أن :

(أ) تنتمي لأحد أطراف النزاع .

(ب) أو تقرها أو ترخص لها السلطة المختصة لدى أحد أطراف النزاع .

(ج) أو يرخص لها وفقاً للفقرة الثانية من المادة التاسعة من هذا الحق « البروتوكول » أو المادة ٢٧ من الاتفاقية الأولى .

(٣) يعمل أطراف النزاع على اخطار بعضهم البعض بالآخر بمواقع وحداتهم الطبية الثابتة . ولا يترتب على عدم القيام بهذا الاخطار اعفاء أي من الأطراف من التزامه بالتقيد بأحكام الفقرة الأولى .

(٤) لا يجوز في أي حال من الأحوال أن تستخدم الوحدات الطبية في محاولة لستر الأهداف العسكرية عن أي هجوم . ويحرص أطراف النزاع . بقدر الإمكان . على أن تكون الوحدات الطبية في مواقع بحيث لا يهدد الهجوم على الأهداف العسكرية سلامتها

المادة ١٦ : الحماية العامة للمهام الطبية

- (١) لا يجوز بأي حال من الأحوال توقيع العقاب على أي شخص لقيامه بنشاط ذي صفة طبية يتفق مع شرف المهنة الطبية بغض النظر عن شخص المستفيد من هذا النشاط .
- (٢) لا يجوز ارغام الأشخاص الذين يمارسون نشاطاً ذا صفة طبية على اتيان تصرفات أو القيام بأعمال تتنافى وشرف المهنة الطبية أو غير ذلك من القواعد الطبية التي تستهدف صالح الجرحى والمرضى أو أحكام الاتفاقيات وهذا للحق « البروتوكول » أو على الاحجام عن اتيان التصرفات والقيام بالأعمال التي تتطلبها هذه القواعد والأحكام .
- (٣) لا يجوز ارغام أي شخص يمارس نشاطاً ذا صفة طبية على الأذلاء بمعلومات عن الجرحى والمرضى الذين كانوا أو مازالوا موضع رعايته لأي شخص سواء أكان تابعا للخصم أم للطرف الذي ينتمي هو إليه إذا بدا له أن مثل هذه المعلومات قد تلحق ضرراً بهؤلاء الجرحى والمرضى أو بأسرهم وذلك فيما عدا الحالات التي يتطلبها قانون الطرف الذي يتبعه . ويجب . مع ذلك . أن تراعى القواعد التي تفرض الإبلاغ عن الأمراض المعدية .

المادة ١٧ : دور السكان المدنيين وجمعيات الفوث

- (١) يجب على السكان المدنيين رعاية الجرحى والمرضى والمكبوبين في البحار حتى ولو كانوا ينتمون إلى الخصم . وألا يرتكبوا أيأ من أعمال العنف . ويسمح للسكان المدنيين وجمعيات الفوث مثل جمعية الصليب الأحمر الوطنية (الهلال الأحمر . الأسد والشمس الاحمرين) بأن يقوموا ولو من تلقاء أنفسهم بإيواء الجرحى والمرضى والمكبوبين في البحار والعناية بهم حتى في مناطق الغزو أو الاحتلال . ولا ينبغي التعرض لأي شخص أو محاكمته أو إرادته أو عقابه بسبب هذه الأعمال الانسانية .

- (٢) يجوز لأطراف النزاع مناشدة السكان المدنيين وجمعيات الفوث المشار إليها في الفقرة الأولى إيواء ورعاية الجرحى والمرضى والمكبوبين في البحار والبحث عن الموتى والابلاغ عن أماكنهم . ويجب على أطراف النزاع منح الحماية والتسهيلات اللازمة لأولئك الذين يستجيبون لهذا النداء . كما يجب على الخصم إذا سيطر على المنطقة أو استعاد سيطرته عليها أن يوفر الحماية والتسهيلات ذاتها ما دام أن الحاجة تدعو إليها .

المادة ١٨ : التحقق من الهوية

- (١) يسعى كل من أطراف النزاع لتأمين إمكانية التحقق من هوية أفراد الخدمات الطبية وأفراد الهيئات الدينية وكذلك الوحدات الطبية ووسائل النقل الطبي .
- (٢) كما يسعى كل من أطراف النزاع لاتباع وتبذير الوسائل والإجراءات الكفيلة بالتحقق من هوية الوحدات الطبية ووسائل النقل الطبي التي تستخدم العلامات والإشارات المميزة .

- (٣) يجري التعرف على أفراد الخدمات الطبية المدنيين وأفراد الهيئات الدينية المدنيين بالعلامة المميزة وبطاقة الهوية . وذلك في الأراضي المحتلة وفي المناطق التي تدر أو التي يحتمل أن تدر فيها رحى القتال .

- (٤) يتم . بموافقة السلطة المختصة . رسم الوحدات ووسائل النقل الطبي بالعلامات المميزة . وتوسم السفن والزوارق المشار إليها في المادة ٢٢ من هذا الحق « البروتوكول » وفقاً لأحكام الاتفاقية الثانية .

- (٥) يجوز لأي من أطراف النزاع أن يسمح باستخدام الإشارات المميزة وفقاً للفصل الثالث من الملحق رقم (١) لهذا الحق « البروتوكول » بالإضافة إلى العلامات المميزة للابيات هوية وحدات ووسائل النقل الطبي . ويجوز استثناء . في الحالات الخاصة التي يشملها ذلك الفصل . أن تستخدم وسائل النقل الطبي الإشارات المميزة دون إبراز العلامة المميزة .

- (٦) يخضع تطبيق أحكام الفقرات الخمس الأولى من هذه المادة لنصوص الفصول الثلاثة الأولى من الملحق رقم (١) لهذا الحق « البروتوكول » . ويحظر استخدام الإشارات التي وصفها الفصل الثالث من ذلك الملحق وقصر استخدامها على وحدات ووسائل النقل الطبي دون غيرها . في أي غرض آخر خلاف إثبات هوية هذه الوحدات والوسائل . وذلك فيما عدا الاستثناءات الواردة في ذلك الفصل .

- (٧) لا تسمح أحكام هذه المادة باستخدام العلامة المميزة في زمن السلم على نطاق أوسع مما نصت عليه المادة ٤٤ من الاتفاقية الأولى .

- (٨) تطبق على الإشارات المميزة أحكام الاتفاقيات وهذا للحق « البروتوكول » المتعلقة بالرقابة على استخدام العلامة المميزة ومنع وعقاب أية إساءة لاستخدامها .

المادة ١٩ : الدول المحايدة والدول الأخرى غير الأطراف في النزاع

- تطبق الدول المحايدة والدول الأخرى غير الأطراف في النزاع الأحكام الملائمة من هذا الحق « البروتوكول » على الأشخاص المتمتعين بالحماية وفقاً لأحكام هذا الباب الذين قد يتم إيواؤهم أو اعتقالهم في إقليمها . وكذلك على موتى أحد أطراف ذلك النزاع الذين قد يعثر عليهم .

المادة ٢٠ : الردع الثاري

- يحظر الردع ضد الأشخاص والأعيان التي يحميها هذا الباب .

القسم الثاني : النقل الطبي

المادة ٢١ : المركبات الطبية

- يجب أن تتمتع المركبات الطبية بالاحترام والحماية التي تقرها الاتفاقيات وهذا للحق « البروتوكول » للوحدات الطبية المتحركة .

المادة ٢٢ : السفن المستشفيات وزوارق النجاة الساحلية

- (١) تطبق أحكام الاتفاقيات المتعلقة .
(أ) بالسفن المبنية في المواد ٢٢ . ٢٤ . ٢٥ و ٢٧ من الاتفاقية الثانية .
(ب) بزوارق النجاة الخاصة بهذه السفن وقواربها .
(ج) بالعمالين عليها وأفراد طاقمها .
(د) بالجرحى والمرضى والمكبوبين في البحار الموجودين على ظهرها وذلك عندما تحمل هذه السفن والزوارق والقوارب المدنيين من الجرحى والمرضى والمكبوبين في البحار الذين لا ينتمون لأية فئة من الفئات التي ورد ذكرها في المادة ١٣ من الاتفاقية الثانية بيد أنه لا يجوز بأي حال تسليم هؤلاء المدنيين إلى طرف لا ينتمون إليه أو أسرهم في البحر . وتطبق عليهم نصوص الاتفاقية الرابعة وهذا للحق « البروتوكول » إذا وقعوا في قبضة طرف في النزاع لا ينتمون إليه .

- (٢) تمتد الحماية التي كفلتها الاتفاقيات للسفن والمبينة في المادة ٢٥ من الاتفاقية الثانية إلى السفن المستشفيات التي يوفرها لأحد أطراف النزاع للأغراض الانسانية .

- (أ) إما دولة محايدة أو دولة أخرى ليست طرفاً في النزاع .
(ب) وأما منظمة انسانية دولية محايدة كاللجنة الدولية للصليب الأحمر أو رابطة جمعيات الصليب الأحمر .

- وذلك شريطة أن تتوفر في الحالتين المتطلبات التي تنص عليها تلك المادة .

- (٣) تتمتع الزوارق المبنية في المادة ٢٧ من الاتفاقية الثانية بالحماية حتى ولو لم يتم التبليغ عنها على النحو المنصوص عليه في تلك المادة . غير أن أطراف النزاع مكلفون باخطار بعضهم البعض الآخر بجميع التفاصيل الخاصة بهذه الزوارق والتي تسهل التحقق من هويتها والتعرف عليها .

المادة ٢٣ : السفن والزوارق الطبية الأخرى

- (١) يجب حماية وعدم انتهاك السفن والزوارق الطبية عدا تلك التي أشير إليها في المادة (٢٢) من هذا الحق « البروتوكول » والمادة (٢٨) من الاتفاقية الثانية سواء كانت في

المادة ٢٧ : الطائرات الطبية في المناطق التي تخضع لسيطرة الخصم

(١) تستمر الطائرات الطبية التابعة لأحد أطراف النزاع متمتعة بالحماية أثناء تحليتها فوق المناطق البرية والبحرية التي يسيطر عليها الخصم فعلياً شريطة الحصول على موافقة مسبقة على هذا التحليق من السلطة المختصة لدى ذلك الخصم .

(٢) تبذل الطائرات الطبية التي تحلق فوق منطقة يسيطر عليها الخصم فعلياً قصارى جهدها للكشف عن هويتها وأخطار الخصم بظروف تحليقها . وذلك إذا ما خلقت دون الحصول على الموافقة المنصوص عليها في الفقرة الأولى أو بالمخالفة لشروط هذه الموافقة سواء كان ذلك عن طريق خطأ ملاحي أم بسبب طارئ يؤثر على سلامة الطيران . ويجب على الخصم فور تعرفه على مثل هذه الطائرة الطبية أن يبذل كل جهد مقبول في إصدار الأمر بأن تهبط على الأرض أو تطفو على الماء حسبما أشير إليه في الفقرة الأولى من المادة (٢٠) أو في اتخاذ الإجراءات للحفاظ على مصالحه الخاصة . ويجب في كلتي العاليتين إهمال الطائرة الوقت الكافي لامتناع الأمر قبل اللجوء إلى مهاجمتها .

المادة ٢٨ : القيود على عمليات الطائرات الطبية

(١) يحظر على أطراف النزاع استخدام طائراتها الطبية في محاولة للحصول على مزية عسكرية على الخصم . ولا يجوز استغلال الطائرات الطبية في محاولة جعل الأهداف العسكرية في حماية من الهجوم .

(٢) لا يجوز استخدام الطائرات الطبية في جمع أو نقل معلومات ذات صفة عسكرية أو في حمل معدات بقصد استخدامها في هذه الأغراض . كما يحظر نقل أي شخص أو أية حمولة لا يشملها التعريف الوارد في الفقرة (و) من المادة (٨) . ولا يعتبر محظوراً حمل الأمتعة الشخصية لمستلمي الطائرات أو المعدات التي يقصد بها فحسب أن تسهل الملاحه أو الاتصال أو الكشف عن الهوية .

(٣) لا يجوز للطائرات الطبية أن تحمل أية أسلحة فيما عدا الأسلحة الصغيرة والذخائر التي تم تجريدتها من الجرحى والمرضى والمنكوبين في البحار الموجودين على متنها والتي لا يكون قد جرى تسليمها بعد إلى الجهة المختصة . وكذلك الأسلحة الشخصية الخفيفة التي قد تكون لازمة لتمكين أفراد الخدمات الطبية الموجودين على متن الطائرة من تأمين الدفاع عن أنفسهم وعن الجرحى والمرضى والمنكوبين في البحار الموجودين بهم .

(٤) يجب ألا تستخدم الطائرات الطبية في البحث عن الجرحى والمرضى والمنكوبين في البحار أثناء قيامها بالتحليق المشار إليه في المادتين ٢٦ و ٢٧ ما لم يكن ذلك بمقتضى اتفاق مسبق مع الخصم .

المادة ٢٩ : الأخطارات والاتفاقات بشأن الطائرات الطبية

(١) يجب أن تنص الأخطارات التي تتم طبقاً للمادة ٢٥ أو طلبات الاتفاقات والموافقات المسبقة طبقاً للمادتين ٢٦ أو ٢٧ أو الفقرة ٤ من المادة ٢٨ أو المادة ٣١ على العدد المقترح للطائرات وبرامج تحليقها ووسائل الكشف عن هويتها ويجب أن يفهم ذلك على أنه يعني أن كل تحليق سوف يتم وفقاً لأحكام المادة ٢٨ .

(٢) يجب على الطرف الذي يتلقى اخطاراً طبقاً للمادة (٢٥) أن يقر فوراً باستلام مثل هذا الاخطار .

(٣) يجب على الطرف الذي يتلقى طلباً بشأن اتفاق أو موافقة مسبقة طبقاً للمادتين ٢٦ ، ٢٧ ، أو الفقرة ٤ من المادة (٢٨) أو المادة (٣١) أن يخطر الطرف الطالب بأسرع ما يستطيع بما يأتي .

(أ) الموافقة على الطلب .

(ب) أو رفض الطلب .

(ج) بمقترحات معقولة أو بديلة للطلب . ويجوز أيضاً أن يقترح حظراً أو قيوداً على تحليقات جوية أخرى تجرى في المنطقة خلال المدة الميئة . ويجب على الطرف الذي تقدم بالطلب إذا ما قبل المقترحات البديلة أن يخطر الطرف الآخر بموافقة على هذه المقترحات البديلة .

(٤) تتخذ الأطراف الإجراءات اللازمة لتأمين سرعة انجاز هذه الاخطارات والاتفاقات والموافقات .

البحار أم أية مياه أخرى وذلك على النحو ذاته المتبع وفقاً للاتفاقيات وهذا اللحق « البروتوكول » بالنسبة للوحدات الطبية المتحركة . وتوسم هذه السفن بالعلامة المميزة وتلتزم قدر الإمكان بالفقرة الثانية من المادة (٤٣) من الاتفاقية الثانية حتى تكون لهذه الحماية فعاليتها عن طريق إمكان تحديدها والتعرف عليها كسفن وزوارق طبية .

(٢) تبقى السفن والزوارق المشار إليها في الفقرة الأولى خاضعة لقوانين الحرب ويمكن لأية سفن حربية مبحرة على سطح الماء وقادرة على انفاذ أوامرها مباشرة . أن تصدر إلى هذه السفن الأمر بالتوقف أو بالابتعاد أو بسلوك مسار محدد . ويجب عليها امتثال هذه الأوامر . ولا يجوز صرف هذه السفن عن مهمتها الطبية على أي شكل آخر ما بقيت خاجة من على ظهرها من الجرحى والمرضى والمنكوبين في البحار إليها .

(٣) لا تتوقف الحماية المنصوص عليها في الفقرة الأولى إلا في الأحوال المنصوص عليها في المادتين ٢٤ و ٢٥ من الاتفاقية الثانية . ومن ثم فإن الرفض الصريح للانصياع لأمر صادر طبقاً لما ورد في الفقرة الثانية يشكل عملاً ضاراً بالخصم وفقاً لنص المادة ٣٤ من الاتفاقية الثانية .

(٤) يجوز لأي طرف من أطراف النزاع . وخاصة في حالة السفن التي تتجاوز حمولتها الإجمالية ألفي طن . أن يخطر الخصم باسم وأوصاف السفينة أو الزورق الطبي والوقت المتوقع للابحار ومسار أي منها والسرعة المقدرة وذلك قبل الابحار بأطول وقت ممكن . كما يجوز لهذا الطرف أن يزود الخصم بأية معلومات أخرى قد تسهل تحديد هوية السفينة والتعرف عليها . ويجب على الخصم أن يقر بتسلم هذه المعلومات .

(٥) تطبيق أحكام المادة ٢٧ من الاتفاقية الثانية على أفراد الخدمات الطبية والهيئات الدينية الموجودين على مثل هذه السفن والزوارق .

(٦) تسري أحكام الاتفاقية الثانية على الجرحى والمرضى والمنكوبين في البحار الذين ينتمون إلى الفئات المشار إليها في المادة ١٣ من الاتفاقية الثانية والمادة ٤٤ من هذا اللحق « البروتوكول » الذين قد يوجدون على ظهر هذه السفن والزوارق الطبية . ولا يجوز إرغام الجرحى والمرضى والمنكوبين في البحار من المدنيين من الفئات المذكورة في المادة ١٣ من الاتفاقية الثانية على الاستسلام في البحر لأي طرف لا ينتمون إليه ولا على مغادرة هذه السفن أو الزوارق . وتنطبق عليهم الاتفاقية الرابعة وهذا اللحق « البروتوكول » إذا وقعوا في قبضة أي طرف في النزاع لا ينتمون إليه .

المادة ٢٤ : حماية الطائرات الطبية

يجب حماية وعدم انتهاك الطائرات الطبية وفقاً لأحكام هذا الباب .

المادة ٢٥ : الطائرات الطبية في المناطق التي لا تخضع لسيطرة الخصم

لا تتوقف حماية وعدم انتهاك الطائرات الطبية التابعة لأي من أطراف النزاع على وجود أي اتفاق مع خصم هذا الطرف . وذلك في المناطق البرية التي تسيطر عليها فعلياً قوات صديقة أو في أجوائها أو في المناطق البحرية أو في أجوائها التي لا يسيطر عليها الخصم فعلياً . ويمكن . مع ذلك . لأي طرف من أطراف النزاع تعمل طائراتها الطبية في هذه المناطق . حرصاً على مزيد من السلامة . أن يخطر الخصم وفقاً لما نصت عليه المادة (٢٩) وخاصة حين يؤدي تحليق هذه الطائرات بها إلى أن تكون في مجال أسلحة الخصم التي تطلق من الأرض إلى الجو .

المادة ٢٦ : الطائرات الطبية في مناطق الاشتباك وما يماثلها

(١) يجب لتوفير حماية فعالة للطائرات الطبية في تلك الأجزاء من منطقة الاشتباك . التي تسيطر عليها فعلياً قوات صديقة أو في تلك المناطق التي لم تتم فيها سيطرة فعلية واضحة . وكذلك في أجواء هذه المناطق . أن يتم عقد اتفاق مسبق بين السلطات العسكرية المختصة لأطراف النزاع وفقاً لنص المادة (٢٩) . ومع أن الطائرات الطبية تعمل . في حالة عدم توفر مثل هذا الاتفاق . على مسؤوليتها الخاصة فإنه يجب عدم انتهاكها لدى التعرف عليها بهذه الصفة .

(٢) يقصد بتمبير « مناطق الاشتباك » أية منطقة برية تتصل فيها العناصر الأمامية للقوات المتخاصمة بعضها ببعض الأخر . خاصة عندما تكون هذه العناصر متعرضة بصفة مباشرة للنيران الأرضية .

للتحقق من أنها طائرة طبية فعلاً . ويتحتم الشروع بهذا التفتيش بدون أي تأخير وإجراؤه على وجه السرعة . ولا يجوز للطرف الذي يتولى التفتيش أن يطلب انزال الجرحى والمرضى من الطائرة ما لم يكن انزالهم من مستلزمات التفتيش . وعليه ، في جميع الأحوال ، أن يتأكد من أن حالة الجرحى والمرضى لم تترد بسبب ذلك التفتيش . وإذا بين التفتيش أن الطائرة طائرة طبية فعلاً وجب السماح للطائرة مع مستقليها باستئناف الطيران وتوفير التسهيلات اللازمة لتمكينها من مواصلة طيرانها وذلك باستثناء من يجب احتجازهم وفقاً لقواعد القانون الدولي التي تطبق في النزاع المسلح . أما إذا أوضح التفتيش أن الطائرة ليست طائرة طبية وجب القبض عليها ومعاملة مستقليها وفقاً لما ورد في الفقرة الرابعة .

(٤) تحتجز الدولة المحايدة أو الدولة الأخرى التي ليست طرفاً في النزاع الجرحى والمرضى والمكسبين في البحار النازلين في إقليمها ، على نحو آخر غير وفتي ، من طائرة طبية بناءً على موافقة السلطات المحلية كلما اقتضت ذلك قواعد القانون الدولي التي تطبق في النزاع المسلح ، بطريقة تحول دون اشتراك هؤلاء مجدداً في الأعمال العدائية . إلا إذا كان هناك اتفاق مغاير بين تلك الدولة وبين أطراف النزاع . وتتحمل الدولة التي ينتمون إليها نفقات استشفائهم واحتجازهم .

(٥) تطبق الدول المحايدة أو الدول الأخرى التي ليست طرفاً في النزاع بالنسبة لجميع أطراف النزاع ، على حد سواء ، أية شروط أو قيود تكون قد اتخذتها بشأن مرور الطائرات الطبية فوق إقليمها أو هبوطها فيه .

القسم الثالث ، الأشخاص المفقودون والمتوفون

المادة ٢٢ ، المبدأ العام

إن حق كل أسرة في معرفة مصير أفرادها هو الحافز الأساسي لنشاط كل من الأطراف السامية المتعاقدة وأطراف النزاع والمنظمات الإنسانية الدولية الوارد ذكرها في الاتفاقيات وفي هذا اللحق « البروتوكول » ، في تنفيذ أحكام هذا القسم .

المادة ٢٣ ، الأشخاص المفقودون

(١) يجب على كل طرف في نزاع ، حالما تسمح الظروف بذلك ، وفي موعد أقصاه انتهاء الأعمال العدائية أن يقوم بالبحث عن الأشخاص الذين أبلغ الخصم عن فقدانهم ويجب على هذا الخصم أن يبلغ جميع المعلومات الجديدة عن هؤلاء الأشخاص لتسهيل هذا البحث .

(٢) يجب على كل طرف في نزاع ، تسهيلاً لجمع المعلومات المنصوص عليها في الفقرة السابقة فيما يتعلق بالأشخاص الذين لا يستفيدون من معاملة أفضل بموجب الاتفاقيات وهذا اللحق « البروتوكول » أن يقوم ،

(أ) بتسجيل المعلومات المنصوص عليها في المادة ١٣٨ من الاتفاقية الرابعة عن الأشخاص الذين اعتقلوا أو سجنوا أو ظلوا لأي سبب آخر في الأسر مدة تتجاوز الأسبوعين نتيجة للأعمال العدائية أو الاحتلال أو عن أولئك الذين توفوا خلال فترة اعتقالهم ،

(ب) بتسهيل الحصول على المعلومات على أوسع نطاق ممكن عن هؤلاء الأشخاص وإجراء البحث عنهم عند الاقتضاء وتسجيل المعلومات المتعلقة بهم إذا كانوا قد توفوا في ظروف أخرى نتيجة للأعمال العدائية أو الاحتلال .

(٣) تبلغ المعلومات المتعلقة بالأشخاص الذين أخطر عن فقدانهم وفقاً للفقرة الأولى وكذلك الطلبات الخاصة بهذه المعلومات إما مباشرة أو عن طريق الدولة الحامية أو الوكالة المركزية للبحث عن المفقودين التابعة للجنة الدولية للصليب الأحمر أو الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر (للهلل الأحمر ، للأسد والشمس الأحمرين) وإذا ما تم تبليغ هذه المعلومات عن غير طريق اللجنة الدولية للصليب الأحمر ووكالاتها المركزية للبحث عن المفقودين ، يعمل كل طرف في النزاع على تأمين تزويد الوكالة المركزية للبحث عن المفقودين بهذه المعلومات .

(٥) يجب على الأطراف أيضاً أن تتخذ جميع التدابير اللازمة بغية الإسراع في إزاحة فصول مثل تلك الاخطارات والاتفاقات والمواقفات على الوحدات العسكرية المعنية وأن تصدر تعليماتها إلى هذه الوحدات بشأن الوسائل التي تستخدمها الطائرات الطبية المذكورة في الكشف عن هويتها .

المادة ٣٠ ، هبوط الطائرات الطبية وفتيشها

(١) يجوز إصدار أمر للطائرات الطبية المحلقة فوق المناطق التي يسيطر عليها الخصم فعلياً أو فوق تلك المناطق التي لم تستقر عليها سيطرة فعلية واضحة ، بأن تهبط على الأرض أو تطفو على سطح الماء ، وذلك للتمكن من إجراء التفتيش وفقاً للقرارات التالية ويجب على الطائرات الطبية امتثال كل أمر من هذا القبيل .

(٢) لا يجوز تفتيش الطائرة التي هبطت براً أو بحراً بناءً على أمر تلقته بذلك أو لأية أسباب أخرى إلا لأجل التحقق من الأمور المشار إليها في الفقرتين الثالثة والرابعة ، ويجب البدء بهذا التفتيش دون تأخير وإجراؤه بسرعة . ويجب ألا يتطلب الطرف الذي يتولى أمر التفتيش انزال الجرحى أو المرضى من الطائرة ما لم يكن انزالهم لازماً للقيام بالتفتيش . ويجب على ذلك الطرف أن يسهر على كل حال ، على عدم تردي حالة الجرحى والمرضى بسبب التفتيش أو الانزال .

(٣) يسمح للطائرة باستئناف طيرانها بمستقليها دون تأخير سواء كانوا ينتمون إلى الخصم أم إلى دولة محايدة ، أم إلى دولة أخرى ليست طرفاً في النزاع . وذلك إذا أسفر التفتيش عن أن الطائرة ،

(أ) طائرة طبية بمفهوم الفقرة (ي) من المادة (٨) .

(ب) لم تخالف الشروط المنصوص عليها في المادة (٢٨) .

(ج) لم تحلق دون اتفاق مسبق أو لم تخرق في تحليقها أحكام هذا الاتفاق عندما يكون مثل هذا الاتفاق مطلباً .

(٤) يجوز حجز الطائرة إذا أسفر التفتيش عن أنها ،

(أ) ليست طائرة طبية بمفهوم الفقرة (ي) من المادة (٨) .

(ب) أو خالفت الشروط المنصوص عليها في المادة (٢٨) .

(ج) أو حلت دون وجود اتفاق مسبق إذا كان مثل هذا الاتفاق مطلباً أو كان تحليقها خرقاً لأحكام الاتفاق .

ويجب أن يعامل مستقلوها جميعاً طبقاً للأحكام الملائمة في الاتفاقيات وفي هذا اللحق « البروتوكول » . وإذا كانت الطائرة التي احتجزت قد سبق تخصيصها كطائرة طبية دائمة فلا يمكن استخدامها فيما بعد إلا كطائرة طبية .

المادة ٣١ ، الدول المحايدة أو الدول الأخرى التي ليست أطرافاً في النزاع

(١) لا يجوز أن تحلق الطائرة الطبية فوق إقليم دولة محايدة أو دولة أخرى ليست طرفاً في النزاع أو أن تهبط في هذا الإقليم إلا بناءً على اتفاق سابق . فإذا وجد مثل هذا الاتفاق وجب احترام الطائرة طيلة مدة تحليقها وكذلك أثناء هبوطها العرضي . وترسخ هذه الطائرة لأي استدعاء للهبوط أو لأن تطفو على سطح الماء ، حسبما يكون مناسباً .

(٢) إذا حلت الطائرة الطبية فوق إقليم دولة محايدة أو دولة أخرى ليست طرفاً في النزاع ، في حالة عدم وجود اتفاق أو خرجت على أحكام هذا الاتفاق ، وكان تحليقها نتيجة خطأ ملاحى أو لسبب طارئ يتعلق بسلامة الطيران ، تعين عليها أن تسعى جهدها للاخطار عن تحليقها وإثبات هويتها . وتبذل تلك الدولة كل جهد معقول ، حالما يتم التعرف على مثل هذه الطائرة الطبية ، في إعطاء الأمر بالهبوط براً أو الطفو على سطح الماء المشار إليه في الفقرة الأولى من المادة (٣٠) من هذا اللحق « البروتوكول » أو إتخاذ إجراءات أخرى لتأمين مصالح الدولة وإعطاء الطائرة ، في كلتي الحالتين ، الوقت الكافي للانصياع للأمر قبل اللجوء إلى مهاجمتها .

(٣) إذا هبطت الطائرة الطبية براً أو طفت على سطح الماء في إقليم دولة محايدة أو دولة أخرى ليست طرفاً في النزاع إما نتيجة اتفاق وإما في الظروف المشار إليها في الفقرة الثانية سواء كان ذلك بمقتضى ائذار بذلك أم لأسباب أخرى ، فإنها تخضع للتفتيش

المادة ٢٦ ، الأسلحة الجديدة

يلتزم أي طرف سام متعاقد ، عند دراسة أو تطوير أو اقتناء سلاح جديد أو أداة للحرب أو اتباع أسلوب للحرب ، بأن يتحقق مما إذا كان ذلك محظوراً في جميع الأحوال أو في بعضها بمقتضى هذا اللحق « البروتوكول » أو أية قاعدة أخرى من قواعد القانون الدولي التي يلتزم بها هذا الطرف السامي المتعاقد .

المادة ٢٧ ، حظر الغدر

(أ) يحظر قتل الخصم أو إصابته أو أسرته باللجوء إلى الغدر . وتعتبر من قبيل الغدر تلك الأفعال التي تستثير ثقة الخصم مع تعمد خيانة هذه الثقة وتدفع الخصم إلى الاعتقاد بأن له الحق في أو أن عليه التزاماً بمنح الحماية طبقاً لقواعد القانون الدولي التي تطبق في المنازعات المسلحة . وتعتبر الأفعال التالية أمثلة على الغدر ،

(أ) التظاهر بنية التفاوض تحت علم الهدنة أو الاستسلام .

(ب) التظاهر بعجز من جروح أو مرض .

(ج) التظاهر بوضع المدني غير المقاتل .

(د) التظاهر بوضع يكفل الحماية وذلك باستخدام شارات أو علامات أو أزياء محايدة خاصة بالأمم المتحدة أو بأحدى الدول المحايدة أو بغيرها من الدول التي ليست طرفاً في النزاع .

(٢) خدع الحرب ليست محظورة . وتعتبر من خدع الحرب الأفعال التي لا تعد من أفعال الغدر لأنها لا تستثير ثقة الخصم في الحماية التي يقرها القانون الدولي ، والتي تهدف إلى تضليل الخصم أو استدراجه إلى المخاطرة ولكنها لا تخل بأية قاعدة من قواعد ذلك القانون التي تطبق في النزاع المسلح . وتعتبر الأفعال التالية أمثلة على خدع الحرب ، استخدام أساليب التمويه والايهام وعمليات التضليل وترويج المعلومات الخاطئة .

المادة ٢٨ ، الشارات المعترف بها

(أ) يحظر إساءة استخدام الشارة المميزة للصليب الأحمر أو الهلال الأحمر أو الأسد والشمس الأحمرين . أو أية شارات أو علامات أو اشارات أخرى تنص عليها الاتفاقيات أو هذا اللحق « البروتوكول » . كما يحظر في النزاع المسلح تعمد إساءة استخدام ما هو معترف به دولياً من شارات أو علامات أو اشارات حامية أخرى ويدخل في ذلك علم الهدنة والشارات الحامية للأعيان الثقافية .

(٢) يحظر استخدام الشارة المميزة للأمم المتحدة إلا على النحو الذي تجيزه تلك المنظمة .

المادة ٢٩ ، العلامات الدالة على الجنسية

(أ) يحظر في أي نزاع مسلح استخدام الاعلام أو استخدام العلامات أو الشارات أو الأزياء العسكرية الخاصة بالدول المحايدة أو غيرها من الدول التي ليست طرفاً في النزاع .

(٢) يحظر استخدام الاعلام أو استخدام العلامات أو الشارات أو الأزياء العسكرية المتعلقة بالخصم أثناء الهجمات أو لتفطية أو تسهيل أو حماية أو عرقلة العمليات العسكرية .

(٣) لا يخل أي من أحكام هذه المادة أو الفقرة الأولى (د) من المادة ٢٠ بقواعد القانون الدولي السارية والمعترف بها بصفة عامة والتي تطبق على التجسس أو على استخدام الاعلام أثناء إدارة النزاع المسلح في البحر .

المادة ٤٠ ، الإبقاء على الحياة

يحظر الأمر بعدم إبقاء أحد على قيد الحياة ، أو تهديد الخصم بذلك ، أو إدارة الأعمال العدائية على هذا الأساس .

(٤) يسمى أطراف النزاع للوصول إلى اتفاق حول ترتيبات تتيج لفرق أن تبحث عن الموتى وتحدد هوياتهم وتلتقط جثثهم من مناطق القتال بما في ذلك الترتيبات التي تتيج لمثل هذه الفرق ، إذا سنحت المناسبة ، أن تصطحب عاملين من لدن الخصم أثناء هذه المهام في مناطق يسيطر عليها الخصم . ويتمتع أفراد هذه الفرق بالاحترام والحماية أثناء تفرغهم لإداء هذه المهام دون غيرها .

المادة ٢٤ ، رفات الموتى

(أ) يجب عدم انتهاك رفات الأشخاص الذين توفوا بسبب الاحتلال أو في أثناء الاعتقال الناجم عن الاحتلال أو الأعمال العدائية وكذلك رفات الأشخاص الذين توفوا بسبب الأعمال العدائية في بلد ليسوا هم من رعاياه كما يجب الحفاظ على مدافن هؤلاء الأشخاص جميعاً ووسمها عملاً بأحكام المادة ١٣٠ من الاتفاقية الرابعة ما لم تلق رفاتهم ومدافنهم معاملة أفضل عملاً بأحكام الاتفاقيات وهذا اللحق « البروتوكول » .

(٢) يجب على الأطراف السامية المتعاقدة التي توجد في أراضيها ، كيفما تكون الحال ، مواقع أخرى تضم رفات أشخاص توفوا بسبب الاشتباكات أو أثناء الاحتلال أو الاعتقال أن تعقد حالماً تسمح بذلك الظروف والعلاقات بين الأطراف المتخاصمة اتفاقيات بنية .

(أ) تسهيل وصول أسر الموتى وممثلي الدوائر الرسمية لتسجيل القبور إلى مدافن الموتى واتخاذ الترتيبات العملية بشأن ذلك .

(ب) تأمين حماية هذه المدافن وصيانتها بصورة مستمرة .

(ج) تسهيل عودة رفات الموتى وأمتعتهم الشخصية إلى وطنهم إذا ما طلب ذلك هذا البلد ، أو طلبه أقرب الناس إلى المتوفي ولم يعترض هذا البلد .

(٣) يجوز للطرف السامي المتعاقد الذي تقع في أرضيه مدافن ، عند عدم توفر الاتفاقيات المنصوص عليها في الفقرة الثانية (ب) أو (ج) ولم يرغب بلد هؤلاء الموتى أن يتكفل بنفقات صيانة هذه المدافن أن يعرض تسهيل إعادة رفات هؤلاء الموتى إلى بلادهم وإذا لم يتم قبول هذا العرض أن يتخذ الترتيبات التي تنص عليها قوانينه المتعلقة بالمقابر والمدافن وذلك بعد اخطار البلد المعنى وفقاً للأصول المرعية .

(٤) يسمح للطرف السامي المتعاقد الذي تقع في أرضيه المدافن المشار إليها في هذه المادة اخراج الرفات في الحالات التالية فقط ،

(أ) في الحالات المنصوص عليها في الفقرتين الثانية (ج) والثالثة .

(ب) إذا كان اخراج هذه الرفات يشكل ضرورة ملحة تتعلق بالصالح العام بما في ذلك مقتضيات الطبية ومقتضيات التحقيق . ويجب على الطرف السامي المتعاقد في جميع الأحوال عدم انتهاك رفات الموتى وأبلاغ بلدهم الأصلي عن عزمه على اخراج هذه الرفات واعطاء الإيضاحات عن الموقع المرع إعادة الدفن فيه .

الباب الثالث

أساليب ووسائل القتال
الوضع القانوني للمقاتل والأسير الحرب

القسم الأول : أساليب ووسائل القتال

المادة ٢٥ ، قواعد أساسية

(أ) إن حق أطراف أي نزاع مسلح في اختيار أساليب ووسائل القتال ليس حقاً لا تقيده قيود .

(٢) يحظر استخدام الأسلحة والقذائف والمواد ووسائل القتال التي من شأنها إحداث إصابات أو آلام لا مبرر لها .

(٣) يحظر استخدام وسائل أو أساليب للقتال ، يقصد بها أو قد يتوقع منها أن تلحق بالبيئة الطبيعية أضراراً بالغة واسعة الانتشار وطويلة الأمد .

(٣) يلتزم المقاتلون ، إزاء لحماية المدنيين ضد آثار الأعمال العدائية . أن يميزوا أنفسهم عن السكان المدنيين أثناء اشتباكهم في هجوم أو في عملية عسكرية تجهز للهجوم . أما وهناك من مواقف المنازعات المسلحة ما لا يملك فيها المقاتل السلاح أن يميز نفسه على النحو المرغوب ، فإنه يبقى عندئذ محتفظاً بوضعه كمقاتل شريطة أن يحمل سلاحه علناً في مثل هذه المواقف ،

(أ) أثناء أي اشتباك عسكري .

(ب) طوال ذلك الوقت الذي يبقى خلاله مرئياً للخصم على مدى البصر أثناء انشغاله بتوزيع القوات في مواقعها استعداداً للقتال قبيل شن هجوم عليه أن يشارك فيه .

ولا يجوز أن تعتبر الأعمال التي تطابق شروط هذه الفقرة من قبيل الفرار في معنى الفقرة الأولى (ج) من المادة ٣٧ .

(٤) يخل المقاتل الذي يقع في قبضة الخصم . دون أن يكون قد استوفى للمتطلبات المنصوص عليها في الجملة الثانية من الفقرة الثانية . بحقه في أن يعد أسير حرب ولكنه يمنح - رغم ذلك - حماية تماثل من كافة النواحي تلك التي تضيفها الاتفاقية الثالثة وهذا اللحق « البروتوكول » على أسرى الحرب . وتشمل تلك الحماية ضمانات مماثلة لتلك التي تضيفها الاتفاقية الثالثة على أسير الحرب عند محاكمة هذا الأسير أو معاقبته على جريمة ارتكبتها .

(٥) لا يفقد أي مقاتل يقع في قبضة الخصم . دون أن يكون مشتبكاً في هجوم أو في عملية عسكرية تجهز للهجوم . حقه في أن يعد مقاتلاً أو أسير حرب . استناداً إلى ما سبق أن قام به من نشاط .

(٦) لا تفسر هذه المادة حق أي شخص في أن يعد أسير حرب طواعية للمادة الرابعة من الاتفاقية الثالثة .

(٧) لا يقصد بهذه المادة أن تعدل ما جرى عليه عمل الدول المقبول في عمومه بشأن ارتداء الزي العسكري بمعرفة مقاتلي طرف النزاع المعينين في الوحدات النظامية ذات الزي الخاص .

(٨) يكون لكافة أفراد القوات المسلحة التابعة لطرف في نزاع . كما عرفتهم المادة (٤٣) من هذا اللحق « البروتوكول » . وذلك بالإضافة إلى فئات الأشخاص المذكورين في المادة (١٣) من الاتفاقيتين الأولى والثانية . الحق في الحماية طبقاً لتلك الاتفاقيات إذا ما أصيبوا أو مرضوا أو - في حالة الاتفاقية الثانية - إذا ما تكبوا في البحار أو في أية مياه أخرى .

المادة ٤٥ : حماية الأشخاص الذين شاركوا في الأعمال العدائية

(١) يفترض في الشخص الذي يشارك في الأعمال العدائية ويقع في قبضة الخصم أنه أسير حرب . ومن ثم فإنه يتمتع بحماية الاتفاقية الثالثة إذا ادعى أنه يستحق وضع أسير الحرب . أو إذا تبين أنه يستحق مثل هذا الوضع . أو إذا ما ادعى الطرف الذي يتبعه هذا الشخص . نيابة عنه . باستحقاقه مثل هذا الوضع . وذلك عن طريق ابلاغ الدولة التي تحتجزه أو الدولة الحامية . ويظل هذا الشخص متمتعاً بوضع أسير الحرب إذا ما تشارك حول استحقاقه لهذا الوضع وبالتالي يبقى مستفيداً من حماية الاتفاقية الثالثة وهذا اللحق « البروتوكول » حتى ذلك الوقت الذي تفصل في وضعه محكمة مختصة .

(٢) يحق للشخص الذي يقع في قبضة الخصم . إذا ما رأى هذا الخصم وجوب محاكمته عن جريمة ناجمة عن الأعمال العدائية . أن يثبت حقه في وضع أسير الحرب أمام محكمة قضائية وأن يطلب البت في هذه المسألة . وذلك إذا لم يعامل كأسير حرب . ويجب أن يتم هذا البت قبل إجراء المحاكمة عن الجريمة كلما سمحت بذلك الإجراءات المعمول بها . ويكون لممثلي الدولة الحامية الحق في حضور الإجراءات التي يجري أثناءها البت في هذا الموضوع ما لم تتطلب دواعي أمن الدولة إتخاذ هذه الإجراءات استثناء بصفة سرية . وتقوم الدولة الحاجزة في مثل هذه الحالة بإخطار الدولة الحامية بذلك .

(٣) يحق لكل شخص شارك في الأعمال العدائية . ولا يستأهل وضع أسير الحرب ولا يتمتع بمعاملة أفضل وفقاً لأحكام الاتفاقية الرابعة أن يستفيد من الحماية المنصوص عليها في المادة (٧٥) من هذا اللحق « البروتوكول » . كما يحق لهذا الشخص في الإقليم المحتل

المادة ٤١ : حماية العدو العاجز عن القتال

(١) لا يجوز أن يكون الشخص العاجز عن القتال أو الذي يعترف بأنه كذلك . لا يحيط به من ظروف . محلاً للهجوم .

(٢) يعد الشخص عاجزاً عن القتال إذا ،

(أ) وقع في قبضة الخصم .

(ب) أو أفصح بوضوح عن نيته في الاستسلام .

(ج) أو فقد الوعي أو أصبح عاجزاً على نحو آخر بسبب جرح أو مرض ومن ثم غير قادر على الدفاع عن نفسه .

شريطة أن يحجم في أي من هذه الحالات عن أي عمل عدائي وألا يحاول الفرار .

(٣) يطلق سراح الأشخاص الذين تحقق لهم حماية أسرى الحرب الذين يقعون في قبضة الخصم في ظروف قتال غير عادية تحول دون إجلائهم على النحو المذكور في الباب الثالث من القسم الأول من الاتفاقية الثالثة . ويجب أن تتخذ كافة الاحتياطات المستطاعة لتأمين سلامتهم .

المادة ٤٢ : مستقلو الطائرات

(١) لا يجوز أن يكون أي شخص هابط بالمظلة من طائرة مكروية محلاً للهجوم أثناء هبوطه .

(٢) تتاح لأي شخص هابط بالمظلة من طائرة مكروية فرصة للاستسلام لدى وصوله الأرض في إقليم يسيطر عليه الخصم . وذلك قبل أن يصير محلاً للهجوم ما لم يتضح أنه يقارفر عملاً عدائياً .

(٣) لا تسرى الحماية التي تنص عليها هذه المادة على القوات المحمولة جواً .

القسم الثاني : الوضع القانوني للمقاتل ولأسير الحرب

المادة ٤٢ : القوات المسلحة

(١) تتكون القوات المسلحة لطرف النزاع من كافة القوات المسلحة والمجموعات والوحدات النظامية التي تكون تحت قيادة مسؤولة عن سلوك مرؤوسيه قبل ذلك الطرف حتى ولو كان ذلك الطرف ممثلاً بحكومة أو سلطة لا يعترف الخصم بها . ويجب أن تخضع مثل هذه القوات المسلحة لنظام داخلي يكفل فيما يكفل اتباع قواعد القانون الدولي التي تطبق في النزاع المسلح .

(٢) يعد أفراد القوات المسلحة لطرف النزاع (عدا أفراد الخدمات الطبية والوعاظ الذين تشملهم المادة ٣٣ من الاتفاقية الثالثة) مقاتلين بمعنى أن لهم حق المساهمة المباشرة في الأعمال العدائية .

(٣) إذا ضمت القوات المسلحة لطرف في نزاع هيئة شبه عسكرية مكلفة بفرض احترام القانون وجب عليه إخطار أطراف النزاع الأخرى بذلك .

المادة ٤٤ : المقاتلون وأسرى الحرب

(١) يعد كل مقاتل ممن وصفته المادة ٤٣ أسير حرب إذا ما وقع في قبضة الخصم .

(٢) يلتزم جميع المقاتلين بقواعد القانون الدولي التي تطبق في المنازعات المسلحة بيد أن مخالفة هذه الأحكام لا تحرم المقاتل حقه في أن يعد مقاتلاً . أو أن يعد أسير حرب إذا ما وقع في قبضة الخصم . وذلك باستثناء ما تنص عليه الفقرتان الثالثة والرابعة من هذه المادة .

المادة ٤٩ : تعريف الهجمات ومجال التطبيق

- (١) تعني « الهجمات » أعمال العنف الهجومية والدفاعية ضد الخصم .
- (٢) تنطبق أحكام هذا اللحق « البروتوكول » المتعلقة بالهجمات على كافة الهجمات في أي إقليم تشن منه بما في ذلك الإقليم الوطني لأحد أطراف النزاع والواقع تحت سيطرة الخصم .
- (٣) تسري أحكام هذا القسم على كل عملية حربية في البر كانت أم في الجوام في البحر قد تصيب السكان المدنيين أو الأفراد المدنيين أو الأعيان المدنية على البر . كما تنطبق على كافة الهجمات الموجهة من البحر أو من الجو ضد أهداف على البر ولكنها لا تمس بطريقة أخرى قواعد القانون الدولي التي تنطبق على النزاع المسلح في البحر أو في الجو .
- (٤) تعد أحكام هذا القسم إضافة إلى القواعد المتعلقة بالحماية الانسانية التي تحتويها الاتفاقية الرابعة . وعلى الأخص الباب الثاني منها . والاتفاقيات الدولية الأخرى الملزمة للأطراف السامية المتعاقدة وكذا قواعد القانون الدولي المتعلقة بحماية الأشخاص والأعيان المدنية في البر والبحر والجو ضد آثار الأعمال العدائية .

الفصل الثاني : الأشخاص المدنيون والسكان المدنيون

المادة ٥٠ : تعريف الأشخاص المدنيين والسكان المدنيين

- (١) المدني هو أي شخص لا ينتمي إلى فئة من فئات الأشخاص المشار إليها في البنود الأول والثاني والثالث والسادس من الفقرة (أ) من المادة الرابعة من الاتفاقية الثالثة والمادة ٤٣ من هذا اللحق « البروتوكول » . وإذا ثار الشك حول ما إذا كان شخص ما مدنياً أم غير مدني فإن ذلك الشخص يعد مدنياً .
- (٢) يندرج في السكان المدنيين كافة الأشخاص المدنيين .
- (٣) لا يجرى السكان المدنيون من صفتهم المدنية وجود أفراد بينهم لا يسري عليهم تعريف المدنيين .

المادة ٥١ : حماية السكان المدنيين

- (١) يتمتع السكان المدنيون والأشخاص المدنيون بحماية عامة ضد الأخطار الناجمة عن العمليات العسكرية ويجب ، لاضفاء فعالية على هذه الحماية مراعاة القواعد التالية دوماً بالإضافة إلى القواعد الدولية الأخرى القابلة للتطبيق .
- (٢) لا يجوز أن يكون السكان المدنيون بوصفهم هذا وكذا الأشخاص المدنيون محلاً للهجوم . وتحظر أعمال العنف أو التهديد به الرامية أساساً إلى بث الذعر بين السكان المدنيين .
- (٣) يتمتع الأشخاص المدنيون بالحماية التي يوفرها هذا القسم ما لم يقوموا بدور مباشر في الأعمال العدائية وعلى مدى الوقت الذي يقومون خلاله بهذا الدور .
- (٤) تحظر الهجمات العشوائية . وتعتبر هجمات عشوائية .
- (أ) تلك التي لا توجه إلى هدف عسكري محدد .
- (ب) أو تلك التي تستخدم طريقة أو وسيلة للقتال لا يمكن أن توجه إلى هدف عسكري محدد .
- (ج) أو تلك التي تستخدم طريقة أو وسيلة للقتال لا يمكن حصر آثارها على النحو الذي يتطلبه هذا اللحق « البروتوكول » . ومن ثم فإن من شأنها أن تصيب ، في كل حالة كهذه ، الأهداف العسكرية والأشخاص المدنيين أو الأعيان المدنية دون تمييز .

ممارسة حقوقه في الاتصال وفقاً للاتفاقية الرابعة مع عدم الإخلال بأحكام المادة الخامسة من تلك الاتفاقية . وذلك ما لم يكن قد قبض عليه باعتباره جاسوساً

المادة ٤٦ : الجواسيس

- (١) إذا وقع أي فرد في القوات المسلحة لطرف في النزاع في قبضة الخصم أثناء مقارفته للتعسس فلا يكون له الحق في التمتع بوضع أسير الحرب ويجوز أن يعامل كجاسوس وذلك بغض النظر عن أي نص آخر في الاتفاقيات وهذا اللحق « البروتوكول » .
- (٢) لا يعد مقارفاً للتعسس فرد القوات المسلحة لطرف في النزاع الذي يقوم بجمع أو يحاول جمع معلومات لصالح ذلك الطرف في إقليم يسيطر عليه الخصم إذا ارتدى زي قواته المسلحة أثناء أداءه لهذا العمل .
- (٣) لا يعد مقارفاً للتعسس فرد القوات المسلحة لطرف في النزاع الذي يقيم في إقليم يحتله الخصم والذي يقوم لصالح الخصم الذي يتبعه بجمع أو محاولة جمع معلومات ذات قيمة عسكرية داخل ذلك الإقليم . ما لم يرتكب ذلك عن طريق عمل من أعمال الزيف أو تعمد التخفي .
- ولا يفقد المقيم ، فضلاً على ذلك ، حقه في التمتع بوضع أسير الحرب ولا يجوز أن يعامل كجاسوس إلا إذا قبض عليه أثناء مقارفته للجاسوسية .

(٤) لا يفقد فرد القوات المسلحة لطرف في النزاع غير مقيم في الإقليم الذي يحتله الخصم ولا يقارف الجاسوسية في ذلك الإقليم حقه في التمتع بوضع أسير الحرب ولا يجوز أن يعامل كجاسوس ما لم يقبض عليه قبل لحاقه بالقوات المسلحة التي ينتمي إليها .

المادة ٤٧ : المرتزقة

- (١) لا يحق للمرتزق التمتع بوضع المقاتل أو أسير الحرب .
- (٢) المرتزق هو أي شخص ،
- (أ) يجري تجنيده خصيصاً . محلياً أو في الخارج . ليقاتل في نزاع مسلح .
- (ب) يشارك فعلاً ومباشرة في الأعمال العدائية .
- (ج) يحفزه أساساً إلى الاشتراك في الأعمال العدائية . الرغبة في تحقيق مغنم شخصي . ويبدل له فعلاً من قبل طرف في النزاع أو نيابة عنه وعد بتمويض مادي يتجاوز بافراط ما يوعد به المقاتلون ذوو الرتب والوظائف المماثلة في القوات المسلحة لذلك الطرف أو ما يدفع لهم .
- (د) وليس من زعايا طرف في النزاع ولا متوطناً بإقليم يسيطر عليه أحد أطراف النزاع .
- (هـ) ليس عضواً في القوات المسلحة لأحد أطراف النزاع .
- (و) وليس موفداً في مهمة رسمية من قبل دولة ليست طرفاً في النزاع بوصفه عضواً في قواتها المسلحة .

الباب الرابع
السكان المدنيون

القسم الأول : الحماية العامة من آثار القتال

الفصل الأول : القاعدة الأساسية ومجال التطبيق

المادة ٤٨ : قاعدة أساسية

تمثل أطراف النزاع على التمييز بين السكان المدنيين والمقاتلين وبين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية . ومن ثم توجه عملياتها ضد الأهداف العسكرية دون غيرها . وذلك من أجل تأمين احترام وحماية السكان المدنيين والأعيان المدنية .

(٢) يحظر مهاجمة أو تدمير أو نقل أو تعطيل الأعيان والمواد التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين ومثلها المواد الغذائية والمناطق الزراعية التي تنتجها والمحاصيل والماشية ومرافق مياه الشرب وشبكاتها وأشغال الري . إذا تحدد القصد من ذلك في منعها عن السكان المدنيين أو الخصم لقيمتها الحيوية مهما كان الباعث سواء كان بقصد تجويع المدنيين أم لحملهم على النزوح أم لأي باعث آخر .

(٣) لا يطبق الحظر الوارد في الفقرة الثانية على ما يستخدمه الخصم من الأعيان والمواد التي تشملها تلك الفقرة .

(أ) زادا لأفراد قواته المسلحة وحدهم .

(ب) أو أن لم يكن زادا فهدماً مباشراً لعمل عسكري شريطة ألا تتخذ مع ذلك

حيال هذه الأعيان والمواد في أي حال من الأحوال إجراءات قد يتوقع أن

تدع السكان المدنيين بما لا يفني من مأكلاً ومشرباً على نحو يسبب

مجاتهم أو يضطرهم إلى النزوح .

(٤) لا تكون هذه الأعيان والمواد محلاً لهجمات الردع .

(٥) يسمح . مراعاة للمتطلبات الحيوية لأي طرف في النزاع من أجل الدفاع عن إقليمه الوطني ضد الغزو . بأن يضرب طرف النزاع صفحاً عن الحظر الوارد في الفقرة الثانية في نطاق مثل ذلك الإقليم الخاضع لسيطرته إذا أملت ذلك ضرورة عسكرية ملحة .

المادة ٥٥ : حماية البيئة الطبيعية

(١) تراعى أثناء القتال حماية البيئة الطبيعية من الأضرار البالغة واسعة الانتشار وطويلة الأمد . وتتضمن هذه الحماية حظر استخدام أساليب أو وسائل القتال التي يقصد بها أو يتوقع منها أن تسبب مثل هذه الأضرار بالبيئة الطبيعية ومن ثم تضر بصحة أو بقاء السكان .

(٢) تحظر هجمات الردع التي تشن ضد البيئة الطبيعية .

المادة ٥٦ : حماية الأشغال الهندسية والمنشآت المحتوية على قوى خطيرة

(١) لا تكون الأشغال الهندسية أو المنشآت التي تحوي قوى خطيرة ألا وهي السدود والجسور والمحطات النووية لتوليد الطاقة الكهربائية محلاً للهجوم . حتى ولو كانت أهدافاً عسكرية . إذا كان من شأن مثل هذا الهجوم أن يتسبب في انطلاق قوى خطيرة ترتب خسائر فادحة بين السكان المدنيين . كما لا يجوز تعريض الأهداف العسكرية الأخرى الواقعة عند هذه الأشغال الهندسية أو المنشآت أو على مقربة منها للهجوم إذا كان من شأن مثل هذا الهجوم أن يتسبب في انطلاق قوى خطيرة من الأشغال الهندسية أو المنشآت ترتب خسائر فادحة بين السكان المدنيين .

(٢) تتوقف الحماية الخاصة ضد الهجوم المنصوص عليه بالفقرة الأولى في الحالات التالية .

(أ) فيما يتعلق بالسدود أو الجسور . إذا استخدمت في غير استخداماتها العادية دعماً للعمليات العسكرية على نحو منتظم وهام ومباشر . وكان مثل هذا الهجوم هو السبيل الوحيد المستطاع لإنهاء ذلك الدعم .

(ب) فيما يتعلق بالمحطات النووية لتوليد الكهرباء . إذا وفرت هذه المحطات الطاقة الكهربائية لدعم العمليات العسكرية على نحو منتظم وهام ومباشر . وكان مثل هذا الهجوم هو السبيل الوحيد المستطاع لإنهاء مثل هذا الدعم .

(ج) فيما يتعلق بالأهداف العسكرية الأخرى الواقعة عند هذه الأعمال الهندسية أو المنشآت أو على مقربة منها . إذا استخدمت في دعم العمليات العسكرية على نحو منتظم وهام ومباشر . وكان مثل هذا الهجوم هو السبيل الوحيد المستطاع لإنهاء مثل هذا الدعم .

(٣) يظل السكان المدنيون والأفراد المدنيون . في جميع الأحوال . متمتعين بكافة أنواع الحماية التي يكفلها لهم القانون الدولي . بما في ذلك الحماية التي توفرها التدابير الوقائية المنصوص عليها في المادة ٥٧ . فإذا توقفت الحماية أو تعرض أي من الأشغال الهندسية أو المنشآت أو الأهداف العسكرية المذكورة في الفقرة الأولى للهجوم تتخذ جميع الاحتياطات العملية لتفادي انطلاق القوى الخطرة .

(٥) تعتبر الأنواع التالية من الهجمات . من بين هجمات أخرى . بمثابة هجمات عشوائية .

(أ) الهجوم قصفاً بالقنابل . أي كانت الطرق والوسائل . الذي يعالج عدداً من الأهداف العسكرية الواضحة التباعد والتميز بعضها عن البعض الآخر والواقعة في مدينة أو بلدة أو قرية أو منطقة أخرى تضم تركيزاً من المدنيين أو الأعيان المدنية . على أنها هدف عسكري واحد .

(ب) والهجوم الذي يمكن أن يتوقع منه أن يسبب خسارة في أرواح المدنيين أو إصابة بهم أو أضراراً بالأعيان المدنية . أو أن يحدث خلطاً من هذه الخسائر والأضرار . يفرط في تجاوز ما ينتظر أن يسفر عنه ذلك الهجوم من ميزة عسكرية ملموسة ومباشرة .

(٦) تحظر هجمات الردع ضد السكان المدنيين أو الأشخاص المدنيين .

(٧) لا يجوز التوسل بوجود السكان المدنيين أو الأشخاص المدنيين أو تحركاتهم في حماية نقاط أو مناطق معينة ضد العمليات العسكرية ولا سيما في محاولة دره الهجوم عن الأهداف العسكرية أو تغطية أو تحبيذ أو إعاقة العمليات العسكرية . ولا يجوز أن يوجه أطراف النزاع تحركات السكان المدنيين أو الأشخاص المدنيين بقصد محاولة دره الهجمات عن الأهداف العسكرية أو تغطية العمليات العسكرية .

(٨) لا يعفى خرق هذه المحظورات أطراف النزاع من التزاماتهم القانونية حيال السكان المدنيين والأشخاص المدنيين بما في ذلك الالتزام باتخاذ الإجراءات الوقائية المنصوص عليها في المادة ٥٧ .

الفصل الثالث : الأعيان المدنية

المادة ٥٢ : الحماية العامة للأعيان المدنية

(١) لا تكون الأعيان المدنية محلاً للهجوم أو لهجمات الردع . والأعيان المدنية هي كافة الأعيان التي ليست أهدافاً عسكرية وفقاً لما حددته الفقرة الثانية

(٢) تقصر الهجمات على الأهداف العسكرية فحسب . وتنحصر الأهداف العسكرية فيما يتعلق بالأعيان على تلك التي تسهم مساهمة فعالة في العمل العسكري سواء كان ذلك بطبيعتها أم بموقعها أم بغايتها أم باستخدامها . والتي يحقق تدميرها التام أو الجزئي أو الاستيلاء عليها أو تعطيلها في الظروف السائدة حينذاك ميزة عسكرية أكيدة .

(٣) إذا ثار الشك حول ما إذا كانت عين ما تكرس عادة لأغراض مدنية مثل مكان العبادة أو منزل أو أي مسكن آخر أو مدرسة . إنما تستخدم في تقديم مساهمة فعالة للعمل العسكري . فإنه يفترض أنها لا تستخدم كذلك .

المادة ٥٣ : حماية الأعيان الثقافية وأماكن العبادة

تحظر الأعمال التالية . وذلك دون الإخلال بأحكام اتفاقية لاهاي المتعلقة بحماية الأعيان الثقافية في حالة النزاع المسلح المعقودة بتاريخ ١٤ أيار / مايو ١٩٥٤ وأحكام الموائيق الدولية الأخرى الخاصة بالموضوع .

(أ) ارتكاب أي من الأعمال العدائية الموجهة ضد الآثار التاريخية أو الأعمال الفنية أو أماكن العبادة التي تشكل التراث الثقافي أو الروحي للشعوب .

(ب) استخدام مثل هذه الأعيان في دعم المجهود الحربي .

(ج) إتخاذ مثل هذه الأعيان محلاً لهجمات الردع .

المادة ٥٤ : حماية الأعيان والمواد التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين

(١) يحظر تجويع المدنيين كأسلوب من أساليب الحرب .

٣) ينبغي أن يكون الهدف الواجب اختياره حين يكون الخيار ممكناً بين عدة أهداف عسكرية للحصول على ميزة عسكرية مماثلة. هو ذلك الهدف الذي يتوقع أن يسفر الهجوم عليه عن أحداث أقل قدر من الأخطار على أرواح المدنيين والأعيان المدنية.

٤) يتخذ كل طرف في النزاع كافة الاحتياطات المعقولة عند إدارة العمليات العسكرية في البحر أو في الجو. وفقاً لما له من حقوق وما عليه من واجبات بمقتضى قواعد القانون الدولي التي تطبق في المنازعات المسلحة. لتجنب أحداث الخسائر في أرواح المدنيين والحاق الخسائر بالممتلكات المدنية.

٥) لا يجوز تفسير أي من أحكام هذه المادة بأنه يجيز شن أي هجوم ضد السكان المدنيين أو الأشخاص المدنيين أو الأعيان المدنية.

المادة ٥٨: الاحتياطات ضد آثار الهجوم

تقوم أطراف النزاع، قدر المستطاع، بما يلي،

(أ) السعي جاهداً إلى نقل ما تحت سيطرتها من السكان المدنيين والأفراد المدنيين والأعيان المدنية بعيداً عن المناطق المجاورة للأهداف العسكرية، وذلك مع عدم الإخلال بالمادة ٤٩ من الاتفاقية الرابعة.

(ب) تجنب إقامة أهداف عسكرية داخل المناطق المكتظة بالسكان أو بالقرب منها.

(ج) إتخاذ الاحتياطات الأخرى اللازمة لحماية ما تحت سيطرتها من سكان مدنيين وأفراد وأعيان مدنية من الأخطار الناجمة عن العمليات العسكرية.

الفصل الخامس: مواقع ومناطق ذات حماية خاصة

المادة ٥٩: المواقع المجردة من وسائل الدفاع

١) يحظر على أطراف النزاع أن يهاجموا بأية وسيلة كانت المواقع المجردة من وسائل الدفاع.

٢) يجوز للسلطات المختصة لأحد أطراف النزاع أن تعلن مكاناً خالياً من وسائل الدفاع أي مكان أهل بالسكان يقبع بالقرب من منطقة تماس القوات المسلحة أو داخلها، ويكون مفتوحاً للاحتلال من جانب الخصم، موقفاً مجرداً من وسائل الدفاع، ويجب أن تتوافر في مثل هذا الموقع الشروط التالية،

(أ) أن يتم اجلاء القوات المسلحة وكذلك الأسلحة المتحركة والمعدات العسكرية المتحركة عنه.

(ب) ألا تستخدم المنشآت أو المؤسسات العسكرية الثابتة استخداماً عدائياً.

(ج) ألا ترتكب أية أعمال عدائية من قبل السلطات أو السكان.

(د) ألا يجرى أي نشاط دعماً للعمليات العسكرية.

٣) لا تتعارض الشروط الواردة في الفقرة الثانية مع وجود أشخاص في هذا الموقع مشمولين بحماية خاصة بمقتضى الاتفاقيات وهذا اللحق «البروتوكول»، ولا مع بقاء قوات للشرطة يقتصر الهدف من بقائها على الحفاظ على القانون والنظام.

٤) يوجه الإعلان المنصوص عليه في الفقرة الثانية، إلى الخصم، وتحدد فيه وتبين بالدقة الممكنة، حدود الموقع المجرد من وسائل الدفاع، ويقر طرف النزاع الذي يوجه إليه هذا الإعلان، باستلامه ويعامل الموقع على أنه موقع مجرد من وسائل الدفاع، ما لم تكن الشروط التي تتطلبها الفقرة الثانية غير مستوفاة فعلاً، وفي هذه الحالة يقوم بإبلاغ ذلك فوراً إلى الطرف الذي أصدر الإعلان، ويظل هذا الموقع، حتى في حالة عدم استيفائه للشروط التي وضعتها الفقرة الثانية، متمتعاً بالحماية التي تنص عليها الأحكام الأخرى لهذا اللحق «البروتوكول» وقواعد القانون الدولي الأخرى التي تطبق في المنازعات المسلحة.

٤) يحظر إتخاذ أي من الأشغال الهندسية أو المنشآت أو الأهداف العسكرية المذكورة في الفقرة الأولى، هدفاً لهجمات الردع.

٥) تسمى أطراف النزاع إلى تجنب إقامة أية أهداف عسكرية على مقربة من الأشغال الهندسية أو المنشآت المذكورة في الفقرة الأولى وبموجب ذلك بإقامة المنشآت التي يكون القصد الوحيد منها الدفاع عن الأشغال الهندسية أو المنشآت المتمتعة بالحماية ضد الهجوم، ويجب ألا تكون هي بذاتها هدفاً للهجوم بشرط عدم استخدامها في الأعمال العدائية ما لم يكن ذلك قياماً بالعمليات الدفاعية اللازمة للرد على الهجمات ضد الأشغال الهندسية أو المنشآت المحمية، وكان تسليحها قاصراً على الأسلحة القادرة فقط على صد أي عمل عدائي ضد الأشغال الهندسية أو المنشآت المحمية.

٦) تعمل الأطراف السامية المتعاقدة وأطراف النزاع على إبرام المزيد من الاتفاقات فيما بينها، لتوفير حماية إضافية للأعيان التي تحوي قوى خطيرة.

٧) يجوز لأطراف، بغية تسير التعرف على الأعيان المشمولة بحماية هذه المادة أن تسم الأعيان هذه بعلامة خاصة تتكون من مجموعة من ثلاث دوائر برتقالية زاهية توضع على المحور ذاته حسبما هو محدد في المادة (١٦) من الملحق رقم (١) لهذا اللحق «البروتوكول». ولا يعني عدم وجود هذا الوسم أي طرف في النزاع من التزاماته بمقتضى هذه المادة بأي حال من الأحوال.

الفصل الرابع: التدابير الوقائية

المادة ٥٧: الاحتياطات أثناء الهجوم

١) تبذل رعاية متواصلة في إدارة العمليات العسكرية، من أجل تفادي السكّان المدنيين والأشخاص والأعيان المدنية.

٢) تتخذ الاحتياطات التالية فيما يتعلق بالهجوم،

(أ) يجب على من يخطط لهجوم أو يتخذ قراراً بشأنه،

أولاً، أن يبذل ما في طاقته عملياً للتحقق من أن الأهداف المقرر مهاجمتها ليست أشخاصاً مدنيين أو أعياناً مدنية وأنها غير مشمولة بحماية خاصة، ولكنها أهداف عسكرية في منطوق الفقرة الثانية من المادة ٥٢، ومن أنه غير محظور مهاجمتها بمقتضى أحكام هذا اللحق «البروتوكول».

ثانياً، أن يتخذ جميع الاحتياطات المستطاعة عند تخير وسائل وأساليب الهجوم من أجل تجنب أحداث خسائر في أرواح المدنيين، أو الحاق الاصابة بهم أو الأضرار بالأعيان المدنية، وذلك بصفة عرضية، وعلى أي الأحوال حصر ذلك في أضيق نطاق.

ثالثاً، أن يمتنع عن اتخاذ قرار بشن أي هجوم قد يتوقع منه، بصفة عرضية، أن يحدث خسائر في أرواح المدنيين أو الحاق الاصابة بهم، أو الأضرار بالأعيان المدنية، أو أن يحدث خطأ من هذه الخسائر والأضرار، مما يفرض في تجاوز ما ينتظر أن يسفر عنه ذلك الهجوم من ميزة عسكرية ملموسة ومباشرة.

(ب) يلغى أو يعلق أي هجوم إذا تبين أن الهدف ليس هدفاً عسكرياً أو أنه مشمول بحماية خاصة أو أن الهجوم قد يتوقع منه أن يحدث خسائر في أرواح المدنيين أو الحاق الاصابة بهم، أو الأضرار بالأعيان المدنية، أو أن يحدث خطأ من هذه الخسائر والأضرار، وذلك بصفة عرضية، تفرط في تجاوز ما ينتظر أن يسفر عنه ذلك الهجوم من ميزة عسكرية ملموسة ومباشرة.

(ج) يوجه إنذار مسبق وبوسائل مجددة في حالة الهجمات التي قد تمس السكان المدنيين، ما لم تحل الظروف دون ذلك.

الفصل السادس : الدفاع المدني

المادة ٦١ : التعاريف ومجال التطبيق

يقصد بالتعابير التالية لأغراض هذا الحق « البروتوكول » المعنى المبين قرين كل

منها .

(أ) « الدفاع المدني » : أداء بعض أو جميع المهام الإنسانية الوارد ذكرها فيما يلي ، والرامية إلى حماية السكان المدنيين ضد أخطار الأعمال العدائية أو الكوارث ومساعدتهم على الفوق من آثارها الفورية . كذلك تأمين الظروف اللازمة لبقائهم . وهذه المهام هي :

- ١ - الإنذار
 - ٢ - الإجلاء
 - ٣ - تهيئة المخابىء
 - ٤ - تهيئة إجراءات التعميم
 - ٥ - الإنقاذ
 - ٦ - الخدمات الطبية ومن ضمنها الأسعافات الأولية والعون في المجال الديني
 - ٧ - مكافحة الحرائق
 - ٨ - تقصي المناطق الخطرة ووسمها بالعلامات
 - ٩ - مكافحة الأوبئة والتدابير الوقائية المماثلة
 - ١٠ - توفير المأوى والمؤن في حالات الطوارئ
 - ١١ - المساعدة في حالات الطوارئ، لإعادة النظام والحفاظ عليه في المناطق المتكوبة
 - ١٢ - الإصلاحات العاجلة للمرافق العامة التي لا غنى عنها
 - ١٣ - مواراة الموتى في حالات الطوارئ
 - ١٤ - المساعدة في الحفاظ على الأعيان اللازمة للبقاء على قيد الحياة
 - ١٥ - أوجه النشاط المكتملة اللازمة للاضطلاع بأي من المهام السابق ذكرها ومن ضمنها التخطيط والتنظيم على سبيل المثال لا الحصر ،
- (ب) « أجهزة الدفاع المدني » : المنشآت والوحدات الأخرى التي تنظمها أو ترخص لها السلطات المختصة لأحد أطراف النزاع للاضطلاع بأي من المهام المذكورة في الفقرة (أ) والتي تكرر وتستخدم لتلك المهام دون غيرها .
- (ج) « أفراد أجهزة الدفاع المدني » : الأشخاص الذين يخصصهم أحد أطراف النزاع لتأدية المهام المذكورة بالفقرة (أ) دون غيرها من المهام ومن ضمنهم الأفراد العاملون الذين تقصر السلطة المختصة للطرف تعيينهم على إدارة هذه الأجهزة فحسب .
- (د) « لوازم » : أجهزة الدفاع المدني ، المعدات والإمدادات ووسائل النقل التي تستخدمها هذه الأجهزة لأداء المهام المذكورة في الفقرة (أ) .

المادة ٦٢ : الحماية العامة

- (١) يجب احترام وحماية الأجهزة المدنية للدفاع المدني وأفرادها ، وذلك دون الإخلال بأحكام هذا الحق « البروتوكول » وعلى الأخص أحكام هذا القسم . ويحق لهؤلاء الأفراد الاضطلاع بمهام الدفاع المدني المنوطة بهم . إلا في حالة الضرورة العسكرية الملحة .
- (٢) تطبيق أيضاً أحكام الفقرة الأولى على المدنيين ، الذين يستجيبون - رغم عدم كونهم من أفراد الأجهزة المدنية للدفاع المدني - لنداء السلطات المختصة ويؤدون مهام الدفاع المدني تحت إشرافها .
- (٣) تسري المادة (٥٢) على المباني واللوازم التي تستخدم لأغراض الدفاع المدني وكذلك المخابىء المخصصة للسكان المدنيين . ولا يجوز تدمير الأعيان المستخدمة لأغراض الدفاع المدني ، أو تحويلها عن غرضها الأصلي إلا من قبل الطرف الذي يمتلكها .

(٥) يجوز لأطراف النزاع الاتفاق على إنشاء مواقع مجردة من وسائل الدفاع حتى ولو لم تستوف هذه المواقع الشروط التي تنص عليها الفقرة الثانية . ويجب أن يحدد الاتفاق وأن يبين بالدقة الممكنة . حدود الموقع المجرد من وسائل الدفاع . كما يجوز أن ينص على وسائل الاشراف . إذا لزم الأمر .

(٦) يجب على الطرف الذي يسيطر على موقع يشمل مثل هذا الاتفاق أن يسهل قدر الإمكان بتلك العلامات التي قد يتفق عليها مع الطرف الآخر . على أن توضع بحيث يمكن رؤيتها بوضوح وخاصة على المحيط الخارجي للموقع وعلى حدوده وعلى طرقة الرئيسية .

(٧) يفقد أي موقع وضعه كموقع مجرد من وسائل الدفاع إذا لم يعد مستوفياً الشروط التي وضعتها الفقرة الثانية أو الاتفاق المشار إليه في الفقرة الخامسة . ويظل الموقع . عند تحقق هذا الاحتمال . متمتعاً بالحماية التي تنص عليها الأحكام الأخرى لهذا الحق « البروتوكول » وقواعد القانون الدولي الأخرى التي تطبق في المنازعات المسلحة .

المادة ٦٥ : المناطق منزوعة السلاح

(١) يحظر على أطراف النزاع مد عملياتهم العسكرية إلى مناطق تكون قد اتفقت على اسباغ وضع المنطقة منزوعة السلاح عليها إذا كان هذا المد منافياً لأحكام هذا الاتفاق .

(٢) يكون هذا الاتفاق صريحاً . ويجوز عقده شفاهة أو كتابة . مباشرة أو عن طريق دولة حامية أو أية منظمة إنسانية محايدة ويجوز أن يكون على شكل بلاغات متبادلة ومتوافقة . ويجوز عقد الاتفاق في زمن السلم كما يجوز عقده بعد نشوب الأعمال العدائية ويجب أن يحدد ويبين بالدقة الممكنة . حدود المنطقة منزوعة السلاح وأن ينص على وسائل الاشراف . إذا لزم الأمر .

(٣) يكون محل هذا الاتفاق عادة أي منطقة تفي بالشروط التالية .

- (أ) أن يتم إجلاء جميع المقاتلين وكذلك الأسلحة المتحركة والمعدات العسكرية المتحركة عنها .
- (ب) ألا تستخدم المنشآت والمؤسسات العسكرية الثابتة استخداماً عدائياً .
- (ج) ألا ترتكب أية أعمال عدائية من قبل السلطات أو السكان .
- (د) أن يتوقف أي نشاط يتصل بالجهود الحربية .

وتتفق أطراف النزاع على التفسير الذي يعطى للشروط الوارد بالفقرة الفرعية (د) وعلى الأشخاص الذين يسمح لهم بدخول المنطقة منزوعة السلاح فضلاً على أولئك المشار إليهم في الفقرة الرابعة .

(٤) لا تتعارض الشروط الواردة في الفقرة الثالثة مع وجود أشخاص في هذه المنطقة مشمولين بحماية خاصة بمقتضى الاتفاقيات وهذا الحق « البروتوكول » . ولا مع قوات للشرطة يقتصر الهدف من بقائها على الحفاظ على القانون والنظام .

(٥) يجب على الطرف الذي يسيطر على مثل هذه المنطقة أن يسهلها . قدر الإمكان بالعلامات التي قد يتفق عليها مع الطرف الآخر . على أن توضع بحيث يمكن رؤيتها بوضوح ولا سيما على المحيط الخارجي للمنطقة وعلى حدودها وعلى طرقها الرئيسية .

(٦) لا يجوز لأي طرف من أطراف النزاع . إذا اقترب القتال من منطقة منزوعة السلاح . وكانت أطراف النزاع قد اتفقت على جعلها كذلك . أن يستخدم المنطقة في أغراض تتصل بإدارة العمليات العسكرية أو أن ينفرد بالبقاء وضعها .

(٧) إذا ارتكب أحد أطراف النزاع انتهاكاً جسيماً لأحكام الفقرتين الثالثة والسادسة يعنى الطرف الآخر من التزاماته بمقتضى الاتفاق الذي يسبغ على المنطقة وضع المنطقة منزوعة السلاح . فإذا تحقق هذا الاحتمال . تفقد المنطقة وضعها . ولكنها تظل متمتعة بالحماية التي توفرها الأحكام الأخرى لهذا الحق « البروتوكول » وقواعد القانون الدولي الأخرى التي تطبق في المنازعات المسلحة .

المادة ٦٣ : الدفاع المدني في الأراضي المحتلة

(١) تتلقى الأجهزة المدنية للدفاع المدني في الأراضي المحتلة التسهيلات اللازمة من السلطات لأداء مهامها. ولا يرغم أفراد هذه الأجهزة في أي حال من الأحوال على القيام بأوجه نشاط تعيق التنفيذ السليم لمهامهم. ويحظر على سلطة الاحتلال أن تجرى في بنية مثل هذه الأجهزة أو في أفرادها أي تغيير قد يخل بالأداء الفعال لمهامها. ولا تلزم الأجهزة المدنية للدفاع المدني بمنح الأولوية لرعايا أو لمصالح هذه السلطة.

(٢) يحظر على سلطة الاحتلال أن ترغم أو تكرر أو تحت الأجهزة المدنية للدفاع المدني على أداء مهامها على أي نحو يضر بمصالح السكان المدنيين.

(٣) يجوز لسلطة الاحتلال، لأسباب تتعلق بالأمن، أن تجرد العاملين بالدفاع المدني من السلاح.

(٤) لا يجوز لسلطة الاحتلال أن تحوّل المباني أو اللوازم المتعلقة بأجهزة الدفاع المدني أو التي تستخدمها تلك الأجهزة، عن استخدامها السليم أو أن تستولي عليها إذا كان هذا التحويل أو الاستيلاء مودياً إلى الأضرار بالسكان المدنيين.

(٥) يجوز لسلطة الاحتلال أن تستولي على هذه الوسائل أو أن تحولها عن استخدامها شريطة أن توالي مراعاة القاعدة العامة التي أرسها الفقرة الرابعة، ومع التقيد بالشروط الخاصة التالية،

(أ) أن تكون المباني واللوازم ضرورية لأجل احتياجات أخرى للسكان المدنيين،

(ب) وألا يستمر الاستيلاء أو التحويل إلا مدى قيام هذه الضرورة.

(٦) لا يجوز لسلطة الاحتلال أن تحوّل أو أن تستولي على المخابيء الموضوعة تحت تصرف السكان المدنيين أو اللازمة لاحتياجات هؤلاء السكان.

المادة ٦٤ : الأجهزة المدنية للدفاع المدني التابعة للدول المحايدة أو للدول الأخرى التي ليست أطرافاً في النزاع وتلك التابعة لأجهزة التنسيق الدولية

(١) تطبق المواد ٦٢، ٦٣، ٦٥، ٦٦ أيضاً على أفراد ولوازم الأجهزة المدنية للدفاع المدني التابعة للدول المحايدة أو الدول الأخرى التي ليست أطرافاً في النزاع، وتضطلع بمهام الدفاع المدني المذكورة في المادة ٦١ داخل إقليم أحد أطراف النزاع، بموافقة ذلك الطرف وتحت إشرافه. ويتم إخطار أي خصم معني ببث هذه المساعدة في أسرع وقت ممكن. ولا يجوز بأي حال من الأحوال اعتبار هذا النشاط تدخلاً في النزاع، ويجب مع ذلك أداء هذا النشاط مع المراعاة الواجبة لمصالح الأمن لأطراف النزاع المعنيين.

(٢) يجب على أطراف النزاع التي تتلقى المساعدة المشار إليها في الفقرة الأولى، وعلى الأطراف السامية المتعاقدة التي تبذل هذه المساعدة، أن تعمل على تسهيل التنسيق الدولي لأعمال الدفاع المدني هذه كلما كان ذلك ملائماً. وتسري أحكام هذا الفصل على الأجهزة الدولية ذات الشأن في مثل هذه الحالات.

(٣) لا يجوز لسلطة الاحتلال في الأراضي المحتلة أن تمنع أو تعيق نشاط الأجهزة المدنية للدفاع المدني التابعة للدول المحايدة أو الدول الأخرى التي ليست أطرافاً في النزاع وتلك التابعة لأجهزة التنسيق الدولية. إلا إذا استطاعت أن تكفل الأداء المناسب لمهام الدفاع المدني بمواردها الخاصة أو موارد الأراضي المحتلة.

المادة ٦٥ : وقف الحماية

(١) لا توقف الحماية المكفولة التي تتمتع بها الأجهزة المدنية للدفاع المدني وأفرادها ومبانيها ومخابئها ولوازمها إلا إذا ارتكب أفرادها خارج نطاق مهامهم أعمالاً ضارة بالعدو، أو استخدمت مبانيها ومخابئها ولوازمها لذلك. بيد أن هذه الحماية لا توقف إلا بعد توجيه إنذار تحدد فيه كلما كان ذلك ملائماً مهلة معقولة ثم يبقى هذا الإنذار بلا استجابة.

(٢) لا تعتبر الأعمال التالية ضارة بالعدو،

(أ) تنفيذ مهام الدفاع المدني تحت إدارة السلطات العسكرية أو إشرافها.

(ب) تعاون أفراد الدفاع المدني المدنيين مع الأفراد العسكريين في أداء مهام الدفاع المدني أو الحاق بعض الأفراد العسكريين بالأجهزة المدنية للدفاع المدني.

(ج) ما قد يسفر عنه أداء مهام الدفاع المدني من نفع عارض للضحايا العسكريين وخاصة أولئك العاجزين عن القتال.

(٣) لا يعد أيضاً عملاً ضاراً بالعدو أن يحمل أفراد الدفاع المدني المدنيون أسلحة شخصية خفيفة ومع ذلك يتخذ أطراف النزاع في المناطق التي يجري فيها أو يحتل أن يجري فيها قتال في البر، الإجراءات المناسبة لقص هذه الأسلحة على البنادق اليدوية مثل المسدسات أو الطينجات، وذلك من أجل المساعدة في التمييز بين أفراد الدفاع المدني والمقاتلين. ويجب احترام وحماية أفراد الدفاع المدني بمجرد التعرف عليهم بصفتهم هذه رغم ما يحملونه من أسلحة شخصية خفيفة أخرى في مثل هذه المناطق.

(٤) لا يحرم كذلك تشكيل أجهزة الدفاع المدني على النمط العسكري ولا الطابع الإيجاري للخدمة فيها، هذه الأجهزة من الحماية التي يكفلها هذا الفصل.

المادة ٦٦ : تحقيق الهوية

(١) يسمى كل طرف في النزاع لتأمين إمكانية تحديد هوية أجهزة دفاعه المدني وأفرادها ومبانيها ولوازمها أثناء تكريسها للاضطلاع بمهام الدفاع المدني دون سواها ويجب أن يكون من الممكن تحديد هوية المخابيء الموضوعة تحت تصرف السكان المدنيين على نحو مماثل.

(٢) يسمى كل طرف في النزاع أيضاً لاقرار وتنفيذ أساليب وأجراءات تسمح بالتعرف على المخابيء المدنية وكذلك أفراد الدفاع المدني والمباني ولوازم الدفاع المدني التي يجب أن تحمل أو تعرض العلامة الدولية المميزة للدفاع المدني.

(٣) يجب أن يكون التعرف على أفراد الدفاع المدني المدنيين في الأراضي المحتلة وفي المناطق التي يجري فيها أو يحتل أن يجري فيها القتال، عن طريق العلامة الدولية المميزة للدفاع المدني وبطاقة هوية تشهد بوضعهم.

(٤) تتكون العلامة الدولية المميزة للدفاع المدني من مثلث أزرق متساوي الأضلاع على أرضية برتقالية حين تستخدم لحماية أجهزة الدفاع المدني ومبانيها وأفرادها ولوازمها أو لحماية المخابيء المدنية.

(٥) يجوز لأطراف النزاع أن تتفق على استعمال إشارات مميزة لأجل الأغراض الخاصة بتحديد الهوية بالنسبة للدفاع المدني، وذلك فضلاً على العلامة المميزة.

(٦) ينظم الفصل الخامس من الملحق رقم (١) لهذا الملحق « البروتوكول » تطبيق أحكام الفقرات من الأولى إلى الرابعة.

(٧) يجوز في زمن السلم أن تستخدم العلامة الموصوفة في الفقرة الرابعة لأجل الأغراض الخاصة بتحديد الهوية بالنسبة للدفاع المدني وذلك بموافقة السلطات الوطنية المختصة.

(٨) تتخذ الأطراف السامية المتعاقدة وأطراف النزاع الإجراءات الضرورية لمراقبة استخدام العلامة الدولية المميزة للدفاع المدني ومنع وقوع أية إساءة لاستخدامها.

(٩) تنظم المادة (٨) لهذا الملحق « البروتوكول » أيضاً أحكام تحديد هوية أفراد الخدمات الطبية وأفراد الهيئات الدينية والوحدات الطبية ووسائل النقل الطبي للدفاع المدني.

المادة ٦٧ : أفراد القوات المسلحة والوحدات العسكرية المخصصة لأجهزة الدفاع المدني

(١) يجب احترام وحماية أفراد القوات المسلحة والوحدات العسكرية المخصصة لأجهزة الدفاع المدني، وذلك وفقاً للشروط التالية،

المادة ٧٠ : أعمال الغوث

(١) يجرى القيام بأعمال الغوث ذات الصبغة المدنية المحايدة وبدون تمييز مجحف للسكان المدنيين لإقليم خاضع لسيطرة طرف في النزاع، من غير الأقاليم المحتلة، إذا لم يزدوا بما يكفي من المدد المشار إليه في المادة ٦٩، شريطة موافقة الأطراف المعنية على هذه الأعمال، ولا تعتبر عروض الغوث التي تتوفر فيها الشروط المذكورة أعلاه تدخلًا في النزاع المسلح ولا أعمالاً غير ودية. وتعطى الأولوية لدى توزيع إرساليات الغوث لأولئك الأشخاص كالأطفال وأولات الأحمال وحالات الوضع والمرضع الذين هم أهل لأن يلقوا معاملة مفضلة أو حماية خاصة وفقاً للاتفاقية الرابعة أو لهذا اللحق « البروتوكول ».

(٢) على أطراف النزاع وكل طرف سام متعاقد أن يسمح ويسهل المرور السريع وبدون عرقلة لجميع إرساليات وتجهيزات الغوث والعاملين عليها والتي يتم التزويد بها وبهم وفقاً لأحكام هذا القسم حتى ولو كانت هذه المساعدة معدة للسكان المدنيين التابعين للخصم.

(٣) أطراف النزاع وكل طرف سام متعاقد تسمح بمرور إرساليات وتجهيزات الغوث والعاملين عليها وفقاً للفقرة الثانية.

(أ) لها الحق في وضع الترتيبات الفنية بما فيها المراقبة التي يؤذن بمقتضاها بمثل هذا المرور.

(ب) يجوز لها تعليق مثل هذا الأذن على شرط أن يجرى توزيع هذه المونيات تحت الرقابة المحلية لدولة حامية.

(ج) لا يجوز لها أن تحول بأي شكل كان إرساليات الغوث عن مقصدها ولأن تؤخر سيرها إلا في حالات الضرورة القصوى ولصالح السكان المدنيين المعنيين.

(٤) تحمي أطراف النزاع إرساليات الغوث وتسهل توزيعها السريع.

(٥) يشجع أطراف النزاع وكل طرف سام متعاقد معني ويسهل إجراء تنسيق دولي فعال لعمليات الغوث المشار إليها في الفقرة الأولى.

المادة ٧١ : الأفراد المشاركون في أعمال الغوث

(١) يجوز، عند الضرورة، أن يشكل العاملون على الغوث جزءاً من المساعدة المبدولة في أي من أعمال الغوث وخاصة لنقل وتوزيع إرساليات الغوث، وتخضع مشاركة مثل هؤلاء العاملين لموافقة الطرف الذي يؤدون واجباتهم على إقليمه.

(٢) يجب احترام مثل هؤلاء العاملين وحمايتهم.

(٣) يساعد كل طرف يتلقى إرساليات الغوث بأقصى ما في وسعه العاملين على الغوث المشار إليهم في الفقرة الأولى في أداء مهمتهم المتعلقة بالغوث، ويجوز في حالة الضرورة العسكرية الملحة فحسب الحد من أوجه نشاط العاملين على الغوث أو تقييد تحركاتهم بصفة وقتية.

(٤) لا يجوز بأي حال للعاملين على الغوث تجاوز حدود مهامهم وفقاً لهذا اللحق « البروتوكول ». ويجب عليهم بوجه خاص مراعاة متطلبات أمن الطرف الذي يؤدون واجباتهم على إقليمه، ويمكن إنهاء مهمة أي فرد من العاملين على الغوث لا يحترم هذه الشروط.

القسم الثالث : معاملة الأشخاص الخاضعين لسلطات طرف النزاع

الفصل الأول : مجال التطبيق وحماية الأشخاص والأعيان

المادة ٧٢ : مجال التطبيق

تعتبر أحكام هذا القسم مكتملة للقواعد المتعلقة بالحماية الإنسانية للأشخاص المدنيين والأعيان المدنية، التي تكون في قبضة أحد أطراف النزاع، وهي القواعد المنصوص

(أ) أن يخصص هؤلاء الأفراد وتلك الوحدات بصفة دائمة ويتم تكريسهم لأداء أي من المهام المذكورة حصراً في المادة ٦١.

(ب) ألا يؤدي هؤلاء الأفراد أية واجبات عسكرية أخرى طيلة النزاع إذا تم تخصيصهم على هذا النحو.

(ج) أن يتميز هؤلاء الأفراد بجلاء عن الأفراد الآخرين في القوات المسلحة وذلك بوضع العلامة الدولية المميزة للدفاع المدني في مكان ظاهر، على أن يكون حجمها كبيراً بالقدر المناسب وأن يزود هؤلاء الأفراد ببطاقات الهوية المشار إليها في الفصل الخامس من الملحق رقم (١) لهذا اللحق « البروتوكول » تشهد على وضعهم.

(د) أن يزود هؤلاء الأفراد وهذه الوحدات بالأسلحة الشخصية الخفيفة دون غيرها بفرض حفظ النظام أو للدفاع عن النفس، وتطبق أيضاً في هذه الحالة أحكام الفقرة الثالثة من المادة ٦٥.

(هـ) ألا يشارك هؤلاء الأفراد في الأعمال العدائية بطريقة مباشرة وألا يرتكبوا تلك الأعمال أو يستخدموا لكي ترتكب - خارج نطاق مهامهم المتعلقة بالدفاع المدني - أعمالاً ضارة بالخصم.

(و) أن يؤدي هؤلاء الأفراد وهذه الوحدات مهامهم في الدفاع المدني في نطاق الإقليم الوطني للطرف التابعين له دون غيره.

(٢) يصبح الأفراد العسكريون العاملون في أجهزة الدفاع المدني أسرى حرب إذا وقعوا في قبضة الخصم، ويجوز في الأراضي المحتلة في سبيل صالح السكان المدنيين فيها فحسب أن يوظف هؤلاء الأفراد في أعمال الدفاع المدني على قدر ما تدعو الحاجة ومع ذلك يشترط إذا كان مثل هذا العمل خطراً أن يكون أداؤهم هذه الأعمال تطوعاً.

(٣) تؤسم المباني والعناصر الهامة من المعدات ووسائل النقل الخاصة بالوحدات العسكرية المخصصة لأجهزة الدفاع المدني بالعلامة الدولية المميزة للدفاع المدني وذلك بصورة جلية، ويجب أن تكون هذه العلامة كبيرة بالقدر المناسب.

(٤) تظل لوازم ومباني الوحدات العسكرية التي تخصص بصفة دائمة لأجهزة الدفاع المدني وتكرس لأداء مهام الدفاع المدني فحسب، خاضعة لقوانين الحرب إذا سقطت في قبضة الخصم، ولا يجوز تحويلها عن أغراضها الخاصة بالدفاع المدني ما بقيت الحاجة إليها لأداء أعمال الدفاع المدني إلا في حالة الضرورة العسكرية الملحة ما لم تكن قد اتخذت مسبقاً ترتيبات لتوفير الإمدادات المناسبة لحاجات السكان المدنيين.

القسم الثاني : أعمال الغوث للسكان المدنيين

المادة ٦٨ : مجال التطبيق

تسري أحكام هذا القسم على السكان المدنيين بمفهوم هذا اللحق « البروتوكول » وتكمل أحكام المواد ٢٣، ٥٥، ٥٩، ٦٠، ٦١، ٦٢ والأحكام المعنية الأخرى في الاتفاقية الرابعة.

المادة ٦٩ : الحاجات الجوهرية في الأقاليم المحتلة

(١) يجب على سلطة الاحتلال، فضلاً عن الالتزامات التي حددتها المادة ٥٥ من الاتفاقية الرابعة بشأن المدد الغذائي والطبي، أن تؤمن، بنهاية ما تملك من إمكانيات وبدون أي تمييز مجحف، توفير الكساء والفراش ووسائل الإيواء وغيرها من المدد الجوهري لبقاء سكان الأقاليم المحتلة المدنيين على الحياة وكذلك ما يلزم للعبادة.

(٢) تخضع أعمال غوث سكان الأقاليم المحتلة المدنيين للمواد ٥٩ إلى ٦٢ و ١٠٨ إلى ١١١ من الاتفاقية الرابعة وللمادة ٧١ من هذا اللحق « البروتوكول » وتؤدي هذه الأعمال بدون إبطاء.

(ب) لا يدان أي شخص بجريمة إلا على أساس المسؤولية الجنائية الفردية .
(ج) لا يجوز أن يتهم أي شخص أو يدان بجريمة على أساس اتياه فعلاً أو تقصيراً لم يكن يشكل جريمة طبقاً للقانون الوطني أو القانون الدولي الذي كان يخضع له وقت اقترافه للفعل . كما لا يجوز توقيع أية عقوبة أشد من العقوبة السارية وقت ارتكاب الجريمة . ومن حق مرتكب الجريمة فيما لو نص القانون - بعد ارتكاب الجريمة - على عقوبة أخف أن يستفيد من هذا النص .

(د) يعتبر المتهم بجريمة بريئاً إلى أن تثبت إدانته قانوناً .
(هـ) يحق لكل متهم بجريمة أن يحاكم حضورياً .
(و) لا يجوز أن يرغم أي شخص على الإدلاء بشهادة على نفسه أو على الاعتراف بأنه مذنب .

(ز) يحق لأي شخص متهم بجريمة أن يناقش شهود الاثبات أو يكلف الغير بمناقشتهم كما يحق له استدعاء ومناقشة شهود النفي طبقاً للشروط ذاتها التي يجري بموجبها استدعاء شهود الاثبات .

(ح) لا يجوز إقامة الدعوى ضد أي شخص أو توقيع العقوبة عليه لجريمة سبق أن صدر بشأنها حكم نهائي طبقاً للقانون ذاته والإجراءات القضائية ذاتها المعمول بها لدى الطرف الذي يبرء أو يدين هذا الشخص .

(ط) للشخص الذي يتهم بجريمة الحق في أن يطلب النطق بالحكم عليه علناً .

(ي) يجب تنبيه أي شخص يصدر ضده حكم ولدى النطق بالحكم إلى الإجراءات القضائية وغيرها التي يحق له اللجوء إليها وإلى المدد الزمنية التي يجوز له خلالها أن يتخذ تلك الإجراءات .

٥) تحتجز النساء اللواتي قيدت حريتهن لأسباب تتعلق بالنزاع المسلح في أماكن منفصلة عن أماكن الرجال ويوكل الإشراف المباشر عليهن إلى نساء . ومع ذلك ففي حالة احتجاز أو اعتقال الأسر فيجب قدر الإمكان أن يوفر لها كوحدات عائلية مآوى واحد .

٦) يتمتع الأشخاص الذين يقبض عليهم أو يحتجزون أو يعتقلون لأسباب تتعلق بالنزاع المسلح بالحماية التي تكفلها هذه المادة ولحين اطلاق سراحهم . أو إعادتهم إلى أوطانهم أو توطينهم بصفة نهائية حتى بعد انتهاء النزاع المسلح .

٧) يجب . تفادياً لوجود أي شك بشأن إقامة الدعوى ضد الأشخاص المتهمين بجرائم الحرب أو بجرائم ضد الإنسانية ومحاكمتهم . أن تطبق المبادئ التالية .
(أ) تقام الدعوى ضد الأشخاص المتهمين بمثل هذه الجرائم وتتم محاكمتهم طبقاً لقواعد القانون الدولي المعمول بها .

(ب) ويحق لمثل هؤلاء الأشخاص ممن لا يفيدون بمعاملة أفضل بمقتضى الاتفاقيات أو هذا الملحق « البروتوكول » أن يعاملوا طبقاً لهذه المادة سواء كانت الجرائم التي اتهموا بها تشكل أم لا تشكل انتهاكات جسيمة للاتفاقيات أو لهذا الملحق .

٨) لا يجوز تفسير أي من أحكام هذه المادة بما يقيد أو يخل بأي نص آخر أفضل يكفل مزيداً من الحماية للأشخاص الذين تشملهم الفقرة الأولى طبقاً لأية قاعدة من قواعد القانون الدولي المعمول بها .

الفصل الثاني : إجراءات لصالح النساء والأطفال

المادة ٧٦ : حماية النساء

(١) يجب أن تكون النساء موضع احترام خاص . وأن يتمتعن بالحماية . ولا سيما ضد الاعتصاب والاكراه على الدعارة . وضد أية صورة أخرى من صور خدش الحياة .

(٢) تعطى الأولوية القصوى لنظر قضايا أولات الأحمال وأمهات صغار الأطفال . اللواتي يعتمد عليهن أطفالهن ، المقبوض عليهن أو المحتجزات أو المعتقلات لأسباب تتعلق بالنزاع المسلح .

عليها في الاتفاقية الرابعة وبوجه خاص في البابين الأول والثالث من الاتفاقية المذكورة وكذلك لقواعد القانون الدولي المعمول بها والمتعلقة بحماية الحقوق الأساسية للإنسان أثناء النزاع الدولي المسلح .

المادة ٧٣ ، اللاجئون والأشخاص غير المنتمين لأية دولة

تكفل الحماية وفقاً لمذلول البابين الأول والثالث من الاتفاقية الرابعة وذلك في جميع الظروف ودونما أي تمييز مجحف للأشخاص الذين يعتبرون - قبل بدء العمليات العدائية - ممن لا ينتمون إلى أية دولة . أو من اللاجئين بمفهوم الوثائق الدولية المتعلقة بالموضوع والتي قبلتها الأطراف المعنية أو بمفهوم التشريع الوطني للدولة المضيفة أو لدولة الإقامة .

المادة ٧٤ ، جمع شمل الأسر المشتتة

تيسر الأطراف السامية المتعاقدة وأطراف النزاع قدر الإمكان جمع شمل الأسر التي شتتت نتيجة للمنازعات المسلحة . وتشجع بصفة خاصة عمل المنظمات الإنسانية التي تركز ذاتها لهذه المهمة طبقاً لأحكام الاتفاقيات وهذا الملحق « البروتوكول » واتباعاً للوائح الأمن الخاصة بكل منها .

المادة ٧٥ ، الضمانات الأساسية

(١) يعامل معاملة إنسانية في كافة الأحوال الأشخاص الذين في قبضة أحد أطراف النزاع ولا يتمتعون بمعاملة أفضل بموجب الاتفاقيات أو هذا الملحق « البروتوكول » - وذلك في نطاق تأثيرهم بأحد الأوضاع المشار إليها في المادة الأولى من هذا الملحق « البروتوكول » . ويتمتع هؤلاء الأشخاص كحد أدنى - بالحماية التي تكفلها لهم هذه المادة دون أي تمييز مجحف يقوم على أساس العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو العقيدة أو الآراء السياسية أو غيرها من الآراء أو الانتماء القومي أو الاجتماعي أو الثروة أو المولد أو أي وضع آخر أو على أساس أية معايير أخرى مماثلة . ويجب على كافة الأطراف احترام جميع هؤلاء الأشخاص في شخصهم وشرافهم ومعتقداتهم وشمائهم الدينية .

(٢) تحظر الأفعال التالية حالاً واستقبالاً في أي زمان ومكان سواء ارتكبتها معتمدون مدنيون أم عسكريون .

(أ) ممارسة العنف إزاء حياة الأشخاص أو صحتهم أو سلامتهم البدنية أو العقلية

وبوجه خاص ،

أولاً ، القتل

ثانياً ، التعذيب بشتى صورته بدياً كان أم عقلياً

ثالثاً ، العقوبات البدنية

رابعاً ، التشويه

(ب) انتهاك الكرامة الشخصية وبوجه خاص المعاملة المهينة للإنسان والمحنة من قدره والاكراه على الدعارة وأية صورة من صور خدش الحياة .

(ج) أخذ الرهائن .

(د) العقوبات الجماعية .

(هـ) التهديد بارتكاب أي من الأفعال المذكورة آنفاً .

(٣) يجب أن يبلغ بصفة عاجلة أي شخص يقبض عليه أو يحتجز أو يعتقل لأعمال تتعلق بالنزاع المسلح بالأسباب المبررة لإتخاذ هذه التدابير وذلك بلغة يفهمها . ويجب إطلاق سراح هؤلاء الأشخاص في أقرب وقت ممكن وعلى أية حال بمجرد زوال الظروف التي يبررت القبض عليهم أو احتجازهم أو اعتقالهم عدا من قبض عليهم أو احتجزوا لارتكاب جرائم .

(٤) لا يجوز إصدار أي حكم أو تنفيذ أية عقوبة حيال أي شخص تثبت إدانته في جريمة مرتبطة بالنزاع المسلح إلا بناء على حكم صادر عن محكمة محايدة تشكل هيئتها تشكيليلاً قانونياً وتلتزم بالمبادئ التي تقوم عليها الإجراءات القضائية المرعية والمعرف بها عموماً والتي تتضمن ما يلي ،

(أ) يجب أن تنص الإجراءات على إعلان المتهم دون إبطاء بتفاصيل الجريمة المنسوبة إليه وأن تكفل للمتهم كافة الحقوق وجميع الوسائل الضرورية للدفاع عن نفسه سواء قبل أم أثناء محاكمته .

- (هـ) اسم الأب بالكامل .
 (و) اسم الأم . ولقبها قبل الزواج إن وجد .
 (ز) اسم أقرب الناس للطفل .
 (ح) جنسية الطفل .
 (ط) لغة الطفل الوطنية . وأية لغات أخرى يتكلم بها الطفل .
 (ي) عنوان عائلة الطفل .
 (ك) أي رقم لهوية الطفل .
 (ل) حالة الطفل الصحية .
 (م) فصيلة دم الطفل .
 (ن) الملامح المميزة للطفل .
 (س) تاريخ ومكان العثور على الطفل .
 (ع) تاريخ ومكان مغادرة الطفل للبلد .
 (ف) ديانة الطفل . إن وجدت .
 (ص) العنوان الحالي للطفل في الدولة المضيفة .
 (ق) تاريخ ومكان وملايسات الوفاة ومكان الدفن في حالة وفاة الطفل قبل عودته .

الفصل الثالث : الصحفيون

المادة ٧٩ : تدابير حماية الصحفيين

- (١) يعد الصحفيون الذين يشارون مهمات منبهة خطيرة في مناطق المنازعات المسلحة أشخاصاً مدنيين ضمن منطوق الفقرة الأولى من المادة ٥٠ .
 (٢) يجب حمايتهم بهذه الصفة بمقتضى أحكام الاتفاقيات وهذا للحق « البروتوكول » شريطة ألا يقوموا بأي عمل يسوء إلى وضعهم كأشخاص مدنيين وذلك دون الاخلال بحق المرسلين الحربيين المعتمدين لدى القوات المسلحة في الاستفادة من الوضع المنصوص عليه في المادة ٤ (أ - ٤) من الاتفاقية الثالثة .
 (٣) يجوز لهم الحصول على بطاقة هوية وفقاً للنموذج المرفق بالملحق رقم (٢) لهذا الملحق « البروتوكول » .
 وتصدر هذه البطاقة . حكومة الدولة التي يكون الصحفي من رعاياها . أو التي يقيم فيها . أو التي يقع فيها جهاز الأنباء الذي يستخدمه . وتشهد على صفته كصحفي .

الباب الخامس

تنفيذ الاتفاقيات وهذا الملحق « البروتوكول »

القسم الأول ، أحكام عامة

المادة ٨٠ : إجراءات التنفيذ

- (١) تتخذ الأطراف السامية المتعاقدة وأطراف النزاع دون إبطاء . كافة الاجراءات اللازمة لتنفيذ التزاماتها بمقتضى الاتفاقيات وهذا الملحق « البروتوكول » .
 (٢) تصدر الأطراف السامية المتعاقدة وأطراف النزاع الأوامر والتعليمات الكفيلة بتأمين احترام الاتفاقيات وهذا الملحق « البروتوكول » . وتشرف على تنفيذها .

المادة ٨١ : أوجه نشاط الصليب الأحمر والمنظمات الانسانية الأخرى

- (١) تمنح أطراف النزاع كافة التسهيلات الممكنة من جانبها للجنة الدولية للصليب الأحمر لتمكينها من أداء المهام الانسانية المسندة إليها بموجب الاتفاقيات وهذا الملحق « البروتوكول » . بقصد تأمين الحماية والعون لضحايا المنازعات . كما يجوز للجنة الدولية للصليب الأحمر القيام بأي نشاط انساني آخر لصالح هؤلاء الضحايا شريطة موافقة أطراف النزاع المعنية .
 (٢) تمنح أطراف النزاع التسهيلات اللازمة لجمعياتها الوطنية للصليب الأحمر (اللال الأحمر . الأسود والشمس الأحمرين) لممارسة نشاطها الانساني لصالح ضحايا

(٣) تحاول أطراف النزاع أن تتجنب قدر المستطاع . إصدار حكم بالإعدام على أولاد الأحمال أو أمهات صغار الأطفال اللواتي يعتمد عليهن أطفالهن . بسبب جريمة تتعلق بالنزاع المسلح . ولا يجوز أن ينفذ حكم الإعدام على مثل هؤلاء النسوة .

المادة ٧٧ : حماية الأطفال

- (١) يجب أن يكون الأطفال موضع احترام خاص . وأن تكفل لهم الحماية ضد أية صورة من صور خدش الحياء . ويجب أن تهيب لهم أطراف النزاع العناية والعون اللذين يحتاجون إليهما . سواء بسبب سنهم . أم لأي سبب آخر .
 (٢) يجب على أطراف النزاع إتخاذ كافة التدابير المستطاعة . التي تكفل عدم اشتراك الأطفال الذين لم يبلغوا بعد سن الخامسة العشرة في الأعمال العدائية بصورة مباشرة . وعلى هذه الأطراف . بوجه خاص . أن تمتنع عن تجنيد هؤلاء الصغار في قواتها المسلحة . ويجب على أطراف النزاع في حالة تجنيد هؤلاء ممن بلغوا سن الخامسة العشرة ولم يبلغوا بعد الثامنة العشرة أن تسعى لإعطاء الأولوية لمن هم أكبر سناً .

(٣) إذا حدث في حالات استثنائية . ورغم أحكام الفقرة الثانية . أن اشترك الأطفال ممن لم يبلغوا بعد سن الخامسة العشرة في الأعمال العدائية بصورة مباشرة . ووقعوا في قبضة الخصم . فإنهم يظلون مستفيدين من الحماية الخاصة التي تكفلها هذه المادة . سواء كانوا أم لم يكونوا أسرى حرب .

(٤) يجب وضع الأطفال في حالة القبض عليهم . أو احتجازهم . أو اعتقالهم لأسباب تتعلق بالنزاع المسلح . في أماكن منفصلة عن تلك التي تخصص للبالغين . وتستثنى من ذلك حالات الأسر التي تمد لها أماكن للإقامة كوحدات عائلية . كما جاء في الفقرة الخامسة من المادة ٧٥ .

(٥) لا يجوز تنفيذ حكم الإعدام لجريمة تتعلق بالنزاع المسلح . على الأشخاص الذين لا يكونون قد بلغوا بعد الثامنة العشرة من عمرهم وقت ارتكاب الجريمة .

المادة ٧٨ : إجلاء الأطفال

(١) لا يقوم أي طرف في النزاع بتدبير إجلاء الأطفال - بخلاف رعاياه - إلى بلد أجنبي إلا إجلاء مؤقتاً إذا اقتضت ذلك أسباب قهرية تتعلق بصحة الطفل أو علاجه الطبي أو إذا تطلبت ذلك سلامته في إقليم محتل . ويقتضي الأمر الحصول على موافقة مكتوبة على هذا الاجلاء من آباءهم أو أولياء أمورهم الشرعيين إذا كانوا موجودين . وفي حالة تعذر العثور على هؤلاء الأشخاص فإن الأمر يقتضي الحصول على موافقة مكتوبة على مثل هذا الاجلاء من الأشخاص المسؤولين بصفة أساسية بحكم القانون أو العرف عن رعاية هؤلاء الأطفال . وتتولى الدولة الحامية الإشراف على هذا الاجلاء . بالاتفاق مع الأطراف المعنية . أي الطرف الذي ينظم الاجلاء . والطرف الذي يستضيف الأطفال . والأطراف الذين يجري إجلاء رعاياهم . ويتخذ جميع أطراف النزاع . في كل حالة على حدة . كافة الاحتياطات الممكنة لتجنب تعريض هذا الاجلاء للخطر .

(٢) ويتعين . في حالة حدوث الاجلاء وفقاً للفقرة الأولى . متابعة تزويد الطفل أثناء وجوده خارج البلاد جهد الإمكان بالتعليم بما في ذلك تعليمه الديني والاخلاقي وفق رغبة والديه .

(٣) تتولى سلطات الطرف الذي قام بتنظيم الاجلاء . وكذلك سلطات البلد المضيف - إذا كان ذلك مناسباً - إعداد بطاقة لكل طفل مصحوبة بصورة شمسية . تقوم بإرسالها إلى الوكالة المركزية للبحث عن المفقودين التابعة للجنة الدولية للصليب الأحمر وذلك من أجل تسهيل عودة الأطفال الذين يتم إجلاؤهم طبقاً لهذه المادة إلى أسرهم وأوطانهم وتتضمن كل بطاقة المعلومات التالية . كلما تيسر ذلك . وحيشاً لا يترتب عليه مجازفة بإيذاء الطفل .

(أ) لقب أو ألقاب الطفل .

(ب) اسم الطفل (أو أسماءه) .

(ج) نوع الطفل .

(د) محل وتاريخ الميلاد (أو السن التقريبي إذا كان تاريخ الميلاد غير

معروف) .

٣) تعد الأعمال التالية، فضلاً على الانتهاكات الجسيمة المحددة من المادة ١١، بمثابة انتهاكات جسيمة لهذا الملحق « البروتوكول » إذا اقترنت عن عمد، مخالفة للنصوص الخاصة بها في هذا الملحق « البروتوكول »، وسببت وفاة أو أذى بالغاً بالجسد أو بالصحة،

(أ) جعل السكان المدنيين أو الأفراد المدنيين هدفاً للهجوم،

(ب) شن هجوم عشوائي، يصيب السكان المدنيين أو الأعيان المدنية عن معرفة بأن مثل هذا الهجوم يسبب خسائر بالغة في الأرواح، أو إصابات بالأشخاص المدنيين أو أضراراً للأعيان المدنية كما جاء في الفقرة الثانية « ١ » ثالثاً من المادة ٥٧.

(ج) شن هجوم على الأشغال الهندسية أو المنشآت التي تحوي قوى خطيرة عن معرفة بأن مثل هذا الهجوم يسبب خسائر بالغة في الأرواح، أو إصابات بالأشخاص المدنيين، أو أضراراً للأعيان المدنية كما جاء في الفقرة الثانية « أ » ثالثاً من المادة ٥٧.

(د) إتخاذ المواقع المجردة من وسائل الدفاع، أو المناطق المنزوعة السلاح هدفاً للهجوم.

(هـ) إتخاذ شخص ما هدفاً للهجوم، عن معرفة بأنه عاجز عن القتال.

(و) الاستعمال الغادر مخالف للمادة ٢٧ للعلامة المميزة للصليب الأحمر أو الهلال الأحمر أو الأسد والشمس الأحمرين، أو أية علامات أخرى للحماية يقرها الاتفاقيات أو هذا الملحق « البروتوكول ».

٤) تعد الأعمال التالية، فضلاً على الانتهاكات الجسيمة المحددة في الفقرات السابقة وفي الاتفاقيات، بمثابة انتهاكات جسيمة لهذا الملحق « البروتوكول ». إذا اقترنت عن عمد، مخالفة للاتفاقيات أو الملحق « البروتوكول ».

(أ) قيام دولة الاحتلال بنقل بعض سكانها المدنيين إلى الأراضي التي تحتلها أو ترحيل أو نقل كل أو بعض سكان الأراضي المحتلة داخل نطاق تلك الأراضي أو خارجها، مخالفة للمادة ٤٩ من الاتفاقية الرابعة.

(ب) كل تأخير لا مبرر له في إعادة أسرى الحرب أو المدنيين إلى أوطانهم.

(ج) ممارسة التفرقة العنصرية (الأبارتهيد) وغيرها من الأساليب المبينة على التمييز العنصري والمنافية للإنسانية والمهينة، والتي من شأنها النيل من الكرامة الشخصية.

(د) شن الهجمات على الآثار التاريخية وأماكن العبادة والأعمال الفنية التي يمكن التعرف عليها بوضوح، والتي تمثل التراث الثقافي أو الروحي للشعوب، وتوفرت لها حماية خاصة بمقتضى ترتيبات معينة، وعلى سبيل المثال في إطار منظمة دولية مختصة، مما يسفر عنه تدمير بالغ لهذه الأعيان، وذلك في الوقت الذي لا يتوفر فيه أي دليل على مخالفة الخصم للفقرة « ب » من المادة ٥٣. وفي الوقت الذي لا تكون فيه هذه الآثار التاريخية وأماكن العبادة والأعمال الفنية في موقع قريب بصورة مباشرة من أهداف عسكرية.

(هـ) حرمان شخص تحميه الاتفاقيات، أو مشار إليه في الفقرة الثانية من هذه المادة من حقه في محاكمة عادلة طبقاً للأصول المرعية.

٥) تعد الانتهاكات الجسيمة للاتفاقيات ولهذا الملحق « البروتوكول » بمثابة جرائم حرب وذلك مع عدم الإخلال بتطبيق هذه المواثيق.

المادة ٨٦ : التقصير

١) تعمل الأطراف السامية المتعاقدة وأطراف النزاع على قمع الانتهاكات الجسيمة وإتخاذ الإجراءات اللازمة لمنع كافة الانتهاكات الأخرى للاتفاقيات ولهذا الملحق « البروتوكول »، التي تنجم عن التقصير في إداء عمل واجب الإداء.

٢) لا يعنى قيام أي مرؤوس بانتهاك الاتفاقيات أو هذا الملحق « البروتوكول » رؤساءه من المسؤولية الجنائية أو التأديبية، حسب الأحوال، إذا علموا، أو كانت لديهم معلومات تتيح لهم في تلك الظروف، أن يخلصوا إلى أنه كان يرتكب، أو أنه في سبيله لارتكاب مثل هذا الانتهاك، ولم يتخذوا كل ما في وسعهم من إجراءات مستطاعة لمنع أو قمع هذا الانتهاك.

النزاع، وفقاً لأحكام الاتفاقيات وهذا الملحق « البروتوكول » والمبادئ الأساسية للصليب الأحمر المقررة في مؤتمرات الصليب الأحمر الدولية.

٣) تيسر الأطراف السامية المتعاقدة وأطراف النزاع، بكل وسيلة ممكنة، العون الذي تقدمه جمعيات الصليب الأحمر (الهلال الأحمر، الأسد والشمس الأحمرين) ورابطة جمعيات الصليب الأحمر لضحايا المنازعات وفقاً لأحكام الاتفاقيات وهذا الملحق « البروتوكول ». والمبادئ الأساسية للصليب الأحمر المقررة في مؤتمرات الصليب الأحمر الدولية.

٤) توفر الأطراف السامية المتعاقدة وأطراف النزاع، قدر الإمكان، تسهيلات مماثلة لما ورد في الفقرتين الثانية والثالثة للمنظمات الإنسانية الأخرى المشار إليها في الاتفاقيات وفي هذا الملحق « البروتوكول ». والمرخص لها وفقاً للأصول المرعية من قبل أطراف النزاع المعنية، والتي تمارس نشاطها الإنساني وفقاً لأحكام الاتفاقيات وهذا الملحق « البروتوكول ».

المادة ٨٢ : المستشارون القانونيون في القوات المسلحة

تعمل الأطراف السامية المتعاقدة دوماً، وتعمل أطراف النزاع أثناء النزاع المسلح على تأمين توفر المستشارين القانونيين، عند الاقتضاء، لتقديم المشورة للقادة العسكريين على المستوى المناسب، بشأن تطبيق الاتفاقيات وهذا الملحق « البروتوكول » وبشأن التعليمات المناسبة التي تعطى للقوات المسلحة فيما يتعلق بهذا الموضوع.

المادة ٨٢ : النشر

١) تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بالقيام في زمن السلم وكذا أثناء النزاع المسلح بنشر نصوص الاتفاقيات ونص هذا الملحق « البروتوكول ». على أوسع نطاق ممكن في بلادها، وبإدراج دراستها بصفة خاصة ضمن برامج التعليم العسكري، وتشجيع السكان المدنيين على دراستها، حتى تصبح هذه المواثيق معروفة للقوات المسلحة والسكان المدنيين.

٢) يجب على أية سلطات عسكرية أو مدنية تضطلع أثناء النزاع المسلح بمسؤوليات تتعلق بتطبيق الاتفاقيات وهذا الملحق « البروتوكول » أن تكون على المام تام بنصوص هذه المواثيق.

المادة ٨٤ : قواعد التطبيق

تتبادل الأطراف السامية المتعاقدة فيما بينها، بأسرع ما يمكن، تراجمها الرسمية لهذا الملحق « البروتوكول » وكذلك القوانين واللوائح التي قد تصدرها لتأمين تطبيقه، وذلك عن طريق أمانة الأيداع للاتفاقيات، أو عن طريق الدول الحامية، حسبما يكون مناسباً.

القسم الثاني : قمع الانتهاكات للاتفاقيات ولهذا الملحق

« البروتوكول »

المادة ٨٥ : قمع انتهاكات هذا الملحق « البروتوكول »

١) تنطبق أحكام الاتفاقيات المتعلقة بقمع الانتهاكات والانتهاكات الجسيمة مكتملة بأحكام هذا القسم على الانتهاكات والانتهاكات الجسيمة لهذا الملحق « البروتوكول ».

٢) تعد الأعمال التي كلفت على أنها انتهاكات جسيمة في الاتفاقيات بمثابة انتهاكات جسيمة كذلك بالنسبة لهذا الملحق « البروتوكول » إذا اقترنت ضد أشخاص هم في قبضة الخصم وتشملهم حماية المواد ٤٤، ٤٥، ٧٣ من هذا الملحق « البروتوكول ». أو اقترنت ضد الجرحى أو المرضى أو المنكوبين في البحار الذين ينتمون إلى الخصم ويحميهم هذا الملحق « البروتوكول ». أو اقترنت ضد أفراد الخدمات الطبية أو الهيئات الدينية، أو ضد الوحدات الطبية أو وسائل النقل الطبي التي يسيطر عليها الخصم ويحميها هذا الملحق « البروتوكول ».

المادة ٨٧ : واجبات القادة

(د) تتحقق الأطراف السامية المتعاقدة - عند إجراء الانتخاب - من أن الأشخاص المرشحين للجنة يتمتعون شخصياً بالمؤهلات المطلوبة وأن التمثيل الجغرافي المقسط قد روعي في اللجنة ككل .

(هـ) تتولى اللجنة ذاتها ملء المناصب الشاغرة التي تخلو بصورة طارئة مع مراعاة أحكام الفقرات الفرعية المذكورة آنفاً .

(و) توفر أمانة الأيداع للجنة كافة التسهيلات الإدارية اللازمة لتأدية مهامها .

(٢) (أ) يجوز للأطراف السامية المتعاقدة . لدى التوقيع أو التصديق على اللحق

« البروتوكول » أو الانضمام إليه . أو في أي وقت آخر لاحق . أن تعلن أنها تعترف - اعترافاً واقعياً ودون اتفاق خاص . قبل أي طرف سام متعاقد آخر يقبل الالتزام ذاته - باختصاص اللجنة بالتحقيق في إدعاءات مثل هذا الطرف الآخر . وفق ما تجيزه هذه المادة .

(ب) تسلم إعلانات القبول المشار إليها بعاليه إلى أمانة الإيداع لهذا اللحق « البروتوكول » التي تتولى إرسال صور منها إلى الأطراف السامية المتعاقدة .

(ج) تكون اللجنة مختصة بالآتي .

أولاً . التحقيق في الوقائع المتعلقة بأي ادعاء خاص بانتهاك جسيم كما حدته الاتفاقيات وهذا اللحق « البروتوكول » .

ثانياً . العمل على إعادة احترام أحكام الاتفاقيات وهذا اللحق « البروتوكول » من خلال مساعيها الحميدة .

(د) لا تجرى اللجنة تحقيقاً . في الحالات الأخرى . لدى تقدم أحد أطراف النزاع بطلب ذلك . إلا بموافقة الطرف الآخر المعني أو الأطراف الأخرى المعنية .

(هـ) تظل أحكام المواد ٥٢ من الاتفاقية الأولى و٥٣ من الاتفاقية الثانية و١٣٢ من الاتفاقية الثالثة و١٤٩ من الاتفاقية الرابعة سارية على كل ما يزعم من انتهاك للاتفاقيات وتطبيق كذلك على ما يزعم من انتهاك لهذا اللحق « البروتوكول » على أن يخضع ذلك لأحكام المشار إليها آنفاً في هذه الفقرة .

(٢) (أ) تتولى جميع التحقيقات غرفة تحقيق تتكون من سبعة أعضاء يتم تعيينهم على النحو التالي . وذلك ما لم تتفق الأطراف المعنية على نحو آخر .

(١) خمسة من أعضاء اللجنة ليسوا من رعايا أحد أطراف النزاع يعينهم رئيس اللجنة على أساس تمثيل مقسط للمناطق الجغرافية وبعد التشاور مع أطراف النزاع .

(٢) عضوان خاصان لهذا الغرض . ويعين كل من طرفي النزاع واحداً منهما . ولا يكونان من رعايا أيهما .

(ب) يحدد رئيس اللجنة فور تلقيه طلباً بالتحقيق مهلة زمنية مناسبة لتشكيل غرفة التحقيق . وإذالم يتم تعيين أي من العضوين الخاصين خلال المهلة المحددة يقوم الرئيس على الفور بتعيين عضو أو عضوين إضافيين من اللجنة بحيث تستكمل عضوية غرفة التحقيق .

(٤) (أ) تدعو غرفة التحقيق المشكلة طبقاً لأحكام الفقرة الثالثة بهدف إجراء التحقيق أطراف النزاع لمساعدتها وتقديم الأدلة ويجوز لها أيضاً أن تبحث عن أدلة أخرى حسبما يترامى لها مناسباً كما يجوز لها أن تجري تحقيقاً في الموقف على الطبيعة .

(ب) تعرض جميع الأدلة بكاملها على الأطراف . ويكون من حقها التعليق عليها لدى اللجنة .

(ج) يحق لكل طرف الاعتراض على هذه الأدلة .

(٥) (أ) تعرض اللجنة على الأطراف تقريراً بالنتائج التي توصلت إليها غرفة التحقيق مع التوصيات التي تراها مناسبة .

(ب) إذا عجزت غرفة التحقيق عن الحصول على أدلة كافية للتوصل إلى نتائج تقوم على أساس من الوقائع والحيدة فعلى اللجنة أن تعلن أسباب ذلك العجز .

(١) يتعين على الأطراف السامية المتعاقدة وعلى أطراف النزاع أن تكلف القادة العسكريين بمنع الانتهاكات للاتفاقيات ولهذا اللحق « البروتوكول » . وإذا لزم الأمر . بقمع هذه الانتهاكات وإبلاغها إلى السلطات المختصة . وذلك فيما يتعلق بأفراد القوات المسلحة الذين يعملون تحت أمرتهم وغيرهم ممن يعملون تحت إشرافهم .

(٢) يجب على الأطراف السامية المتعاقدة وأطراف النزاع أن يتطلبوا من القادة - كل حسب مستواه من المسؤولية - التأكد من أن أفراد القوات المسلحة . الذين يعملون تحت أمرتهم على بينة من التزاماتهم كما تنص عليها الاتفاقيات وهذا اللحق « البروتوكول » . وذلك بغية منع وقوع الانتهاكات .

(٣) يجب على الأطراف السامية المتعاقدة وأطراف النزاع أن يتطلبوا من كل قائد يكون على بينة من أن بعض مرؤوسيه أو أي أشخاص آخرين خاضعين لسلطته على وشك أن يقرتوا أو اقترفوا انتهاكات للاتفاقيات أو لهذا اللحق « البروتوكول » . أن يطبق الإجراءات اللازمة ليمنع مثل هذا الخرق للاتفاقيات أو لهذا اللحق « البروتوكول » . وأن يتخذ . عندما يكون ذلك مناسباً . إجراءات تأديبية أو جنائية ضد مرتكبي هذه الانتهاكات .

المادة ٨٨ : التعاون المتبادل في الشؤون الجنائية

(١) تقدم الأطراف السامية المتعاقدة كل منها للآخر أكبر قسط من المعاونة فيما يتعلق بالإجراءات الجنائية التي تتخذ بشأن الانتهاكات الجسدية لأحكام الاتفاقيات أو هذا اللحق « البروتوكول » .

(٢) تتعاون الأطراف السامية المتعاقدة فيما بينها بالنسبة لتسليم المجرمين عندما تسمح الظروف بذلك ومع التقيد بالحقوق والالتزامات التي أقرتها الاتفاقيات والفقرة الأولى من المادة ٨٥ من هذا اللحق « البروتوكول » . وتولي هذه الأطراف طلب الدولة التي وقعت المخالفة المذكورة على أراضيها ما يستأهله من اعتبار .

(٣) ويجب أن يطبق في جميع الأحوال قانون الطرف السامي المتعاقد المقدم إليه الطلب . ولا تمس الفقرات السابقة . مع ذلك . الالتزامات الناجمة عن أحكام أية معاهدة أخرى ثنائية كانت أم جماعية تنظم حالياً أو مستقبلاً كلياً أو جزئياً موضوع التعاون في الشؤون الجنائية .

المادة ٨٩ : التعاون

تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تعمل . مجتمعة أو منفردة . في حالات الخرق الجسيم للاتفاقيات وهذا اللحق « البروتوكول » . بالتعاون مع الأمم المتحدة وبما يتلاءم مع ميثاق الأمم المتحدة .

المادة ٩٠ : لجنة دولية لتقصي الحقائق

(١) (أ) تشكل لجنة دولية لتقصي الحقائق يشار إليها فيما بعد باسم « اللجنة » . تتألف من خمسة عشر عضواً على درجة عالية من الخلق الحميد والمشهود لهم بالحيادة .

(ب) تتولى أمانة الإيداع . لدى موافقة ما لا يقل عن عشرين من الأطراف السامية المتعاقدة على قبول اختصاص اللجنة حسب الفقرة الثانية للدعوة عندئذ . ثم بعد ذلك على فترات مدى كل منها خمس سنوات . إلى عقد اجتماع لمثلي أولئك الأطراف السامية المتعاقدة من أجل انتخاب أعضاء اللجنة . وينتخب ممثلو الأطراف السامية المتعاقدة في هذا الاجتماع أعضاء اللجنة بالاقتراع السري من بين قائمة من الأشخاص ترشح فيها كل من الأطراف السامية المتعاقدة شخصاً واحداً .

(ج) يعمل أعضاء اللجنة بصفتهم الشخصية ويتولون مناصبهم لحين انتخاب الأعضاء الجدد في الاجتماع التالي .

(٢) يظل الأطراف في اللحق « البروتوكول » مرتبطين بأحكامه في علاقاتهم المتبادلة ولو كان أحد أطراف النزاع غير مرتبط بهذا اللحق « البروتوكول ». ويرتبطون فضلاً على ذلك بهذا اللحق « البروتوكول » إزاء أي من الأطراف غير المرتبطة به إذا ما قبل ذلك الطرف أحكام اللحق « البروتوكول » وطبقها.

(٣) يجوز للسلطة الممثلة للشعب مشتبك مع طرف سام متعاقد في نزاع مسلح من الطابع المشار إليه في الفقرة الرابعة من المادة الأولى أن تتعهد بتطبيق الاتفاقيات وهذا اللحق « البروتوكول » فيما يتعلق بذلك النزاع. وذلك عن طريق توجيه إعلان انفرادي إلى أمانة الإيداع للاتفاقيات. ويكون للمثل هذا الإعلان. أثر تسلّم أمانة الإيداع له. الآثار التالية فيما يتعلق بذلك النزاع.

- (أ) تدخل الاتفاقيات وهذا اللحق « البروتوكول » في حيز التطبيق بالنسبة للسلطة المذكورة بوصفها طرفاً في النزاع. وذلك بأثر فوري.
- (ب) تمارس السلطة المذكورة الحقوق ذاتها وتحمل الالتزامات عينها التي لطرف سام متعاقد في الاتفاقيات وهذا اللحق « البروتوكول ».
- (ج) تلزم الاتفاقيات وهذا اللحق « البروتوكول » أطراف النزاع جميعاً على حد سواء.

المادة ٩٧ : التعديلات

(١) يمكن لأي طرف سام متعاقد أن يقترح إجراء تعديلات على هذا اللحق « البروتوكول » ويبلغ نص أي تعديل مقترح إلى أمانة الإيداع التي تقرر بعد التشاور مع كافة الأطراف السامية المتعاقدة واللجنة الدولية للصليب الأحمر ما إذا كان ينبغي عقد مؤتمر للنظر في التعديل المقترح.

(٢) تدعو أمانة الإيداع كافة الأطراف السامية المتعاقدة إلى ذلك المؤتمر. وكذلك أطراف الاتفاقيات سواء كانت موقعة على هذا اللحق « البروتوكول » أم لم تكن موقعة عليه.

المادة ٩٨ : قننيح الملحق رقم (١)

(١) تجري اللجنة الدولية للصليب الأحمر خلال فترة لا تتجاوز أربع سنوات أثر سريان هذا اللحق « البروتوكول ». ثم على مدى فترات لا تقل كل منها عن أربع سنوات. مشاورات مع الأطراف السامية المتعاقدة تتعلق بالملحق رقم (١) لهذا اللحق « البروتوكول ». ولها أن تقترح. إذا رأت ضرورة لذلك. عقد اجتماع للخبراء الفنيين بغية تنقيح الملحق رقم (١). وأن تقترح ما قد يكون مرغوباً فيه من تعديلات. وتقوم اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالدعوة إلى عقد هذا الاجتماع ودعوة مراقبين عن المنظمات الدولية المعنية إليه. وذلك ما لم يعترض ثلث عدد الأطراف السامية المتعاقدة على عقد مثل هذا الاجتماع خلال ستة أشهر من تاريخ إبلاغهم الاقتراح بعقده. وتوجه اللجنة الدولية للصليب الأحمر الدعوة إلى عقد مثل هذا الاجتماع أيضاً في أي وقت بناء على طلب ثلث الأطراف السامية المتعاقدة.

(٢) تدعو أمانة الإيداع إلى عقد مؤتمر للأطراف السامية المتعاقدة وأطراف الاتفاقيات للنظر في التعديلات التي اقترحتها اجتماع الخبراء الفنيين. إذا طلبت ذلك أثر هذا الاجتماع للجنة الدولية للصليب الأحمر أو ثلث الأطراف السامية المتعاقدة.

(٣) يتم اقرار التعديلات المقترحة على الملحق رقم (١) في هذا المؤتمر بأغلبية ثلثي الأطراف السامية المتعاقدة والحاضرة والمشاركة في التصويت.

(٤) تقوم أمانة الإيداع بإبلاغ أي تعديل يتم إقراره بهذا الأسلوب إلى الأطراف السامية المتعاقدة وإلى أطراف الاتفاقيات. ويعتبر التعديل مقبولاً بعد انقضاء عام من تاريخ إبلاغه على النحو السابق ما لم تخاطر أمانة الإيداع خلال هذه المدة ببيان عدم قبول التعديل من قبل ما لا يقل عن ثلث الأطراف السامية المتعاقدة.

(٥) يبدأ سريان التعديل الذي اعتبر مقبولاً وفقاً للفقرة الرابعة بعد ثلاثة أشهر من تاريخ قبوله بالنسبة لجميع الأطراف السامية المتعاقدة ما عدا الأطراف التي أصدرت بيان عدم القبول وفقاً لتلك الفقرة. ويمكن لأي طرف يصدر مثل هذا البيان أن يسحبه في أي وقت. ومن ثم يسري التعديل بالنسبة إليه بعد انقضاء ثلاثة أشهر على سحب البيان.

(ج) لا يجوز للجنة أن تنشر علناً النتائج التي توصلت إليها إلا إذا طلب منها ذلك جميع أطراف النزاع.

(٦) تتولى اللجنة وضع لائحته الداخلية بما في ذلك القواعد الخاصة برئاسة اللجنة ورئاسة غرفة التحقيق. ويجب أن تكفل هذه القواعد ممارسة رئيس اللجنة لمهامه في جميع الأحوال وأن يمارس هذه المهام. لدى إجراء أي تحقيق. شخص ليس من رعايا أحد أطراف النزاع.

(٧) تسدد المصروفات الإدارية للجنة من اشتراكات الأطراف السامية المتعاقدة التي تكون قد أصدرت إعلانات وفقاً للفقرة الثانية. ومن المساهمات الطوعية. ويقدم طرف أو أطراف النزاع التي تطلب التحقيق الأموال اللازمة لتغطية النفقات التي تتكفلها غرفة التحقيق ويستند هذا الطرف أو الأطراف ما وفته من أموال من الطرف أو الأطراف المدعى عليها. وذلك في حدود خمسين بالمائة من نفقات غرفة التحقيق. ويقدم كل جانب خمسين بالمائة من الأموال اللازمة. إذا ما قدمت لفرقة التحقيق إدعاءات مضادة.

المادة ٩١ : المسؤولية

يسأل طرف النزاع الذي ينتهك أحكام الاتفاقيات أو هذا اللحق « البروتوكول » عن دفع تعويض إذا اقتضت الحال ذلك. ويكون مسؤولاً عن كافة الأعمال التي يقترفها الأشخاص الذين يشكلون جزءاً من قواته المسلحة.

الباب السادس

أحكام ختامية

المادة ٩٢ : التوقيع

يعرض هذا اللحق « البروتوكول » للتوقيع عليه من قبل أطراف الاتفاقيات بعد ستة أشهر من التوقيع على الوثيقة الختامية ويظل معروضاً للتوقيع طوال فترة اثني عشر شهراً.

المادة ٩٣ : التصديق

يتم التصديق على هذا اللحق « البروتوكول » في أسرع وقت ممكن. وتودع وثائق التصديق لدى المجلس الاتحادي السويسري. أمانة الإيداع الخاصة بالاتفاقيات.

المادة ٩٤ : الانضمام

يكون هذا اللحق « البروتوكول » مفتوحاً للانضمام إليه من قبل أي طرف في الاتفاقيات لم يكن قد وقع عليه. وتودع وثائق الانضمام لدى أمانة الإيداع.

المادة ٩٥ : بدء السريان

(١) يبدأ سريان هذا اللحق « البروتوكول » بعد ستة أشهر من تاريخ إيداع وثيقتين من وثائق التصديق أو الانضمام.

(٢) ويبدأ سريان اللحق « البروتوكول » بالنسبة لأي طرف في الاتفاقيات يصدر عليه أو ينضم إليه عقب ذلك. بعد ستة أشهر من تاريخ إيداع ذلك الطرف لوثيقة تصديقه أو انضمامه.

المادة ٩٦ : العلاقات التعاهدية لدى سريان اللحق « البروتوكول »

(١) تطبق الاتفاقيات باعتبارها مكملة لهذا اللحق « البروتوكول » إذا كان أطراف الاتفاقيات أطرافاً في هذا اللحق « البروتوكول » أيضاً.

الملحق رقم ١

اللائحة المتعلقة بتحقيق الهوية

الفصل الأول ، بطاقة تحقيق الهوية

المادة الأولى ، بطاقة الهوية الخاصة بالأفراد المدنيين الدائمين في الخدمات الطبية والهيئات الدينية

(١) يجب أن تتوفر في بطاقة الهوية الخاصة بالأفراد المدنيين الدائمين في الخدمات الطبية والهيئات الدينية ، المشار إليهم في الفقرة الثالثة من المادة ٨ من اللحق « البروتوكول » الشروط التالية ،

- (أ) أن تحمل العلامة المميزة ، وأن يسمح حجمها بحملها في الجيب ،
 (ب) أن تكون مقواة قدر المستطاع ،
 (ج) أن تحرر باللغة القومية ، أو باللغة الرسمية (يمكن فضلاً على ذلك تحريرها بلغات أخرى) ،
 (د) أن يذكر بها اسم حاملها ، وتاريخ ميلاده (أو سنه وقت إصدارها إذا لم يتوفر تاريخ الميلاد) ، ورقم قيده الشخصي ان وجد ،
 (هـ) أن تقرر الصفة التي تخول حاملها التمتع بحماية الاتفاقيات واللحق « البروتوكول » ،
 (و) أن تحمل صورة شمسية لصاحب البطاقة ، وكذلك توقيمه أو بصمته أو كليهما ،

(ز) أن تحمل خاتم وتوقيع السلطة المختصة ،
 (ح) أن تقرر تاريخ إصدار البطاقة وتاريخ انتهاء صلاحيتها .

(٢) يجب أن تكون بطاقة الهوية موحدة النموذج داخل إقليم دولة الطرف السامي المتعاقد وأن تكون قدر الإمكان على النسق ذاته بالنسبة لجميع أطراف النزاع . ويمكن لأطراف النزاع انتهاج النموذج المحرر بلغة وحيدة ، المبين في شكل (١) وتبادل أطراف النزاع فيما بينها حين نشوب الأعمال العدائية عينة من النموذج الذي يستخدمه كل منها ، إذا اختلف ذلك النموذج عن المبين في الشكل (١) ، وتستخرج بطاقة الهوية ، من صورتين ، إذا أمكن ، تحفظ أحدها لدى سلطة الإصدار ، التي يجب أن تباشر مراقبة البطاقات الصادرة عنها .

(٣) لا يجوز بأي حال تجريد الأفراد المدنيين الدائمين في الخدمات الطبية والهيئات الدينية من بطاقات هويتهم . ويحق لهم الحصول على نسخة بديلة لهذه البطاقة في حالة فقدانها .

المادة ٢ ، بطاقة الهوية للأفراد المدنيين الوقيتيين في الخدمات الطبية والهيئات الدينية

(١) يجب أن تكون بطاقة الهوية الخاصة بالأفراد المدنيين الوقيتيين في الخدمات الطبية والهيئات الدينية ، مماثلة قدر الإمكان ، لتلك المنصوص عليها في المادة الأولى من هذه اللائحة . ويجوز لأطراف النزاع انتهاج النموذج المبين في الشكل (١) .

(٢) يمكن ، حين تحول الظروف دون تزويد الأفراد المدنيين الوقيتيين بكل من الخدمات الطبية والهيئات الدينية ببطاقات هوية مماثلة لتلك المبينة في المادة الأولى من هذه اللائحة ، أن يزود هؤلاء الأفراد بشهادة توثقها السلطة المختصة تشهد بأن الشخص الذي صدرت له قد أسندت إليه مهمة كفرد وقتي ، وتقرر ، إذا أمكن ، مدة هذه المهمة وحقه في حمل العلامة المميزة . ويجب أن تذكر الشهادة اسم حاملها وتاريخ ميلاده (أو سنه وقت إصدار الشهادة إذا لم يتوفر تاريخ الميلاد) ووظيفته ورقم قيده الشخصي ان وجد . ويجب أن تحمل الشهادة توقيع حاملها أو بصمته أو كليهما .

(٦) تتولى أمانة الإيداع إخطار الأطراف السامية المتعاقدة وأطراف الاتفاقيات بتاريخ بدء سريان أي تعديل ، وبالأطراف الملتزمة به ، بتاريخ بدء سريانه بالنسبة لكل طرف ، وبيانات عدم القبول الصادرة وفقاً للفقرة الرابعة وبما تم سحبه منها .

المادة ٩٩ ، التحلل من الالتزامات

(١) إذا ما تحلل أحد الأطراف السامية المتعاقدة من الالتزام بهذا اللحق « البروتوكول » فلا يسري هذا التحلل من الالتزام ، إلا بعد مضي سنة على استلام وثيقة تتضمنه ، ومع ذلك إذا ما كان الطرف المتحلل من التزامه عند انقضاء هذه السنة مشتركاً في وضع من الأوضاع التي أشارت إليها المادة الأولى ، فلا يصبح التحلل من الالتزام نافذاً قبل نهاية النزاع المسلح أو نهاية الاحتلال ، وعلى أية حال ، قبل انتهاء العمليات الخاصة باخلاء سبيل الأشخاص الذين تحميمهم الاتفاقيات نهائياً أو إعادتهم إلى أوطانهم أو توطينهم .

(٢) يبلغ التحلل من الالتزام تحرييراً إلى أمانة الإيداع وتتولى الأمانة إبلاغه إلى جميع الأطراف السامية المتعاقدة .

(٣) لا يترتب على التحلل من الالتزام أي أثر إلا بالنسبة للدولة التي أبدته .

(٤) لا يكون للتحلل من الالتزام الذي يتم بمقتضى الفقرة الأولى ، أي أثر على الالتزامات التي تكون قد ترتبت فعلاً على الطرف المتحلل من التزامه بموجب هذا اللحق « البروتوكول » نتيجة للنزاع المسلح ، وذلك فيما يتعلق بأي فعل يرتكب قبل أن يصبح هذا التحلل من الالتزام نافذاً .

المادة ١٠٠ ، الاخطارات

تتولى أمانة الإيداع إبلاغ الأطراف السامية المتعاقدة ، وكذلك أطراف الاتفاقيات الموقمة وغير الموقمة على هذا اللحق « البروتوكول » بما يلي ،

- (أ) التواقيع التي تدل على هذا اللحق « البروتوكول » وإيداع وثائق التصديق والانضمام طبقاً للمادتين ٩٣ و٩٤ ،
 (ب) تاريخ سريان هذا اللحق « البروتوكول » طبقاً للمادة ٩٥ ،
 (ج) الاتصالات والبيانات التي تتلقاها طبقاً للمواد ٨٤ و٩٠ و٩٧ ،
 (د) التصريحات التي تتلقاها طبقاً للفقرة الثالثة من المادة ٩٦ والتي تتولى إبلاغها بأسرع الوسائل ،
 (هـ) وثائق التحلل من الالتزام المبلغة طبقاً للمادة ٩٩ .

المادة ١٠١ ، التسجيل



(١) ترسل أمانة إيداع الاتفاقيات هذا اللحق « البروتوكول » بعد دخوله في حيز التطبيق إلى الأمانة العامة للأمم المتحدة بغية التسجيل والنشر طبقاً للمادة ١٠٢ من ميثاق الأمم المتحدة .

(٢) تبلغ أيضاً أمانة إيداع الاتفاقيات الأمانة العامة للأمم المتحدة عن كل تصديق أو انضمام أو تحلل من الالتزام قد تتلقاه بشأن هذا اللحق « البروتوكول » .

المادة ١٠٢ ، النصوص ذات الحجية

يودع أصل هذا اللحق « البروتوكول » لدى أمانة إيداع الاتفاقيات وتتولى الأمانة إرسال صور رسمية معتمدة منه إلى جميع الأطراف في الاتفاقيات ، وتتساوى نصوصه العربية والصينية والانكليزية والفرنسية والروسية والإسبانية في حجييتها .

الوجه الأمامي

	فراغ مخصص لاسم القطر وسلطة اصدار هذه البطاقة بطاقة الهوية لأفراد الخدمات الطبية المدنيين الهياث الدينية الدائمين الوقتيين	
الاسم : تاريخ الميلاد (أو السن) : رقم القيد الشخصي (إن وجد) : يتمتع صاحب هذه البطاقة بحماية اللحق « البروتوكول » الإضافي لاتفاقيات جنيف للمقودة في ١٣ آب / أغسطس سنة ١٩٤٩ بشأن حماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة (اللحق « البروتوكول » الأول) بوصفه تاريخ الاصدار : رقم البطاقة : توقيع سلطة اصدار البطاقة : تاريخ انتهاء صلاحية البطاقة :		

الوجه الخلفي

الطول	العينان	الشعر
علامات مميزة أو بيانات أخرى :		
صورة صاحب البطاقة		
التاريخ	توقيع صاحب البطاقة أو بصمة (بهامه أو الأثنان معاً)	

شكل (١) نموذج لبطاقة الهوية (مقاس ١٠٥ × ٧٤ مم)

الفصل الثالث ، إشارات مميزة

المادة ٥ : الاستخدام الاختياري

(١) يجب ألا تستخدم الإشارات المخصصة في هذا الفصل لاستخدامات الوحدات الطبية ووسائل النقل الطبي دون غيرها ، في أية أغراض أخرى ، وذلك دون التفاوض عن أحكام المادة السادسة من هذه اللائحة . ويكون استخدام كافة الإشارات الواردة في هذا الفصل اختيارياً .

(٢) يجوز للطائرات الطبية الوقتية التي لم يمكن سوما بالعلامة المميزة ، أما لضيق الوقت أو بسبب نوعيتها ، أن تستخدم الإشارات المميزة التي يجيزها هذا الفصل . ويكون مع ذلك أسلوب التمييز الأكثر فاعلية من أجل تحديد هوية الطائرة الطبية والتعرف عليها ، هو استخدام إشارة بصرية سواء كانت العلامة المميزة أم الإشارة الضوئية المحددة في المادة السادسة أم كليهما مع تكلميها بالإشارات الأخرى الواردة في المادتين السابعة والثامنة من هذه اللائحة .

المادة ٦ ، الإشارة الضوئية

(١) تهيأ الإشارة الضوئية - وتتألف من ضوء أزرق وامض - لاستخدام الطائرات الطبية للدلالة على هويتها . ولا يجوز لأية طائرة أخرى أن تستخدم هذه الإشارة ويمكن الحصول على اللون الأزرق المفضل باستخدام معادلات الألوان الثلاثة التالية ،

حد اللون الأخضر	ص = ٠,٠٦٥ + ٠,٨٠٥ س
حد اللون الأبيض	ص = ٠,٤٠٠ - س
حد اللون الأرجواني	ص = ٠,١٣٣ + ٠,٦٠٠ س

ويفضل أن يتراوح معدل تردد ومضات اللون الأزرق فيما بين ٦٠ و ١٣٠ ومضة في الدقيقة الواحدة .

الفصل الثاني ، الشارة المميزة

المادة ٢ ، الشكل والطبيعة

(١) يجب أن تكون العلامة المميزة (حمر على أرضية بيضاء) كبيرة بالحجم الذي تبرره ظروف استخدامها . ويجوز للأطراف السامية المتعاقدة أن تنتهج النماذج المبينة في الشكل رقم (٢) في تحديدها لشكل الصليب أو الهلال أو الأسد والشمس .

(٢) يجوز أن تكون العلامة المميزة مضاء أو مضيئة ليلاً أو حين تكون الرؤية محدودة . كما يجوز أن تصنع من مواد تسمح بالتعرف عليها عن طريق وسائل التحسس التقنية .



شكل (٢) علامات مميزة بلون أحمر على أرضية بيضاء

المادة ٤ : الاستخدام

(١) توضع العلامة المميزة كلما أمكن ذلك ، على مسطح مستو أو على أعلام سهل رؤيتها من جميع الاتجاهات الممكنة . ومن أبعد مسافة ممكنة .

(٢) يجب قدر الإمكان أن يرتدي أفراد الخدمات الطبية المكلفون بإخلاء ساحة القتال من المصابين أغشية للرأس وملابس تحمل العلامة المميزة . وذلك مع التقيد بتعليمات السلطة المختصة .

الفصل الرابع ، الاتصالات

المادة ٩ ، الاتصالات اللاسلكية

يجوز أن تسبق إشارة الأولوية المنصوص عليها في المادة السابعة من هذه اللائحة الاتصالات اللاسلكية الملائمة التي تقوم بها الوحدات الطبية ووسائل النقل الطبي تطبيقاً للإجراءات المعمول بها وفقاً للمواد ٢٢ ، ٢٣ ، ٢٥ ، ٢٦ ، ٢٧ ، ٢٨ ، ٢٩ ، ٣٠ ، ٣١ ، من الملحق « البروتوكول » .

المادة ١٠ ، استخدام الرموز الدولية

يجوز أيضاً للوحدات الطبية ووسائل النقل الطبي أن تستخدم الرموز والإشارات التي يضعها الاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية ومنظمة الطيران المدني الدولي والمنظمة الحكومية الإستشارية للملاحة البحرية . وتستخدم هذه الرموز والإشارات عندئذ طبقاً للمعايير والممارسات والإجراءات التي أقرتها هذه المنظمات

المادة ١١ ، الوسائل الأخرى للاتصال

يجوز ، حين تمذر الاتصالات اللاسلكية الثنائية ، استخدام الإشارات المنصوص عليها في التقنين الدولي للإشارات الذي أقرته المنظمة الحكومية الإستشارية للملاحة البحرية ، أو في الملحق المتعلق باتفاقية شيكاغو بشأن الطيران المدني الدولي المعقودة في ٧ كانون الأول / ديسمبر ١٩٤٤ وما يجرى عليها من تعديلات بين الوقت والآخر .

المادة ١٢ ، خطط الطيران

تصاغ الاتفاقيات والأخطارات الخاصة بخطط الطيران المنصوص عليها في المادة ٢٩ من الملحق « البروتوكول » ، قدر الإمكان ، وفقاً للإجراءات التي وضعتها منظمة الطيران المدني الدولي .

المادة ١٣ ، الإشارات والإجراءات الخاصة باعتراض الطائرات الطبية

إذا استخدمت طائرة اعتراضية للتحقق من هوية طائرة طبية أثناء طيرانها، أو لحملها على الهبوط وفقاً للمادتين ٣٠ ، ٣١ من الملحق « البروتوكول » ، فيجب على كل من الطائرة الاعتراضية والطائرة الطبية أن تستخدم إجراءات الاعتراض البصرية واللاسلكية النمطية المنصوص عليها في الملحق الثاني لاتفاقية شيكاغو بشأن الطيران المدني الدولي المؤرخة ٧ كانون الأول / ديسمبر ١٩٤٤ وما يجرى عليها من تعديلات بين الوقت والآخر .

الفصل الخامس ، الدفاع المدني

المادة ١٤ ، بطاقة تحقيق الهوية

(١) تخضع بطاقة تحقيق الهوية الخاصة بأفراد الدفاع المدني ، والمنصوص عليها في الفقرة الثالثة من المادة ٦٦ من الملحق « البروتوكول » ، للأحكام المناسبة من المادة الأولى من هذه اللائحة .

(٢) يجوز أن تكون بطاقة تحقيق الهوية لأفراد الدفاع المدني مطابقة للنموذج الموضح في الشكل (٣) .

(٣) يجب ، إذا كان مصرحاً لأفراد الدفاع المدني بحمل الأسلحة الشخصية الخفيفة ، أن تتضمن بطاقة الهوية بياناً يشير إلى ذلك .

(٢) يجب تزويد الطائرة الطبية بما قد يلزمها من الأضواء لجعل الإشارة الضوئية مرئية من جميع الجهات الممكنة .

(٣) إذا لم يوجد اتفاق خاص بين أطراف النزاع يقصر استخدام الأضواء الزرقاء الواضحة على تحديد هوية المركبات والسفن والزوارق الطبية ، فإن استخدام هذه الإشارات للمركبات والسفن الأخرى لا يحظر .

المادة ٧ ، الإشارة اللاسلكية

(١) تتكون الإشارة اللاسلكية من رسالة هاتفية لاسلكية أو برقية لاسلكية تسبقها إشارة الأولوية المميزة التي يجب أن يحددها ويقرها مؤتمر إداري عالمي للمواصلات اللاسلكية تابع للاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية . وتبث الإشارة ثلاث مرات قبل دلالة النداء الخاص بالنقل الطبي المعني . وتبث هذه الرسالة باللغة الانكليزية على فترات مناسبة بذبذبة أو ذبذبات محددة اتباعاً للفقرة ٣ / ٢ / ويقصر استخدام إشارة الأولوية على الوحدات الطبية ووسائل النقل الطبي دون غيرها .

(٢) تنقل الرسالة اللاسلكية المسبوقة بإشارة الأولوية المميزة المشار إليها في الفقرة الأولى البيانات التالية ،

(أ) دلالة النداء الخاصة بوسيلة النقل الطبي ،

(ب) موقع وسيطة النقل الطبي ،

(ج) عدد وسائل النقل الطبي ونوعها ،

(د) خط السير المقصود ،

(هـ) الوقت المقدر الذي تستغرقه الرحلة والموعد المتوقع للمغادرة والوصول حسب الحالة ،

(و) أية بيانات أخرى مثل مدى ارتفاع الطيران والذبذبات اللاسلكية المتبعة .

لغة التخاطب المصطلح عليها ، طرق ورموز ونظم أجهزة التحسس

(الرادار) الثانوية للمراقبة .



(٣) يجوز لأطراف السامية المتعاقدة أو لأطراف النزاع أو لأحد أطراف النزاع أن تحدد وتعلن ، متفقة أو منفردة ما تختاره من الذبذبات الوطنية لاستخدامه من قبلها في مثل هذه الاتصالات وفقاً لجدول توزيع موجات الذبذبات بلائحة المواصلات اللاسلكية الملحقة بالاتفاقية الدولية للمواصلات السلكية واللاسلكية وذلك تيسيراً للاتصالات المشار إليها في الفقرتين الأولى والثانية وكذلك الاتصالات المشار إليها في المواد ٢٢ ، ٢٣ ، ٢٥ ، ٢٦ ، ٢٧ ، ٢٨ ، ٢٩ ، ٣٠ ، ٣١ من الملحق « البروتوكول » . ويجب أن يخطر الاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية بهذه الذبذبات وفقاً للإجراءات التي يقرها مؤتمر إداري عالمي للمواصلات اللاسلكية .

المادة ٨ ، تحديد الهوية بالوسائل الالكترونية

(١) يجوز استخدام نظام جهاز التحسس (الرادار) الثانوي للمراقبة ، كما هو محدد في الملحق العاشر لاتفاقية شيكاغو الخاصة بالطيران المدني المعقودة في ٧ كانون الأول / ديسمبر ١٩٤٤ وما يجرى عليها من تعديلات بين الوقت والآخر ، لتحديد هوية الطائرات الطبية ومتابعة مسارها . ويجب على الأطراف السامية المتعاقدة وعلى أطراف النزاع أو أحد أطراف النزاع ، سواء متفقة أم منفردة ، أن تقرر طرق ورموز نظام أجهزة التحسس (الرادار) الثانوي للمراقبة وفقاً للإجراءات التي توصي بها منظمة الطيران المدني الدولي .

(٢) يجوز لأطراف النزاع ، باتفاق خاص فيما بينها ، أن تنشئ نظاماً إلكترونياً مماثلاً كي تستخدمه في تحديد هوية المركبات الطبية والسفن والزوارق الطبية .

الوجه الأمامي

(هذا المكان مخصص لبيان اسم القطر والسلطة التي أصدرت هذه البطاقة)	
	
بطاقة تحقيق الهوية لأفراد الدفاع المدني	
الاسم بالكامل	
تاريخ الميلاد (أو السن)	
الرقم الشخصي (إن وجد)	
تنتج حامل بطاقة تحقيق الهوية هذه بحماية اتفاقيات جنيف المؤرخة في ١٣ أب / أغسطس ١٩٤٩ . واللحق « البروتوكول » الإضافي لاتفاقيات جنيف المؤرخة في ١٣ آب / أغسطس ١٩٤٩ ، الذي يتعلق بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة (اللحق « البروتوكول » الأول) بوصفه	
تاريخ الاصدار	
رقم البطاقة	
توقيع السلطة التي أصدرت البطاقة	
هذه البطاقة صالحة حتى تاريخ	

الوجه الخلفي

الطول	العينان	الشعر
علامات أو بيانات مميزة		
حمل الأسلحة		
صورة حامل البطاقة		
الختم	توقيع حامل البطاقة أو بصمة إبهامه أو الاثنان معا	

الفصل السادس ، الأشغال الهندسية والمنشآت المحتوية على قوى
خطرة

المادة ١٦ ، العلامة الخاصة الدولية

(١) تتكون العلامة الخاصة الدولية المميزة للأشغال الهندسية والمنشآت المحتوية على قوى خطرة ، كما نصت الفقرة السابعة من المادة ٥٦ من هذا اللحق « البروتوكول » من مجموعة من ثلاث دوائر باللون البرتقالي الزاهي ، متساوية الأقطار وموضوعة على المحور ذاته بحيث تكون المسافة بين كل دائرة وأخرى مساوية لنصف القطر ، طبقاً للنموذج الموضح في الشكل (٥) أدناه .

(٢) يجب أن تكون العلامة كبيرة بالقدر المناسب وفقاً للظروف . ويمكن أن تكرر بالعدد المناسب ، وفقاً للظروف ، إذا وضعت على سطح ممتد . ويجب قدر الإمكان أن توضع العلامة المميزة على سطح مستو أو على أعلام تتاح مشاهدتها من كافة الجهات الممكنة ومن أبعد مسافة مستطاعة .

(٣) يراعى في العلم أن تكون المسافة بين الحدود الخارجية للعلامة وأطراف العلم المجاورة مساوية لنصف قطر الدائرة . وتكون أرضية العلم بيضاء ومستطيلة الشكل .

(٤) يجوز أن تكون العلامة مضاءة أو مضيئة ، وذلك في الليل أو حين تكون الرؤية محدودة . كما يجوز أن تصنع من مواد تتيح التعرف عليها بوسائل التحسس التقنية .



شكل (٥) العلامة الخاصة الدولية المميزة للأشغال الهندسية والمنشآت المحتوية على قوى خطرة

المادة ١٥ ، العلامة الدولية المميزة

(١) تكون العلامة الدولية المميزة للدفاع المدني ، للنصوص عليها في الفقرة الرابعة من المادة ٦٦ من اللحق « البروتوكول » ، على شكل مثلث متساوي الأضلاع أزرق اللون على أرضية برتقالية . ويشكل الشكل (٤) التالي نموذجاً لها .



الشكل (٤) مثلث أزرق على أرضية برتقالية

(٢) يحسن اتباع ما يلي :
(أ) إذا كان المثلث الأزرق سيوضع على علم أو إشارة توضع على الساعد أو الظهر يجب أن يشكل كل من العلم أو الإشارة أرضية المثلث وأن يكون أي من العلم والإشارة برتقالي اللون .
(ب) تتجه إحدى زوايا المثلث إلى أعلى ، في اتجاه رأسي .
(ج) الأضلاع من زوايا المثلث بحافة الأرضية .

(٣) يجب أن تكون العلامة الدولية المميزة كبيرة بالقدر المناسب وفقاً للظروف . ويجب قدر الإمكان أن توضع العلامة المميزة على سطح مستو أو على أعلام تتاح مشاهدتها من كافة الاتجاهات الممكنة ومن أبعد مسافة مستطاعة . ويرتدي أفراد الدفاع المدني ، قدر الإمكان ، أغطية رأس وملابس تحمل العلامة الدولية المميزة . وذلك دون الإخلال بتعليمات السلطة المختصة ويجوز أن تكون العلامة مضاءة أو مضيئة في الليل أو حين تكون الرؤية محدودة . كما يجوز أن تصنع من مواد تتيح التعرف عليها بوسائل التحسس التقنية .

الملحق رقم ٢
بطاقة الهوية الخاصة بالصحفيين المكلفين بمهام مهنية خطيرة
الوجه الأمامي

<p style="text-align: center;">NOTICE</p> <p>This identity card is issued to journalists on dangerous professional missions in areas of armed conflicts. The holder is entitled to be treated as a civilian under the Geneva Conventions of 12 August 1949, and their Additional Protocol I. The card must be carried at all times by the bearer. If he is detained, he shall at once hand it to the Detaining Authorities, to assist in his identification.</p> <p style="text-align: center;">ملحوظة</p> <p>تصرف هذه البطاقة للصحفيين المكلفين بمهام مهنية خطيرة في مناطق للتزامات المسلحة ويتم لصاحبها أن يتعامل معاملة الشخص المدني وفقاً لاتفاقيات جنيف للبروتوكول ١٧ آب / أغسطس ١٩٤٩ ولإعلانها (بروتوكولها) الإضافي الأول. ويجب أن يحتفظ صاحب البطاقة بها دوماً وإذا احتل فوجب أن يسلمها فوراً إلى سلطة الاعتقال لتساعد على تحديد هويته.</p> <p style="text-align: center;">NOTA</p> <p>La presente tarjeta de identidad se expide a los periodistas en misión profesional peligrosa en zonas de conflictos armados. Su titular tiene derecho a ser tratado como persona civil conforme a los Convenios de Ginebra del 12 de agosto de 1949 y su Protocolo adicional I. El titular debe llevar la tarjeta consigo, en todo momento. En caso de ser detenido, le entregará inmediatamente a las autoridades que lo detengan a fin de facilitar su identificación.</p> <p style="text-align: center;">AVIS</p> <p>La présente carte d'identité est délivrée aux journalistes en mission professionnelle périlleuse dans des zones de conflit armé. Le porteur a le droit d'être traité comme une personne civile aux termes des Conventions de Genève du 12 août 1949 et de leur Protocole additionnel I. La carte doit être portée en tout temps par son titulaire. Si celui-ci est arrêté, il la remettra immédiatement aux autorités qui le retiennent afin qu'elles puissent l'identifier.</p> <p style="text-align: center;">ПРИМЕЧАНИЕ</p> <p>Настоящее удостоверение выдается журналистам, находящимся в опасных профессиональных командировках в районах вооруженного конфликта. Его обладатель имеет право на обращение с ним как с гражданским лицом в соответствии с Женевскими Конвенциями от 12 августа 1949 г. и Дополнительным Протоколом I к ним. Владелец настоящего удостоверения должен постоянно иметь его при себе. В случае задержания он немедленно вручает его задерживающим властям для содействия установлению его личности.</p>	<p style="text-align: center;">(Name of country issuing this card) (اسم القطر الصادر لهذه البطاقة)</p> <p style="text-align: center;">(Nombre del país que expide esta tarjeta) (Nom du pays qui a délivré cette carte)</p> <p style="text-align: center;">(Название страны, выдавшей настоящее удостоверение)</p> <p style="text-align: center;">IDENTITY CARD FOR JOURNALISTS ON DANGEROUS PROFESSIONAL MISSIONS</p> <p style="text-align: center;">بطاقة الهوية الخاصة بالصحفيين المكلفين بمهام مهنية خطيرة</p> <p style="text-align: center;">TARJETA DE IDENTIDAD DE PERIODISTA EN MISION PELIGROSA</p> <p style="text-align: center;">CARTE D'IDENTITÉ DE JOURNALISTE EN MISSION PÉRILLEUSE</p> <p style="text-align: center;">УДОСТОВЕРЕНИЕ ЖУРНАЛИСТА, НАХОДЯЩЕГОСЯ В ОПАСНОЙ КОМАНДИРОВКЕ</p>
---	--

الوجه الخلفي

<p>Issued by (competent authority) ممنوع من (السلطة المختصة)</p> <p>Expedida por (autoridad competente) Emitida por (autoridad competente) Выдана (компетентными властями)</p> <p>Photograph of bearer صورة صاحب م Fotografía del titular Photographie du porteur Фотопортрет предъявителя</p> <p>Place المكان Lugar Lieu Mесто Date التاريخ Fecha Дата</p> <p>(Official seal Imprint) (الختم الرسمي) (Sello oficial) (Timbre de l'autorité délivrant la carte) (Официальная печать)</p> <p>(Signature of bearer) (توقيع صاحب البطاقة) (Firma del titular) (Signature du porteur) (Подпись владельца)</p> <p>Name الاسم Apellidos نام Фамилия</p> <p>First names الاسم Nombre Pseudonym Имя, Отчество</p> <p>Place & date of birth مكان و تاريخ الميلاد Lugar y fecha de nacimiento Lieu & date de naissance Дата и место рождения</p> <p>Correspondent of ممثل Correspondant de Correspondent de Корреспондент</p> <p>Specific occupation العمل المهني Categoría profesional Categoría profesional Фин категория</p> <p>Valid for يتمتع العمل بها ل Válido por Durée de validité Действительно</p>	<p>Height الطول Estatura Talla Рост</p> <p>Weight الوزن Peso Poids Вес</p> <p>Blood type الجمرة الدم Grupo sanguíneo Grupos sanguíneos Группа крови</p> <p>Religion (optional) (الديانة) Religión (opcional) Religion (optional) Религия (необязательно)</p> <p>Fingerprints (optional) (الانصاف) Huellas dactilares (opcional) Empreintes digitales (facultatif) Отпечатки пальцев (факкультативно)</p> <p>(Left forefinger) (اليسار الأمامي) (Dedo índice izquierdo) (Index gauche) (Палец указательный левый)</p> <p>(Right forefinger) (اليسار الأمامي) (Dedo índice derecho) (Index droit) (Палец указательный правый)</p> <p>Special marks of identification علامات مميزة للتعريف الهوية Batas particulares Signes particuliers Особые приметы</p>
---	--

(٢) يتمتع بحماية المادتين الخامسة والسادسة عند انتهاء النزاع المسلح كافة الأشخاص الذين قيدت حريتهم لأسباب تتعلق بهذا النزاع، وكذلك كافة الذين قيدت حريتهم بعد النزاع للأسباب ذاتها، وذلك إلى أن ينتهي مثل هذا التقييد للحرية.

المادة ٢، عدم التدخل

(١) لا يجوز الاحتجاج بأي من أحكام هذا الحق « البروتوكول » بقصد المساس بسيادة أية دولة أو بمسئولية أية حكومة في الحفاظ بكافة الطرق المشروعة على النظام والقانون في الدولة أو في إعادتهما إلى ربوعها أو الدفاع عن الوحدة الوطنية للدولة وسلامة أراضيها.

(٢) لا يجوز الاحتجاج بأي من أحكام هذا الحق « البروتوكول » كمنوع لأي سبب كان للتدخل بصورة مباشرة أو غير مباشرة في النزاع المسلح أو في الشؤون الداخلية أو الخارجية للطرف السامي المتعاقد الذي يجري هذا النزاع على إقليمه.

الباب الثاني

المعاملة الانسانية

المادة ٤، الضمانات الأساسية

(١) يكون لجميع الأشخاص الذين لا يشتركون بصورة مباشرة أو الذين يكونون عن الاشتراك في الأعمال العدائية - سواء قيدت حريتهم أم لم تقيد - الحق في أن يحترم أشخاصهم وشرفهم ومعتقداتهم وممارستهم لشعائهم الدينية ويجب أن يعاملوا في جميع الأحوال معاملة انسانية دون أي تمييز مجحف. ويحظر الأمر بعدم إبقاء أحد على قيد الحياة.

(٢) تعد الأعمال التالية الموجهة ضد الأشخاص المشار إليهم في الفقرة الأولى محظورة حالاً واستقبالاً وفي كل زمان ومكان. وذلك دون الإخلال بطابع الشمول الذي تتسم به الأحكام السابقة.

(أ) الاعتداء على حياة الأشخاص وصحتهم وسلامتهم البدنية أو العقلية ولا سيما القتل والمعاملة القاسية كالتعذيب أو التشويه أو أية صورة من صور العقوبات البدنية.

(ب) الجزاءات الجنائية.

(ج) أخذ الرهائن.

(د) أعمال الأرهاق.

(هـ) انتهاك الكرامة الشخصية وبوجه خاص المعاملة المهينة والمحطية من قدر الانسان والاعتصاب والاكراه على الدعاية وكل ما من شأنه خدش الحياء.

(و) الرق وتجارة الرقيق بجميع صورها.

(ز) السلب والنهب.

(ح) التهديد بارتكاب أي من الأفعال المذكورة.

(٣) يجب توفير الرعاية والمعونة للأطفال بقدر ما يحتاجون إليه، وبصفة خاصة.

(أ) يجب أن يتلقى هؤلاء الأطفال التعليم. بما في ذلك التربية الدينية والخلقية تحقيقاً لرغبات آبائهم أو أولياء أمورهم في حالة عدم وجود آباء لهم.

(ب) تتخذ جميع الخطوات المناسبة لتسهيل جمع شمل الأسر التي تشتتت لفترة مؤقتة.

(ج) لا يجوز تجنيد الأطفال دون الخامسة العشرة في القوات أو الجماعات المسلحة. ولا يجوز السماح باشتراكهم في الأعمال العدائية.

(د) تظل الحماية الخاصة التي توفرها هذه المادة للأطفال دون الخامسة العشرة سارية عليهم إذا اشتركوا في الأعمال العدائية بصورة مباشرة، رغم أحكام الفقرة (ج) إذا أُلقي القبض عليهم.

(هـ) تتخذ، إذا اقتضى الأمر، الإجراءات لاجلاء الأطفال وقتياً عن المنطقة التي تدور فيها الأعمال العدائية إلى منطقة أكثر أمناً داخل البلد على أن

الحق « البروتوكول » الثاني

الإضافي إلى اتفاقيات جنيف

المعقودة في ١٢ آب / أغسطس ١٩٤٩.

المتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة غير الدولية

الديباجة

إن الأطراف السامية المتعاقدة

إذ تذكر أن المبادئ الانسانية التي تؤكدتها المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف المعقودة في ١٢ آب / أغسطس ١٩٤٩ تشكل الأساس الذي يقوم عليه احترام شخص الانسان في حالات النزاع المسلح الذي لا يتسم بالطابع الدولي.

وإذ تذكر أيضاً أن المواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الانسان تكفل لشخص الانسان حماية أساسية.

وإذ تؤكد ضرورة تأمين حماية أفضل لضحايا هذه المنازعات المسلحة.

وإذ تذكر أنه في الحالات التي لا تشملها القوانين السارية يظل شخص الانسان في حمي المبادئ الانسانية وما يمليه الضمير العام.

قد اتفقت على ما يلي:

الباب الأول

مجال تطبيق هذا الحق « البروتوكول »

المادة الأولى، المجال المادي للتطبيق

(١) يسري هذا الحق « البروتوكول » الذي يطور ويكمل المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف المبرمة في ١٢ آب / أغسطس ١٩٤٩ دون أن يعدل من الشروط الراهنة لتطبيقها على جميع المنازعات المسلحة التي لا تشملها المادة الأولى من الحق « البروتوكول » الإضافي إلى اتفاقيات جنيف المعقودة في ١٢ آب / أغسطس ١٩٤٩. المتعلق بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة للحق « البروتوكول » الأول والتي تدور على إقليم أحد الأطراف السامية المتعاقدة بين قواته المسلحة وقوات مسلحة منشقة أو جماعات نظامية مسلحة أخرى وتمارس تحت قيادة مسؤولة على جزء من إقليمه من السيطرة ما يمكنها من القيام بعمليات عسكرية متواصلة ومنسقة. وتستطيع تنفيذ هذا الحق « البروتوكول ».

(٢) لا يسري هذا الحق « البروتوكول » على حالات الاضطرابات والتوتر الداخلية مثل الشغب وأعمال العنف العرضية التدرى وغيرها من الأعمال ذات الطبيعة المماثلة التي لا تمد منازعات مسلحة.

المادة ٢، المجال الشخصي للتطبيق

(١) يسري هذا الحق « البروتوكول » على كافة الأشخاص الذين يتأثرون بنزاع مسلح وفق مفهوم المادة الأولى وذلك دون أي تمييز مجحف يبنين على العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو العقيدة أو الآراء السياسية أو غيرها أو الانتماء الوطني أو الاجتماعي أو الثروة أو المولد أو أي وضع آخر أو على أية معايير أخرى مماثلة (ويشار إليها هنا فيما بعد « التمييز المجحف »).

(ب) ألا يدان أي شخص بجريمة إلا على أساس المسؤولية الجنائية الفردية .
 (ج) ألا يدان أي شخص بجريمة على أساس اقتراض الفعل أو الامتناع عنه الذي لا يشكل وقت ارتكابه جريمة جنائية بمقتضى القانون الوطني أو الدولي . كما لا توقع أية عقوبة أشد من العقوبة السارية وقت ارتكاب الجريمة . وإذا نص القانون - بعد ارتكاب الجريمة - على عقوبة أخف كان من حق المذنب أن يستفيد من هذا النص .
 (د) أن يعتبر المتهم بريئاً إلى أن تثبت إدانته وفقاً للقانون .
 (هـ) أن يكون لكل متهم الحق في أن يحاكم حضورياً .
 (و) ألا يجبر أي شخص على الإدلاء بشهادة على نفسه أو على الإقرار بأنه مذنب .

(٢) ينه أي شخص يدان لدى إدانته إلى طرق الطعن القضائية وغيرها من الإجراءات التي يحق له الالتجاء إليها وإلى المدد التي يجوز له خلالها أن يتخذها .

(٤) لا يجوز أن يصدر حكم بالإعدام على الأشخاص الذين هم دون الثامنة عشرة وقت ارتكاب الجريمة كما لا يجوز تنفيذ عقوبة الإعدام على أولاد الاحمال أو امهات صغار الأطفال .

(٥) تسمى السلطات الحاكمة - لدى انتهاء الأعمال العدائية - لمنح العفو الشامل على أوسع نطاق ممكن للأشخاص الذين شاركوا في النزاع المسلح أو الذين قيدت حريتهم لأسباب تتعلق بالنزاع المسلح سواء كانوا معتقلين أم محتجزين .

الباب الثالث

الجرى والمرضى والمنكوبون في البحار

المادة ٧ ، الحماية والرعاية

(١) يجب احترام وحماية جميع الجرحى والمرضى والمنكوبين في البحار سواء شاركوا أم لم يشاركوا في النزاع المسلح .

(٢) يجب أن يعامل هؤلاء في جميع الأحوال . معاملة إنسانية وأن يلقوا جهد الإمكان ودون إبطاء الرعاية والناية الطبية التي تقتضيها حالتهم . ويجب عدم التمييز بينهم لأي اعتبار سوى الإعتبارات الطبية .

المادة ٨ ، البحث

تتخذ كافة الإجراءات الممكنة دون إبطاء . خاصة بعد أي اشتباك . للبحث عن الجرحى والمرضى والمنكوبين في البحار وتجميعهم . كلما سمحت الظروف بذلك . مع حمايتهم من السلب والنهب وسوء المعاملة وتأمين الرعاية الكافية لهم . والبحث عن الموتى والحيولة دون انتهاك حرمتهم وأداء المراسم الأخيرة لهم بطريقة كريمة .

المادة ٩ ، حماية أفراد الخدمات الطبية وأفراد الهيئات الدينية

(١) يجب احترام وحماية أفراد الخدمات الطبية وأفراد الهيئات الدينية . ومنحهم كافة المساعدات الممكنة لأداء واجباتهم . ولا يجوز أرغامهم على القيام بأعمال تتعارض مع مهمتهم الإنسانية .

(٢) لا يجوز مطالبة أفراد الخدمات الطبية بإيثار أي شخص بالأولوية في أدايتهم لواجباتهم إلا إذا تم ذلك على أسس طبية .

المادة ١٠ ، الحماية العامة للمهام الطبية

(١) لا يجوز بأي حال من الأحوال توقيع العقاب على أي شخص لقيامه بنشاط ذي صفة طبية يتفق مع شرف المهنة بغض النظر عن الشخص المستفيد من هذا النشاط .

يصحبهم أشخاص مسئولون عن سلامتهم وراحتهم . وذلك بموافقة الوالدين كلما كان ممكناً أو بموافقة الأشخاص المسؤولين بصفة أساسية عن رعايتهم قانوناً أو عرفاً .

المادة ٥ ، الأشخاص الذين قيدت حريتهم

(١) تحترم الأحكام التالية كحد أدنى . فضلاً على أحكام المادة الرابعة . حيال الأشخاص الذين حرّموا حريتهم لأسباب تتعلق بالنزاع المسلح سواء كانوا معتقلين أم محتجزين .

(أ) يعامل الجرحى والمرضى وفقاً للمادة ٧ .

(ب) يزود الأشخاص المشار إليهم في هذه الفقرة بالطعام والشراب بالقدر ذاته الذي يزود به السكان المدنيون المحليون وتؤمن لهم كافة الضمانات الصحية والطبية والوقاية ضد قسوة المناخ وأخطار النزاع المسلح .

(ج) يسمح لهم بتلقي العون الفردي أو الجماعي .

(د) يسمح لهم بممارسة شعائهم الدينية وتلقي العون الروحي - ممن يتولون المهام الدينية كالوعاظ . إذا طلب ذلك وكان مناسباً .

(هـ) تؤمن لهم - إذا حملوا على العمل - الإستفادة من شروط عمل وضمانات مماثلة لتلك التي يتمتع بها السكان المدنيون المحليون .

(٢) يراعى المسئولون عن اعتقال أو احتجاز الأشخاص المشار إليهم في الفقرة الأولى . وفي حدود قدراتهم . الأحكام التالية حيال هؤلاء الأشخاص .

(أ) تحتجز النساء في أماكن منفصلة عن الرجال ويوكل الإشراف المباشر عليهن إلى نساء ويستثنى من ذلك رجال ونساء الأسرة الواحدة فهم يقيمون معاً .

(ب) يسمح لهم بإرسال وتلقي الخطابات والبطاقات ويجوز للسلطة المختصة تحديد عددها فيما لو رأت ضرورة لذلك .

(ج) لا يجوز أن تجاور أماكن الاعتقال والاحتجاز مناطق القتال . ويجب إجلاء الأشخاص المشار إليهم في الفقرة الأولى عند تعرض أماكن اعتقالهم أو احتجازهم بصفة خاصة للأخطار الناجمة عن النزاع المسلح إذا كان من الممكن إجلاؤهم في ظروف يتوفر فيها قدر مناسب من الأمان .

(د) توفر لهم الإستفادة من الفحوص الطبية .

(هـ) يجب ألا يهدد أي عمل أو امتناع لا مبرر لهما بالصحة والسلامة البدنية أو العقلية . ومن ثم يحظر تمييز الأشخاص المشار إليهم في هذه المادة لأي إجراء طبي لا تملية حالتهم الصحية . ولا يتفق والقواعد الطبية المتعارف عليها والمتبعة في الظروف الطبية المماثلة مع الأشخاص المتمتعين بحريتهم .

(٣) يعامل الأشخاص الذين لا تشملهم الفقرة الأولى ممن قيدت حريتهم بأية صورة لأسباب تتعلق بالنزاع المسلح معاملة إنسانية وفقاً لأحكام المادة الرابعة والفقرتين الأولى (أ) و(ج) و(د) . والثانية (ب) . من هذه المادة .

(٤) يجب . إذا ما تقرر إطلاق سراح الأشخاص الذين قيدت حريتهم . إتخاذ التدابير اللازمة لضمان سلامتهم من جانب الذين قرروا ذلك .

المادة ٦ ، المحاكمات الجنائية

(١) تنطبق هذه المادة على ما يجري من محاكمات وما يقع من عقوبات جنائية ترتبط بالنزاع المسلح .

(٢) لا يجوز إصدار أي حكم أو تنفيذ أية عقوبة حيال أي شخص تثبت إدانته في جريمة دون محاكمة مسبقة من قبل محكمة تتوفر فيها الضمانات الأساسية للاستقلال والحييدة وبوجه خاص .

(أ) أن تنص الإجراءات على إخطار المتهم دون إبطاء بتفاصيل الجريمة المنسوبة إليه وأن تكفل للمتهم سواء قبل أم أثناء محاكمته كافة حقوق ووسائل الدفاع اللازمة .

المادة ١٥ : حماية الأشغال الهندسية والمنشآت المحنوية على قوى خطرة

لا تكون الأشغال الهندسية أو المنشآت التي تحوي قوى خطرة ، إلا وهي السدود والجسور والمحطات النووية لتوليد الطاقة الكهربائية محلاً للهجوم حتى ولو كانت أهدافاً عسكرية ، إذا كان من شأن هذا الهجوم أن يتسبب في انطلاق قوى خطرة ترتب خسائر فادحة بين السكان المدنيين .

المادة ١٦ : حماية الأعيان الثقافية وأماكن العبادة

يحظر ارتكاب أية أعمال عنائية موجهة ضد الآثار التاريخية ، أو الأعمال الفنية وأماكن العبادة التي تشكل التراث الثقافي أو الروحي للشعوب ، واستخدامها في دعم المجهود الحربي ، وذلك دون الإخلال بأحكام اتفاقية لاهاي الخاصة بحماية الأعيان الثقافية في حالة النزاع المسلح والمعقودة في ١٤ أيار / مايو ١٩٥٤ .

المادة ١٧ : حظر الترحيل القسري للمدنيين

(١) لا يجوز الأمر بترحيل السكان المدنيين ، لأسباب تتصل بالنزاع ، ما لم يتطلب ذلك أمن الأشخاص المدنيين المعنيين أو أسباب عسكرية ملحة . وإذا ما اقتضت الظروف إجراء مثل هذا الترحيل ، يجب إتخاذ كافة الإجراءات الممكنة لاستقبال السكان المدنيين في ظروف مرضية من حيث المأوى والأوضاع الصحية الوقائية والعلاجية والسلامة والتغذية .

(٢) لا يجوز إرغام الأفراد المدنيين على النزوح عن أراضيهم لأسباب تتصل بالنزاع .

المادة ١٨ : جمعيات الفوث وأعمال الفوث

(١) يجوز لجمعيات الفوث الكائنة في إقليم الطرف السامي المتعاقد مثل جمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر والأسد والشمس الأحمرين ، أن تعرض خدماتها لأداء مهامها المتعارف عليها فيما يتعلق بضحايا النزاع المسلح ، ويمكن للسكان المدنيين ، وأبو بناء على مبادرتهم الخاصة ، أن يعرضوا القيام بتجميع الجرحى والمرضى والمكويين في البحار ورعايتهم .

(٢) تبذل أعمال الفوث ذات الطابع الانساني والحيادي والبحث وغير القائمة على أي تمييز مجحف ، لصالح السكان المدنيين بموافقة الطرف السامي المتعاقد المنفي ، وذلك حين يعاني السكان المدنيون من الحرمان الشديد بسبب نقص المدد الجوهري لبقائهم كالأغذية والمواد الطبية .

الباب الخامس

أحكام ختامية

المادة ١٩ : النشر

ينشر هذا اللحق « البروتوكول » على أوسع نطاق ممكن .

المادة ٢٠ : التوقيع

يعرض هذا اللحق « البروتوكول » للتوقيع عليه من قبل الأطراف في الاتفاقيات بعد ستة أشهر من التوقيع على الوثيقة الختامية ويظل معروضاً للتوقيع طوال فترة اثني عشر شهراً .

المادة ٢١ : التصديق

يتم التصديق على هذا اللحق « البروتوكول » في أسرع وقت ممكن ، وتودع وثائق التصديق لدى المجلس الاتحادي السويسري ، أمانة الإيداع الخاصة بالاتفاقيات

(٢) لا يجوز إرغام الأشخاص الذين يمارسون نشاطاً ذا صفة طبية على اتيان تصرفات أو القيام بأعمال تتنافى وشرف المهنة الطبية ، أو غير ذلك من القواعد التي تستهدف صالح الجرحى والمرضى ، أو أحكام هذا اللحق « البروتوكول » أو منعهم من القيام بتصرفات تملئها هذه القواعد والأحكام .

(٣) تحترم الالتزامات المهنية للأشخاص الذين يمارسون نشاطاً ذا صفة طبية فيما يتعلق بالمعلومات التي قد يحصلون عليها بشأن الجرحى والمرضى المشمولين برعايتهم ، وذلك مع التقيد بأحكام القانون الوطني .

(٤) لا يجوز بأي حال من الأحوال توقيع العقاب على أي شخص يمارس نشاطاً ذا صفة طبية لرفضه أو تقصيره أو إعطاء معلومات تتعلق بالجرحى والمرضى الذين كانوا أو لا يزالون مشمولين برعايته ، وذلك مع التقيد بأحكام القانون الوطني .

المادة ١١ : حماية وحدات ووسائل النقل الطبي

(١) يجب دوما احترام وحماية وحدات ووسائل النقل الطبي ، وألا تكون محلاً للهجوم .

(٢) لا تتوقف الحماية على وحدات ووسائل النقل الطبي ، ما لم تستخدم في خارج نطاق مهمتها الانسانية في ارتكاب أعمال عنائية . ولا يجوز مع ذلك أن تتوقف الحماية إلا بعد توجيه إنذار تحدد فيه ، كلما كان ذلك ملائماً ، مدة معقولة ثم يبقى ذلك الإنذار بلا استجابة .

المادة ١٢ : العلامة المميزة

يجب على أفراد الخدمات الطبية وأفراد الهيئات الدينية والوحدات ووسائل النقل الطبي ، بتوجيه من السلطة المختصة المعنية ، إبراز العلامة المميزة للصليب الأحمر أو الهلال الأحمر أو الأسد والشمس الأحمرين على أرضية بيضاء ووضعها على وسائل النقل الطبي ويجب احترام هذه العلامة في جميع الأحوال وعدم إساءة استعمالها .

الباب الرابع

السكان المدنيون

المادة ١٣ : حماية السكان المدنيين

(١) يتمتع السكان المدنيون والأشخاص المدنيون بحماية عامة من الأخطار الناجمة عن العمليات العسكرية ويجب لاضفاء فاعلية على هذه الحماية مراعاة القواعد التالية دوما .

(٢) لا يجوز أن يكون السكان المدنيون بوصفهم هذا ولا الأشخاص المدنيون محلاً للهجوم وتحظر أعمال العنف أو التهديد به الرامية أساساً إلى بث الذعر بين السكان المدنيين .

(٣) يتمتع الأشخاص المدنيون بالحماية التي يوفرها هذا الباب ، ما لم يقوموا بدور مباشر في الأعمال العدائية وعلى مدى الوقت الذي يقومون خلاله بهذا الدور .

المادة ١٤ : حماية الأعيان التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين على قيد الحياة

يحظر تجويع المدنيين كأسلوب من أساليب القتال ، ومن ثم يحظر ، توصلاً لذلك ، مهاجمة أو تدمير أو نقل أو تعطيل الأعيان والمواد التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين على قيد الحياة ومثالها المواد الغذائية والمناطق الزراعية التي تنتجها والمحاصيل والماشية ومرافق مياه الشرب وشبكاتها وأشغال الري .

نهاية النزاع المسلح. بيد أن الأشخاص الذين حرّموا من حريتهم أو قيدت حريتهم لأسباب تتعلق بالنزاع، يستمرون في الاستفادة بأحكام هذا اللحق « البروتوكول » حتى يتم إخلاء سبيلهم نهائياً.

(٢) يبلغ التحلل من الالتزام تحريراً إلى أمانة الإيداع وتتولى الأمانة إبلاغه إلى جميع الأطراف السامية المتعاقدة.

المادة ٢٦ ، الاخطارات

تتولى أمانة الإيداع إبلاغ الأطراف السامية المتعاقدة وكذلك الأطراف في الاتفاقيات الموقعة وغير الموقعة على هذا اللحق « البروتوكول » بما يلي :

- (أ) التواريخ التي تذيّل هذا اللحق « البروتوكول » وإيداع وثائق التصديق والانضمام طبقاً للمادتين ٢١ و ٢٢ .
 (ب) تاريخ سريان هذا اللحق « البروتوكول » طبقاً للمادة ٢٣ .
 (ج) الاتصالات والبيانات التي تتلقاها طبقاً للمادة ٢٤ .

المادة ٢٧ ، التسجيل

(١) ترسل أمانة الإيداع هذا اللحق « البروتوكول » بعد دخوله حيز التطبيق إلى الأمانة العامة للأمم المتحدة بغية التسجيل والنشر طبقاً للمادة ١٠٢ من ميثاق الأمم المتحدة .

(٢) تبلغ أيضاً أمانة الإيداع الأمانة العامة للأمم المتحدة عن كل تصديق وانضمام قد تتلقاه بشأن هذا اللحق « البروتوكول » .

المادة ٢٨ ، النصوص ذات الحجية

يودع أصل هذا اللحق « البروتوكول » لدى أمانة الإيداع التي تتولى إرسال صور رسمية معتمدة منه إلى جميع الأطراف في الاتفاقيات. وتتساوى نصوصه الإسبانية والانكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية في حجيّتها .

المادة ٢٢ ، الإنضمام

يكون هذا اللحق « البروتوكول » مفتوحاً للإنضمام إليه من قبل أي طرف في الاتفاقيات لم يكن قد وقع عليه ، وتودع وثائق الإنضمام لدى أمانة الإيداع .

المادة ٢٣ ، بدء السريان

(١) يبدأ سريان هذا اللحق « البروتوكول » بعد ستة أشهر من تاريخ إيداع وثيقتين من وثائق التصديق أو الإنضمام .

(٢) ويبدأ سريان اللحق « البروتوكول » بالنسبة لأي طرف في الاتفاقيات يصدق عليه أو ينضم إليه لاحقاً على ذلك ، بعد ستة أشهر من تاريخ إيداع ذلك الطرف لوثيقة تصديقه أو إنضمامه .

المادة ٢٤ ، التعديلات

(١) يجوز لأي طرف سام متعاقد أن يقترح إجراء تعديلات على هذا اللحق « البروتوكول » . ويبلغ نص أي تعديل مقترح إلى أمانة الإيداع التي تقرر بعد التشاور مع كافة الأطراف السامية المتعاقدة واللجنة الدولية للصليب الأحمر ما إذا كان ينبغي عقد مؤتمر للنظر في التعديل المقترح .

(٢) تدعو أمانة الإيداع كافة الأطراف السامية المتعاقدة إلى ذلك المؤتمر وكذلك الأطراف في الاتفاقيات سواء كانت موقعة على هذا اللحق « البروتوكول » أم لم تكن موقعة عليه .

المادة ٢٥ ، التحلل من الالتزامات

(١) إذا ما تحلل أحد الأطراف السامية المتعاقدة من الالتزام بهذا اللحق « البروتوكول » فلا يسري هذا التحلل من الالتزام إلا بعد مضي ستة أشهر على استلام وثيقة تتضمنه . ومع ذلك إذا ما كان الطرف المتحلل من التزامه مشتركاً عند انقضاء هذه الأشهر الستة في الوضع المشار إليه في المادة الأولى . فلا يصبح التحلل من الالتزام نافذاً قبل

نصوص خاصة

مرسوم رقم 2.11.601 صادر في 14 من ذي الحجة 1432
(11 نوفمبر 2011) بإذن لشركة استغلال الموانئ SODEP
بالمساهمة في رأسمال شركة المساهمة المسماة «PortNet».

رئيس الحكومة ،

بيان الأسباب :

تطلب شركة استغلال الموانئ SODEP الإذن المنصوص عليه في المادة 8 من القانون رقم 39.89 والمأذون بموجبه في تحويل منشآت عامة إلى القطاع الخاص، كما وقع تغييره وتتميمه، لأجل المساهمة بحصة 10% في رأسمال شركة المساهمة المسماة «PortNet» والتابعة للوكالة الوطنية للموانئ، وذلك بمبلغ قدره 600.000 درهم.

تعتزم شركة استغلال الموانئ SODEP، في إطار مشروع حوسبة القطاع المينائي وترسيخ موقعها كمقاولة رائدة في مجال المناولة المينائية، المساهمة بحصة 10% في رأسمال شركة المساهمة المسماة «PortNet» المأذون في إحداثها بموجب المرسوم رقم 2.10.146 الصادر في 11 من جمادى الأولى 1431 (26 أبريل 2010)، وتهدف هذه الشركة إلى استغلال وتدبير القاعدة المينائية لتبادل المعطيات الحوسبية والأنظمة المعلوماتية بين مختلف الفاعلين والمتدخلين في مجال الموانئ والتجارة الخارجية، وتشكل بنية جماعية ممثل بداخلها الشركاء في مجال النقل البحري، ويتعلق الأمر بالوكالة الوطنية للموانئ والأعوان المؤتمنين على السفن والمعشرين وإدارة الجمارك والمناولين والمجلس الوطني للتجارة الخارجية وغرفة التجارة بالدار البيضاء والناقلين الطرقيين والسككيين.

وتتمثل المهام الأساسية لشركة «PortNet»، التي يبلغ رأسمالها الأولي ستة ملايين درهم، في تسهيل عمليات النقل ومساطر التجارة الدولية للمملكة وتنمية علاقات الشراكة مع الهيئات المكلفة بالمعلومات الجماعية في الموانئ الخارجية وكذا في ما يخص اليقظة التكنولوجية وتبادل الخبرات والمعلومات الخاصة بالنقل الدولي والتجارة الدولية.

وتقدر تكلفة الاستثمار الإجمالية لهذا المشروع بمبلغ 41 مليون درهم، تنجز منها الوكالة الوطنية للموانئ حاليا 38,2 مليون درهم في حين ستتولى الشركة إنجاز 2,5 مليون درهم.

ويبين مخطط أعمال الشركة برسم الفترة 2010-2020 بأن رقم المعاملات سينتقل من 20 مليون درهم في سنة 2011 إلى 30 مليون درهم في سنة 2020 أي ما يعادل نموا سنويا يناهز معدله 5%. وستبلغ نتيجة الاستغلال والنتيجة الصافية 1,3 مليون درهم لكل واحدة منهما في سنة 2011 لتنتقلا على التوالي إلى 4,4 مليون درهم و3 مليون درهم في سنة 2020 محققتان بذلك معدلي نمو يبلغان على التوالي 15 و10%.

ويقدر معدل المرودية الداخلية للمشروع بنسبة 11,5%.

مرسوم رقم 2.11.616 صادر في 21 من ذي القعدة 1432 (19 أكتوبر 2011)
بالموافقة على منح الشركة المسماة «Technopôle d'Oujda S.A»
الامتياز في إعداد وإدارة منطقة التصدير الحرة بوجدة.

رئيس الحكومة ،

بناء على القانون رقم 19.94 المتعلق بمناطق التصدير الحرة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.95.1 بتاريخ 24 من شعبان 1415 (26 يناير 1995)، كما تم تغييره بالقانون رقم 51.09 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.10.26 بتاريخ 25 من صفر 1431 (10 فبراير 2010)، ولا سيما المادة 7 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.95.562 الصادر في 19 من رجب 1416 (12 ديسمبر 1995) لتطبيق القانون رقم 19.94 المتعلق بمناطق التصدير الحرة، ولا سيما المادة 5 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.11.151 الصادر في 23 من جمادى الآخرة 1432 (27 ماي 2011) بإحداث منطقة التصدير الحرة لوجدة ؛
وبإقتراح من اللجنة الوطنية لمناطق التصدير الحرة،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على منح الشركة المسماة «Technopôle d'Oujda S.A» الامتياز في إعداد وإدارة منطقة التصدير الحرة بوجدة وفقا لدفتر التكاليف الملحق بأصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

يسند إلى وزير الاقتصاد والمالية ووزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة، كل واحد منهما فيما يخصه، تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من ذي القعدة 1432 (19 أكتوبر 2011).

الإمضاء : عباس الفاسي

وقعه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية ،

الإمضاء : صلاح الدين المزوار.

وزير الصناعة والتجارة

والتكنولوجيات الحديثة،

الإمضاء : أحمد رضى شامي.

وتهدف شركة المساهمة المسماة «PortNet» المأذون بإنشائها بموجب المرسوم رقم 2.10.146 الصادر في 26 أبريل 2010 أساسا إلى وضع رهن إشارة شركاء المنطقة المينائية للدار البيضاء ثم الشركاء الآخرين، أداة معلوماتية مشتركة بين أعضاء المجموعة، تتوفر فيها أفضل الشروط. وتشكل بذلك بنية جماعية يمثل فيها شركاء النقل البحري وخاصة الوكالة الوطنية للموانئ (ANP) والأعوان المستودعين والمعشرين وإدارة الجمارك ومفرغي البضائع والمجلس الوطني للتجارة الخارجية (CNCE) ووزارة التجهيز والنقل ووزارة التجارة الخارجية وغرفة التجارة للدار البيضاء والمجموعة المهنية للبنوك المغرب (GPBM) الممثلة للبنوك الوطنية الرئيسية وشركات النقل الطرقي والسككي.

وتكمن مهام ومسؤوليات هذه الشركة في تقديم خدمات تمكن من تيسير تبادل المعلومات والمعطيات المعلوماتية «EDI» وتوزيعها على مختلف الشركاء لجعل المرور عبر الموانئ أكثر فعالية وتنافسية ومنح مجموعة التجارة الخارجية خدمة ذات قيمة مضافة لتسهيل المبادلات وتبسيط المساطر وذلك لتمكين مجموعة التجارة الخارجية من الاستفادة من التطور التكنولوجي في مجال تبادل المعطيات والمعلومات وتقديم خدمة دعم وإعانة لمستعملي منظومة «PortNet».

وسيمكن استعمال هذه المنظومة من اقتصاد في النفقات يمكن حسابها على مستوى المواقع المينائية وذلك عبر تقليص مدة العمل المخصصة للإجراءات الإدارية المينائية المقدرة بـ 75.000 ساعة في السنة، من جهة وتخفيض الأجل الضرورية لتدبير النزاعات المرتبطة بالعمليات المينائية والمقدرة بـ 60.000 ساعة في السنة ولرور السلع عبر الموانئ في ظرف 3 إلى 5 أيام تقريبا، من جهة أخرى.

وستمكن اقتصادات أخرى في النفقات، لا يمكن حسابها، ناتجة عن تفعيل هذه المنظومة، من تحسين جودة الخدمات المقدمة لفائدة مستخدمي المواقع المينائية، ومن تحسين صورة الموقع المينائي من خلال استخدام تقنيات عصرية لتبادل معلومات موثوق بها ويمكن الاعتماد عليها.

وتقدر التكلفة الإجمالية للاستثمار المرتبط بهذا المشروع في 41 مليون درهم، 38,2 مليون درهم منها في طور الإنجاز من قبل الوكالة الوطنية للموانئ و 2,5 مليون درهم من المزمع إنجازه من قبل شركة المساهمة المسماة «PortNet» ؛

ومن المتوقع أن يرتفع رقم أعمال الشركة المذكورة من 20 مليون درهم سنة 2011 إلى 30 مليون درهم سنة 2020، أي بنمو سنوي متوسط يقارب 5%. وستبلغ نتيجة الاستغلال والنتيجة الصافية 1,3 مليون درهم لكل واحدة منهما في 2011 وعلى التوالي 4,4 مليون درهم و 3 مليون درهم سنة 2020 أي بمعدلي نمو مقدارهما 15% و 10% على التوالي.

وتقدر نسبة المردودية الداخلية للمشروع بـ 11,5%.

ولقد وافق مجلس رقابة شركة استغلال الموانئ SODEP على مشروع المساهمة هذا بتاريخ 25 يناير 2011.

وحيث إن استعمال نظام تبادل المعطيات المحوسبة لشركة «PortNet» سيمكن من تسجيل تحسن ملموس في جودة الخدمات المقدمة من قبل الموانئ المغربية والذي سيبرز، على الخصوص، من خلال التقليل في زمن عبور السلع بالموانئ وتوقف البواخر بها.

وبناء على المادة 8 من القانون رقم 39.89 المأذون بموجبه في تحويل منشآت عامة إلى القطاع الخاص والصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.90.01 بتاريخ 15 من رمضان 1410 (11 أبريل 1990)، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وياقتراح من وزير الاقتصاد والمالية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يؤذن لشركة استغلال الموانئ SODEP بالمساهمة بحصة 10% في رأسمال شركة المساهمة المسماة «PortNet»، وذلك بمبلغ قدره 600.000 درهم.

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى وزير الاقتصاد والمالية.

وحرر بالرباط في 14 من ذي الحجة 1432 (11 نوفمبر 2011).

الإمضاء : عباس الفاسي.

وقعه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : صلاح الدين المزور.

مرسوم رقم 2.11.674 صادر في 26 من ذي الحجة 1432 (23 نوفمبر 2011) بالإذن للبنك الشعبي المركزي (BCP) بالمساهمة في رأسمال شركة المساهمة المسماة «PortNet».

رئيس الحكومة ،

بيان الأسباب :

يطلب البنك الشعبي المركزي «BCP» الإذن المنصوص عليه في المادة 8 من القانون رقم 39.89 المأذون بموجبه في تحويل منشآت عامة إلى القطاع الخاص، كما وقع تغييره وتتميمه، لأجل المساهمة بنسبة 5% في رأسمال شركة المساهمة المسماة «PortNet» التابعة للوكالة الوطنية للموانئ «ANP» أي بما مقداره 300.000 درهم.

وتندرج هذه المساهمة في إطار تفعيل مشروع استغلال وتدبير القاعدة المينائية لتبادل المعطيات المعلوماتية «EDI» والمنظومات الإعلامية بين مختلف فاعلي وعاملي مجموعة المواقع المينائية بالمغرب.

- الأولى التي سيتم إجراؤها بمناسبة انطلاق الشطر الأول من الأشغال لرفع رأس المال إلى 50 مليون درهم نقدية لشركة MEDZ مبلغها 32,1 مليون درهم ومساهمة غرفة التجارة والصناعة والخدمات للناضور بقطعة أرضية مساحتها 44 هكتارا، تقدر قيمتها بـ 17,6 مليون درهم.

- الثانية البالغ قدرها 40 مليون درهم سيتم القيام بها قبل انطلاق الشطر الثاني من الأشغال لرفع رأسمال شركة (SAPS) إلى 90 مليون درهم بتقديم نقدية لشركة MEDZ قدرها 28,8 مليون درهم وبمساهمة غرفة التجارة والصناعة والخدمات للناضور (CCIS) في شكل قطع أرضية مساحتها 28 هكتارا تقدر قيمتها بـ 11,2 مليون درهم.

وهكذا فإن التقدم العقاري لفائدة شركة SAPS وبالغلة مساحتها 72 هكتارا والواقعة في المنطقة الصناعية لسوان والمقدرة بـ 28,8 مليون درهم، ستتم المساهمة بها من قبل غرفة التجارة والصناعة والخدمات للناضور (CCIS) مقابل أخذ مساهمة في رأسمال الشركة المذكورة بنسبة 32%.

ونظرا للأهداف السوسيو اقتصادية المعينة لهذا المشروع وعلى الخصوص فيما يتعلق بالنهوض بالاستثمار وإقامة صناعات غير ملوثة من نوع المقاولات الصغيرة والمتوسطة (PME/PMI) المنتجة لمناصب الشغل، فإننا نقترح، ماعدا إذا وجد رأي أفضل، عرض المشروع على توقيع السيد رئيس الحكومة.

وبناء على المادة 8 من القانون رقم 39.89 المأذون بموجبه في تحويل منشآت عامة إلى القطاع الخاص الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.90.01 بتاريخ 15 من رمضان 1410 (11 أبريل 1990)، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وباقتراح من وزير الاقتصاد والمالية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يؤذن لغرفة التجارة والصناعة والخدمات للناضور (CCIS) بالمساهمة بنسبة 32% في رأسمال الشركة المسماة «شركة تهيئة الحي الصناعي لسوان» (S.A) «SAPS».

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى وزير الاقتصاد والمالية.

وحرر بالرباط في 26 من ذي الحجة 1432 (23 نوفمبر 2011).

الإمضاء : عباس الفاسي.

وقعه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية ،

الإمضاء : صلاح الدين المزوار.

وبناء على المادة 8 من القانون رقم 39.89 المأذون بموجبه في تحويل منشآت عامة إلى القطاع الخاص الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.90.01 بتاريخ 15 من رمضان 1410 (11 أبريل 1990)، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وباقتراح من وزير الاقتصاد والمالية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يؤذن للبنك الشعبي المركزي «BCP» بالمساهمة بنسبة 5% في رأسمال شركة المساهمة المسماة «PortNet» بمقدار 300.000 درهم.

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى وزير الاقتصاد والمالية.

وحرر بالرباط في 26 من ذي الحجة 1432 (23 نوفمبر 2011).

الإمضاء : عباس الفاسي.

وقعه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية ،

الإمضاء : صلاح الدين المزوار.

مرسوم رقم 2.11.673 صادر في 26 من ذي الحجة 1432 (23 نوفمبر 2011) بالإذن لغرفة التجارة والصناعة والخدمات للناضور (CCIS) بالمساهمة في رأسمال شركة تهيئة الحي الصناعي لسوان (SAPS).

رئيس الحكومة ،

بيان الأسباب :

تطلب غرفة التجارة والصناعة والخدمات للناضور (CCIS) الإذن المنصوص عليه في المادة 8 من القانون رقم 39.89 المأذون بموجبه في تحويل منشآت عامة إلى القطاع الخاص، كما وقع تغييره وتتميمه، لأجل المساهمة بنسبة 32% في رأسمال شركة تهيئة الحي الصناعي لسوان (S.A) «SAPS».

لقد أعطى الإذن بإنشاء هذه الأخيرة بموجب المرسوم رقم 2.09.390 الصادر في 14 يوليو 2009 لتهيئة الحي الصناعي لسوان وتنمية النسيج الصناعي لمنطقة الناضور واجتذاب استثمارات قدرها 4 مليارات درهم والمساهمة في امتصاص البطالة من خلال خلق حوالي 12000 منصب شغل.

وسيتم رفع رأسمال الشركة (S.A) «SAPS» البالغ قدره 300.000 درهم حاليا والمكتتب كليا من قبل شركة MEDZ، إلى 90 مليون درهم وذلك عبر عمليتين لإعادة الرسملة :

ويبين مخطط أعمال شركة «Black Sea Gübre Ticaret Anonim Sirketi» للفترة 2012-2019 بأن إنتاج الشركة سينتقل مما يفوق 37 مليون دولار أمريكي سنة 2012 إلى 152 مليون دولار أمريكي في سنة 2019، أي بنسبة متوسط نمو سنوي يزيد عن 22%. كما من المقرر أن تنتقل نتيجة الاستغلال مما يزيد عن 656.000 دولار أمريكي في سنة 2012 إلى ما يفوق 3,8 مليون دولار أمريكي في سنة 2019، مسجلة بذلك نسبة متوسط نمو سنوي يزيد عن 28% خلال الفترة المعتبرة. كما من المقرر أن تنتقل النتيجة الصافية من 524.000 دولار أمريكي في سنة 2012 إلى ما يفوق 3 ملايين دولار أمريكي في سنة 2019، أي بنسبة متوسط نمو سنوي يفوق 28%.

ونظرا لكونه يندرج في إطار الإستراتيجية الخاصة بتنمية الصادرات من الأسمدة، فإن من شأن مشروع الشراكة الذي يجمع المكتب الشريف للفوسفات والمجموعة التركية Toros أن يسهل الولوج إلى الأسواق الجديدة بمنطقة البحر الأسود والبلقان وآسيا الوسطى. كما سيتمكن المكتب الشريف للفوسفات من تطوير قدراته في مجال مزاولة أنشطة التنقيب وبيع الأسمدة بهذه الأسواق الجديدة، مع العمل على بلوغ هدف مضاعفة المبيعات ثلاث مرات ما بين سنتي 2012 و 2015، مما قد تنتقل معه من 110.000 إلى 330.000 طن.

وبناء على المادة 8 من القانون رقم 39.89 المأذون بموجبه في تحويل منشآت عامة إلى القطاع الخاص الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.90.01 بتاريخ 15 من رمضان 1410 (11 أبريل 1990)، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وباقتراح من وزير الاقتصاد والمالية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يؤذن لـ «OCP International»، الشركة التابعة للمكتب الشريف للفوسفات ش.م، بالمساهمة بحصة 70% في رأسمال الشركة الخاضعة للقانون التركي والمسماة «Black Sea Gübre Ticaret Anonim Sirketi».

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى وزير الاقتصاد والمالية.

وحرر بالرباط في 26 من ذي الحجة 1432 (23 نوفمبر 2011).

الإمضاء : عباس الفاسي.

وقعه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية ،

الإمضاء : صلاح الدين المزوار.

مرسوم رقم 2.11.677 صادر في 26 من ذي الحجة 1432 (23 نوفمبر 2011) بالإذن لـ «OCP International»، الشركة التابعة للمكتب الشريف للفوسفات ش.م، بالمساهمة في رأسمال الشركة المسماة «Black Sea Gübre Ticaret Anonim Sirketi».

رئيس الحكومة ،

بيان الأسباب :

تطلب «OCP International» الإذن المنصوص عليه في المادة 8 من القانون رقم 39.89 المأذون بموجبه في تحويل منشآت عامة إلى القطاع الخاص، كما وقع تغييره وتتميمه، من أجل المساهمة، بحصة 70%، في رأسمال الشركة المسماة «Black Sea Gübre Ticaret Anonim Sirketi».

في إطار تنمية أسواق جديدة لتصدير الأسمدة التي ينتجها المكتب الشريف للفوسفات، قررت «OCP International»، الشركة التابعة للمجموعة والكائن مقرها بهولندا، بشراكة مع المجموعة التركية Toros التي تتألف من الشركات التابعة للشركة القابضة التركية TEKFEN، إحدى الشركات الأوروبية الرائدة في قطاع الأسمدة، خلق مشروع مشترك في مجال تجارة الأسمدة في منطقة البحر الأسود والبلقان وآسيا الوسطى.

مشروع الشراكة هذا الذي حظي بموافقة مجلس إدارة المكتب الشريف للفوسفات أثناء اجتماعه المنعقد بتاريخ 11 فبراير 2011 والذي يندرج في صلب الإستراتيجية التجارية للمجموعة المذكورة التي تتمحور حول تنمية أسواق جديدة واعدة، سيتيح بشكل خاص للمكتب الشريف للفوسفات الاستفادة من معرفة Toros بهذه الأسواق وكذا تقاسم الممارسات الزراعية الجيدة مع الفاعلين المحليين بالمنطقة المشار إليها أعلاه.

وسيتخذ هذا المشروع المشترك المتخصص في تجارة الأسمدة شكل شركة بالأسهم خاضعة للقانون التركي تسمى «Black Sea Gübre Ticaret Anonim Sirketi» الكائن مقرها بإسطنبول، برأسمال قدره 2,1 مليون ليرة تركية، أي ما يعادل 9.395.935 درهم، تمتلكه «OCP International» في حدود 70% و Toros في حدود 30%، وستكون أبرز أنشطتها جمع المعلومات حول الأسواق المستهدفة ومزاولة أنشطة التنقيب التجاري وبيع الأسمدة بهذه الأسواق.

ويقدر برنامج الاستثمار المزمع إنجازه في إطار هذا المشروع بـ 270.000 دولار أمريكي سيتم تمويله بواسطة الأموال الذاتية لكل من المساهمين.

وسيتمثل غرض الشركة المحدثة في :

- 1- تملك أصول سياحية وتديرها وتنميتها وحيازتها وتسييرها ؛
- 2- أخذ مساهمات في كل الشركات أو المجموعات أو غيرها والتي لها صلة بنشاط الشركة ؛

3- المشاركة في جميع العمليات التي يمكن أو تكون لها علاقة بغرضها من خلال إحداث شركات جديدة أو اكتتاب أو شراء سندات أو حقوق في شركات أو الاندماج أو غير ذلك ؛

ويبين مخطط الأعمال لشركة تنمية فنادق الشمال ب.ش.م (Société de Développement des Hôtels du Nord B. SA) في الفترة 2011-2022 أن مداخيل الشركة ستبلغ 1624,5 مليون درهم وأن رقم أعمالها سينتقل من 82,2 مليون درهم في 2013 إلى 205,5 مليون درهم في 2022، أي بمعدل نمو سنوي قدره 12,1%. وستبدأ الشركة في تحقيق نتيجة صافية إيجابية ابتداء من سنة 2017 بـ 1,0 مليون درهم لتصل إلى 9,8 مليون درهم في 2021، أي بمعدل نمو سنوي قدره 77,4%.

وتقدر نسبة مردودية المشروع الداخلية للمساهمين بنحو 6%.

ونظرا إلى أن هدف المشروع هو إنعاش الأنشطة السياحية ومواكبة سياسة السلطات العمومية في هذا القطاع.

وبناء على المادة 8 من القانون رقم 39.89 المأذون بموجبه في تحويل منشآت عامة إلى القطاع الخاص الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.90.01 بتاريخ 15 من رمضان 1410 (11 أبريل 1990)، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وباقتراح من وزير الاقتصاد والمالية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يؤذن لشركة «Madaëf»، التابعة بنسبة 100% لصندوق الإيداع والتدبير، بإحداث شركة مساهمة تابعة تسمى «شركة تنمية فنادق الشمال ب» ش.م (Société de Développement des Hôtels du Nord B. SA)، برأسمال أولي قدره 300.000 درهم.

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى وزير الاقتصاد والمالية.

وحرر بالرباط في 26 من ذي الحجة 1432 (23 نوفمبر 2011).

الإمضاء : عباس الفاسي.

وقعه بالمطف :

وزير الاقتصاد والمالية ،

الإمضاء : صلاح الدين المزار.

مرسوم رقم 2.11.678 صادر في 26 من ذي الحجة 1432 (23 نوفمبر 2011) بالإذن لشركة «Madaëf»، التابعة بنسبة 100% لصندوق الإيداع والتدبير، بإحداث شركة مساهمة تابعة تسمى «شركة تنمية فنادق الشمال ب» (Société de Développement des Hôtels du Nord B. SA)

رئيس الحكومة ،

بيان الأسباب :

تطلب شركة «Madaëf»، التابعة بنسبة 100% لصندوق الإيداع والتدبير، الإذن المنصوص عليه في المادة 8 من القانون رقم 39.89 المأذون بموجبه في تحويل منشآت عامة إلى القطاع الخاص، كما وقع تغييره وتتميمه، من أجل إحداث شركة مساهمة تابعة تسمى «شركة تنمية فنادق الشمال ب» ش.م (Société de Développement des Hôtels du Nord B. SA)

في إطار الاستراتيجية التي تنهجها السلطات العمومية من أجل تنمية البنيات التحتية للبلاد من حيث الكم والجودة وتحسين تسويق المنتج السياحي الوطني، التزمت مجموعة صندوق الإيداع والتدبير، من خلال شركتها التابعة «Madaëf»، بإنجاز فندق فاخر من فئة خمسة نجوم على خليج Tamuda Bay بين المضيق والفيديق. ويقدر الاستثمار الإجمالي بـ 673 مليون درهم.

وسيقام مشروع هذا الفندق على مساحة 23 هكتارا ويضم 102 فيلا فاخرة وناديا شاطئيا وثلاثة مطاعم ومنتجعا صحيا ومركزا للمؤتمرات وسيستغل من طرف السلسلة الأسيوية «Banyan Tree» «Hotel Group» المعروفة بعلاقتها الفاخرة ومنتجعاتها الصحية.

ويندرج دخول علامة «Banyan Tree» المعروفة بمستواها الفاخر في مجال الإيواء والتي تميز بين الأداء الرفيع والخدمة الشخصية في إطار استراتيجية رفع مستوى منتج جهة الشمال بالمغرب، وتدير السلسلة المذكورة إلى غاية اليوم نحو عشرين فندقا عبر العالم وثلاثة ملاعب غولف وسبعين متجرا للمنتوجات الفاخرة ونحو 60 منتجعا صحيا منها خمسة عشرة مستغلة لفائدة سلسلة الفنادق المشهورة Oberoi.

ومن خلال تقوية قدرة الإيواء وإحداث 300 منصب شغل جديد، يسعى هذا الاستثمار إلى المساهمة في دينامية الجهة وتنميتها الاجتماعية والاقتصادية.

وتعتزم شركة «Madaëf» من أجل إخراج هذا المشروع إلى الوجود إحداث شركة مساهمة جديدة تسمى «شركة تنمية فنادق الشمال ب» ش.م (Société de Développement des Hôtels du Nord B. SA) برأسمال أولي قدره 300.000 درهم.

وتعتزم شركة «Madaëf» من أجل إخراج هذا المشروع إلى الوجود إحداث شركة جديدة تسمى «Société de Développement de Resorts à M'diq. SA»، برأسمال أولي قدره 300.000 درهم. وسيتمثل غرض الشركة المحدثة في :

1- تملك أصول سياحية وتديرها وتنميتها وحياتها وتسييرها ؛
2- أخذ مساهمات في كل الشركات أو المجموعات أو غيرها والتي لها صلة بنشاط الشركة ؛

3- المشاركة في جميع العمليات التي يمكن أن تكون لها علاقة بغرضها من خلال إحداث شركات جديدة أو اكتتاب أو شراء سندات أو حقوق في شركات أو الاندماج أو غير ذلك.

ويبين مخطط الأعمال لشركة «Société de Développement de Resorts à M'diq» في الفترة 2011-2022 أن مداخيل الشركة ستبلغ 367,1 مليون درهم وأن رقم أعمالها سينتقل من 19,3 مليون درهم في 2014 إلى 53,0 مليون درهم في 2022، أي بمعدل نمو سنوي قدره 13,5%، وستبلغ التدفقات النقدية للشركة مبلغ 143,1 مليون درهم في الفترة 2011-2022.

وتقدر نسبة مردودية المشروع الداخلية للمساهمين بنحو 4% ونظرا إلى أن هدف المشروع هو إنعاش الأنشطة السياحية ومواكبة سياسة السلطات العمومية في هذا القطاع ؛

وبناء على المادة 8 من القانون رقم 39.89 المأذون بموجبه في تحويل منشآت عامة إلى القطاع الخاص الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.90.01 بتاريخ 15 من رمضان 1410 (11 أبريل 1990)، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وباقتراح من وزير الاقتصاد والمالية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يؤذن لشركة «Madaëf»، التابعة بنسبة 100% لصندوق الإيداع والتدبير، بإحداث شركة مساهمة تابعة تسمى «Société de Développement de Resorts à M'diq. SA»، برأسمال أولي قدره 300.000 درهم.

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى وزير الاقتصاد والمالية.

وحرر بالرباط في 26 من ذي الحجة 1432 (23 نوفمبر 2011).

الإمضاء : عباس الفاسي.

وقعه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية ،

الإمضاء : صلاح الدين المزوار.

مرسوم رقم 2.11.679 صادر في 26 من ذي الحجة 1432 (23 نوفمبر 2011) بالإذن لشركة «Madaëf»، التابعة بنسبة 100% لصندوق الإيداع والتدبير، بإحداث شركة مساهمة تابعة تسمى «Société de Développement de Resorts à M'diq. SA».

رئيس الحكومة،

بيان الأسباب :

تطلب شركة «Madaëf»، التابعة بنسبة 100% لصندوق الإيداع والتدبير، الإذن المنصوص عليه في المادة 8 من القانون رقم 39.89 المأذون بموجبه في تحويل منشآت عامة إلى القطاع الخاص، كما وقع تغييره وتتميمه، من أجل إحداث شركة مساهمة تابعة تسمى «Société de Développement de Resorts à M'diq. SA».

يملك صندوق الإيداع والتدبير، من خلال شركته التابعة «شركة التهيئة العقارية للمضييق»، فندق «Holiday Club» والذي يضم 300 غرفة ويقع بالمضييق شمال المغرب ويمتد على مساحة 3,88 هكتارات. وقد تم إسناد تسيير هذه المؤسسة المحدثة سنة 1967 إلى أغيار في إطار عقود كراء - تسيير.

وفي يوليو من سنة 2005، تم شطب الفندق من لائحة مؤسسات الإيواء المصنفة نظرا لغياب أشغال الصيانة والتجديد. ولم تفتأ الحالة العامة لهذا العقار تتدهور منذ ذلك التاريخ مع الإضرار نتيجة لذلك بصورة المنطقة التي كان فيها ذلك الفندق في السابق من قاطرات التنمية ومن ثم إضعاف الوضعية المالية للشركة المالكة له.

ومن أجل وضع حد للخسائر المتتالية الناتجة عن هذه الوضعية من جهة، واقتراح عرض سياحي أكثر ملاءمة مع استراتيجيات رفع مستوى منتوج الجهة، من جهة أخرى، التزم صندوق الإيداع والتدبير، بأن يقيم بدل الفندق الحالي «Holiday Club» فندقا جديدا من فئة خمسة نجوم يستجيب لجميع معايير الفنادق الفاخرة.

وسيضم مشروع الفندق 81 غرفة و19 فيلا و3 أجنحة ومنتجعا صحيا وناديا للأطفال ومركزا للمؤتمرات باستثمار إجمالي قدره 300 مليون درهم وسيستغل من طرف سلسلة «Accor» تحت علامة «Sofitel».

وسيمكن دخول علامة «Sofitel» إلى الجهة، بفضل تموقعها الجديد في مجال الفنادق الفاخرة، من جذب زبناء أجنبية جدد وأن يعطي دفعة جديدة للسياحة المحلية.

ومن خلال تقوية قدرة الإيواء وإحداث 190 منصب شغل جديد، يسعى هذا الاستثمار إلى المساهمة في دينامية الجهة وتنميتها الاجتماعية والاقتصادية.

وسيتمثل غرض الشركة المحدثة في :

- 1 - تملك أصول سياحية وتديريها وحياراتها وتسييرها :
- 2 - أخذ مساهمات في كل الشركات أو المجموعات أو غيرها والتي لها صلة بنشاط الشركة :
- 3 - المشاركة في جميع العمليات التي يمكن أو تكون لها علاقة بغرضها من خلال إحداث شركات جديدة أو اكتتاب أو شراء سندات أو حقوق في شركات أو الاندماج أو غير ذلك.

ويبين مخطط الأعمال للشركة الفندقية لواد نغرو في الفترة 2011-2023 أن مداخيل الشركة ستبلغ 1820,7 مليون درهم وأن رقم أعمالها سينتقل من 99,7 مليون درهم في 2014 إلى 236,5 مليون درهم في 2023، أي بمعدل نمو سنوي قدره 10,1%.

وستبدأ الشركة في تحقيق نتيجة صافية إيجابية ابتداء من سنة 2016 بـ 21,8 مليون درهم لتصل إلى 49,9 مليون درهم في 2022، أي بمعدل نمو سنوي قدره 14,8%.

وتقدر نسبة مردودية المشروع الداخلية للمساهمين بنحو 14%.

ونظرا إلى أن هدف المشروع هو إنعاش الأنشطة السياحية ومواكبة سياسة السلطات العمومية في هذا القطاع.

وبناء على المادة 8 من القانون رقم 39.89 المأذون بموجبه في تحويل منشآت عامة إلى القطاع الخاص الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.90.01 بتاريخ 15 من رمضان 1410 (11 أبريل 1990)، كما وقع تغييره وتتميمه :

وبإقتراح من وزير الاقتصاد والمالية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يؤذن لشركة «Madaëf»، التابعة بنسبة 100% لصندوق الإيداع والتدبير، بإحداث شركة مساهمة تابعة تسمى «الشركة الفندقية لواد نغرو» (Société Hôtelière de Oued Negro. SA)، برأسمال أولي قدره 300.000 درهم.

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى وزير الاقتصاد والمالية.

وحرر بالرباط في 26 من ذي الحجة 1432 (23 نوفمبر 2011).

الإمضاء : عباس الفاسي.

وقعه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية .

الإمضاء : صلاح الدين المزوار.

مرسوم رقم 2.11.680 صادر في 26 من ذي الحجة 1432 (23 نوفمبر 2011) بالإذن لشركة «Madaëf»، التابعة بنسبة 100% لصندوق الإيداع والتدبير، بإحداث شركة مساهمة تابعة تسمى «الشركة الفندقية لواد نغرو» (Société Hôtelière de Oued Negro. SA).

رئيس الحكومة ،

بيان الأسباب :

تطلب شركة «Madaëf» التابعة بنسبة 100% لصندوق الإيداع والتدبير، الإذن المنصوص عليه في المادة 8 من القانون رقم 39.89 المأذون بموجبه في تحويل منشآت عامة إلى القطاع الخاص، كما وقع تغييره وتتميمه، من أجل إحداث شركة مساهمة تابعة تسمى «الشركة الفندقية لواد نغرو» (Société Hôtelière de Oued Negro. SA) :

في إطار الاستراتيجية التي تنهجها السلطات العمومية من أجل التنمية السياحية لمنطقة شمال المغرب، التزمت مجموعة صندوق الإيداع والتدبير، من خلال شركتها التابعة «Madaëf» بإنجاز فندق فاخر من فئة خمسة نجوم على خليج Tamuda Bay بين المضيق والفيندق. ويقدر الاستثمار الإجمالي بـ 543 مليون درهم.

وسيقام مشروع هذا الفندق على مساحة 7 هكتارات ويضم 108 جناحا فاخرا ومطعمين ومنتجعا صحيا ومركزا رياضيا ومركزا للمؤتمرات وسيستغل من طرف السلسلة الآسيوية General Hotel Management - GHM تحت علامة «Chedi» :

ويندرج دخول علامة «Chedi» في إطار استراتيجية رفع مستوى منتج وجه الشمال بالمغرب. وأصبحت مجموعة GHM الموجود مقرها بسنغافورة منذ إحداثها سنة 1992، من الرواد في سوق الفندقة الفاخرة وهي مشهورة عالميا في مجال تصميم الفنادق ذات الهندسة المعمارية المعاصرة الفريدة وتنميتها وتسييرها.

ومن خلال تقوية قدرة الإيواء وإحداث 300 منصب شغل جديد، يسعى هذا الاستثمار إلى المساهمة في دينامية الجهة وتنميتها الاجتماعية والاقتصادية.

وتعترزم شركة «Madaëf» من أجل إخراج هذا المشروع إلى الوجود إحداث شركة جديدة تسمى «الشركة الفندقية لواد نغرو» (Société Hôtelière de Oued Negro. SA) برأسمال أولي قدره 300.000 درهم.

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يؤذن بإحداث شركة المساهمة المسماة «Morocco Investment Authority» برأسمال أولي قدره (1) مليار درهم.

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى وزير الاقتصاد والمالية.

وحرر بالرباط في 26 من ذي الحجة 1432 (23 نوفمبر 2011).

الإمضاء : عباس الفاسي.

وقعه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية ،

الإمضاء : صلاح الدين المزور.

مرسوم رقم 2.11.626 صادر في 26 من ذي الحجة 1432 (23 نوفمبر 2011) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة مركز سيدي إسماعيل بالجماعة القروية لسيدي إسماعيل بإقليم الجديدة وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) :

وعلى المرسوم رقم 2.92.832 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993) بتطبيق القانون رقم 12.90 المشار إليه أعلاه :

وعلى القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.297 بتاريخ 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002)، كما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى المرسوم رقم 2.07.1291 الصادر في 4 ذي القعدة 1428 (15 نوفمبر 2007) المتعلق باختصاصات وزير الإسكان والتعمير والتنمية المجالية، كما وقع تغييره وتتميمه :

وبعد الاطلاع على محضر اللجنة المحلية خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 10 ديسمبر 2009 :

وعلى مداوات المجلس القروي لجماعة سيدي إسماعيل المجتمع خلال دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 29 ديسمبر 2010 :

وعلى نتائج البحث العلني المباشر من 15 نوفمبر إلى غاية 14 ديسمبر 2010 :

وبعد دراسة اقتراحات المجلس وتعرضات العموم بتاريخ 7 يوليو 2011 :

وباقتراح من وزير الإسكان والتعمير والتنمية المجالية،

مرسوم رقم 2.11.690 صادر في 26 من ذي الحجة 1432 (23 نوفمبر 2011) بالإذن بإحداث شركة المساهمة المسماة «Morocco Investment Authority».

رئيس الحكومة ،

بيان الأسباب :

منذ بضع سنوات وبإشراف من صاحب الجلالة الملك محمد السادس، نهج المغرب سلسلة من الإصلاحات التي تستند إلى استراتيجيات قطاعية ومشاريع مهيكلية بغية بناء دولة عصرية وديمقراطية وتضامنية وكذا تطوير قدرات الاقتصاد المغربي من حيث التنافسية والجاذبية، بوضعه على سكة النمو المتسارع وبالتالي تعزيز نموه على المستوى البشري.

ومن أجل مواكبة هذه الدينامية وتعبئة المزيد من وسائل التمويل، أحدث قانون المالية 2011 حسابا خاصا يسمى «الصندوق الوطني لدعم الاستثمارات» يسعى إلى المساهمة في دعم الاستثمارات بشراكة مع القطاع الخاص، في إطار اتفاقي وفي علاقة مع الاستراتيجيات القطاعية والمشاريع الجهوية.

ومن أجل تفعيل ذلك، تم إحداث شركة تدعى «Morocco Investment Authority» تتخذ شكل شركة مساهمة ذات مجلس إدارة ورأسمال أولي قدره (1) مليار درهم يكتب مجموعته من قبل الدولة.

وستشكل شركة «Morocco Investment Authority» رافعة لتعبئة وسائل تمويل أخرى كما سيتعين عليها أن تقوم بالاستثمار من خلال القيام بمساهمات إما بشكل مباشر في بنيات خاصة مهمتها إنجاز مشاريع استثمارية أو في صناديق للاستثمار تقوم بدورها بإنجاز مشاريع في إطار بنيات خاصة.

وستهم الاستثمارات التي ستقوم بها الشركة مشاريع تتعلق بمبادئ التنمية ذات الأولوية التي تحددها السلطات العمومية والتي ستكون لها آثار إيجابية على الاقتصاد المغربي كما ستؤدي إلى تحقيق المردودية المالية لدى المستثمرين.

وبناء على المادة 20 من قانون المالية رقم 43.10 للسنة المالية 2011 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.10.200 بتاريخ 23 من محرم 1432 (29 ديسمبر 2010) والمتعلق بإحداث حساب خاص للخزينة يسمى «الصندوق الوطني لدعم الاستثمارات» :

وعلى المادة 8 من القانون رقم 39.89 المأذون بموجبه في تحويل منشآت عامة إلى القطاع الخاص الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.90.01 بتاريخ 15 من رمضان 1410 (11 أبريل 1990)، كما وقع تغييره وتتميمه :

وباقتراح من وزير الاقتصاد والمالية ،

وبعد دراسة ملف البحث العلني واقتراحات المجلس بتاريخ
25 أغسطس 2011 :

وباقتراح من وزير الإسكان والتعمير والتنمية المجالية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على التصميم رقم 03.2006 والنظام المتعلق به الموضوعين
لتهيئة مركز سيدي سعيد بوغنبور بالجماعة القروية لأولاد سلمان بإقليم
أسفي وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.

المادة الثانية

يسند إلى رئيس المجلس القروي لجماعة أولاد سلمان تنفيذ
ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.
وحرر بالرباط في 26 من ذي الحجة 1432 (23 نوفمبر 2011).

الإمضاء : عباس الفاسي.

وقعه بالعطف :

وزير الإسكان والتعمير والتنمية المجالية،

الإمضاء : أحمد توفيق حجيرة.

**مرسوم رقم 2.11.628 صادر في 26 من ذي الحجة 1432 (23 نوفمبر 2011)
بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة مركز
الجماعة القروية لبني عياط بإقليم أزيلال وبالإعلان أن في ذلك منفعة
عامة.**

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير
الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) :

وعلى المرسوم رقم 2.92.832 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1414
(14 أكتوبر 1993) بتطبيق القانون رقم 12.90 المشار إليه أعلاه :

وعلى القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي الصادر بتنفيذه
الظهير الشريف رقم 1.02.297 بتاريخ 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002)،
كما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى المرسوم رقم 2.07.1291 الصادر في 4 ذي القعدة 1428
(15 نوفمبر 2007) المتعلق باختصاصات وزير الإسكان والتعمير
والتنمية المجالية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على التصميم رقم AUEJ04/2010 والنظام المتعلق به
الموضوعين لتهيئة مركز سيدي إسماعيل بالجماعة القروية لسيدي
إسماعيل بإقليم الجديدة وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.

المادة الثانية

يسند إلى رئيس المجلس القروي لجماعة سيدي إسماعيل تنفيذ
ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.
وحرر بالرباط في 26 من ذي الحجة 1432 (23 نوفمبر 2011).

الإمضاء : عباس الفاسي.

وقعه بالعطف :

وزير الإسكان والتعمير والتنمية المجالية،

الإمضاء : أحمد توفيق حجيرة.

**مرسوم رقم 2.11.627 صادر في 26 من ذي الحجة 1432 (23 نوفمبر 2011)
بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة مركز
سيدي سعيد بوغنبور بالجماعة القروية لأولاد سلمان بإقليم أسفي
وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.**

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير
الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) ؛
وعلى المرسوم رقم 2.92.832 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1414
(14 أكتوبر 1993) بتطبيق القانون رقم 12.90 المشار إليه أعلاه ؛

وعلى القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي الصادر بتنفيذه
الظهير الشريف رقم 1.02.297 بتاريخ 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002)،
كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.07.1291 الصادر في 4 ذي القعدة 1428
(15 نوفمبر 2007) المتعلق باختصاصات وزير الإسكان والتعمير
والتنمية المجالية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد الاطلاع على محضر اللجنة المحلية خلال اجتماعها المنعقد
بتاريخ 26 يناير 2006 ؛

وعلى مداوات المجلس القروي لجماعة أولاد سلمان المجتمع خلال
دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 24 مارس 2011 ؛

وعلى نتائج البحث العلني المباشر من 23 فبراير إلى غاية
23 مارس 2011 ؛

وعلى القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.297 بتاريخ 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) كما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى المرسوم رقم 2.07.1291 الصادر في 4 ذي القعدة 1428 (15 نوفمبر 2007) المتعلق باختصاصات وزير الإسكان والتعمير والتنمية المجالية كما وقع تغييره وتتميمه :

وبعد الاطلاع على محضر اللجنة المحلية خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 13 أبريل 2010 :

وعلى مداوات المجلس القروي لجماعة سيدي كاوكي المجتمع خلال دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 2 ديسمبر 2011 :

وعلى نتائج البحث العلني المباشر من 20 أكتوبر إلى غاية 19 نوفمبر 2010 :

وبعد دراسة اقتراحات المجلس وتعرضات العموم بتاريخ 10 ماي 2011 :
وباقترح من وزير الإسكان والتعمير والتنمية المجالية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على التصميم رقم 2/PA/2010 والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة دوار إفران بالجماعة القروية لسيدي كاوكي بإقليم الصويرة وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.

المادة الثانية

يسند إلى رئيس المجلس القروي لجماعة سيدي كاوكي تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من ذي الحجة 1432 (23 نوفمبر 2011).

الإمضاء : عباس الفاسي.

وقعه بالعطف :

وزير الإسكان والتعمير والتنمية المجالية ،

الإمضاء : أحمد توفيق حجيرة.

وبعد الاطلاع على محضر اللجنة المحلية خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 27 أبريل 2010 :

وعلى مداوات المجلس القروي لجماعة بني عياط المجتمع خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 18 يوليو 2011 :

وعلى نتائج البحث العلني المباشر من 22 نوفمبر إلى غاية 21 ديسمبر 2010 :

وبعد دراسة اقتراحات المجلس وتعرضات العموم بتاريخ 6 سبتمبر 2011 :

وباقترح من وزير الإسكان والتعمير والتنمية المجالية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على التصميم رقم 04/10 والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة مركز الجماعة القروية لبني عياط بإقليم أزيلال وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.

المادة الثانية

يسند إلى رئيس المجلس القروي لجماعة بني عياط تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من ذي الحجة 1432 (23 نوفمبر 2011).

الإمضاء : عباس الفاسي.

وقعه بالعطف :

وزير الإسكان والتعمير والتنمية المجالية،

الإمضاء : أحمد توفيق حجيرة.

مرسوم رقم 2.11.629 صادر في 26 من ذي الحجة 1432 (23 نوفمبر 2011) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة دوار إفران، بالجماعة القروية لسيدي كاوكي بإقليم الصويرة وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) :

وعلى المرسوم رقم 2.92.832 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1414

(14 أكتوبر 1993) بتطبيق القانون رقم 12.90 المشار إليه أعلاه ؛

مرسوم رقم 2.11.691 صادر في 27 من ذي الحجة 1432 (24 نوفمبر 2011) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة مقاطعة الحي الحسني بعمالة الدار البيضاء بولاية جهة الدار البيضاء الكبرى وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) :
وعلى المرسوم رقم 2.92.832 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993) بتطبيق القانون رقم 12.90 المشار إليه أعلاه :
وعلى القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.297 بتاريخ 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002)،
كما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى المرسوم رقم 2.09.669 الصادر في 14 من محرم 1431 (31 ديسمبر 2009) بالموافقة على المخطط التوجيهي الخاص بالتهيئة الحضرية للدار البيضاء الكبرى :

وعلى المرسوم رقم 2.07.1291 الصادر في 4 ذي القعدة 1428 (15 نوفمبر 2007) المتعلق باختصاصات وزير الإسكان والتعمير والتنمية المجالية، كما وقع تغييره وتتميمه :

وبعد الاطلاع على محضر اللجنة المحلية خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 27 أكتوبر 2009 :

وعلى مداوات مجلس الجماعة الحضرية لمدينة الدار البيضاء المجتمع خلال دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 24 ديسمبر 2010 :
وعلى مداوات مجلس مقاطعة الحي الحسني المجتمع خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 16 ديسمبر 2010 :

وعلى نتائج البحث العلني المباشر بالجماعة الحضرية للدار البيضاء وبمقاطعة الحي الحسني من 16 نوفمبر إلى 15 ديسمبر 2010 :

وبعد دراسة اقتراحات المجلسين وتعرضات العموم بتاريخ 9 و 12 و 13 و 14 و 19 و 20 و 21 و 22 و 23 و 26 و 27 و 28 و 29 سبتمبر و 4 و 5 و 7 أكتوبر 2011 :

وبإقتراح من وزير الإسكان والتعمير والتنمية المجالية،

مرسوم رقم 2.11.675 صادر في 27 من ذي الحجة 1432 (24 نوفمبر 2011) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة مركز الجماعة القروية لزكوة بإقليم سيدي قاسم وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) :
وعلى المرسوم رقم 2.92.832 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993) بتطبيق القانون رقم 12.90 المشار إليه أعلاه :
وعلى القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.297 بتاريخ 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002)
كما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى المرسوم رقم 2.07.1291 الصادر في 4 ذي القعدة 1428 (15 نوفمبر 2007) المتعلق باختصاصات وزير الإسكان والتعمير والتنمية المجالية، كما وقع تغييره وتتميمه :

وبعد الاطلاع على محضر اللجنة المحلية خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 19 ماي 2009 :

وعلى مداوات المجلس القروي لجماعة زكوة المجتمع خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 19 أبريل 2011 :

وعلى نتائج البحث العلني المباشر من 15 نوفمبر إلى 14 ديسمبر 2010 :
وبعد دراسة اقتراحات المجلس وتعرضات العموم بتاريخ 16 سبتمبر 2011 :
وبإقتراح من وزير الإسكان والتعمير والتنمية المجالية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على التصميم رقم 481.09.11/2010 والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة مركز الجماعة القروية لزكوة بإقليم سيدي قاسم وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.

المادة الثانية

يسند إلى رئيس المجلس القروي لجماعة زكوة تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من ذي الحجة 1432 (24 نوفمبر 2011).

الإمضاء : عباس الفاسي.

وقعه بالعطف :

وزير الإسكان والتعمير والتنمية المجالية،

الإمضاء : أحمد توفيق حجيبة.

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على التصميم رقم AUC01/2011 والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة مقاطعة الحي الحسني بالجماعة الحضرية للدار البيضاء بعمالة الدار البيضاء بولاية جهة الدار البيضاء الكبرى وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.

المادة الثانية

يسند إلى كل من رئيس المجلس الحضري لمدينة الدار البيضاء ورئيس مقاطعة الحي الحسني كل في حدود اختصاصاته تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من ذي الحجة 1432 (24 نوفمبر 2011).

الإمضاء : عباس الفاسي.

وقعه بالمطف :

وزير الإسكان والتعمير والتنمية المجالية،

الإمضاء : أحمد توفيق حجيرة.

وعلى القرار المشترك لوزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة ووزير الاقتصاد والمالية رقم 3394.10 الصادر في 3 محرم 1432 (9 ديسمبر 2010) بالموافقة على الملحق رقم 3 بالاتفاق النفطي «Haha» المبرم في 2 رجب 1431 (14 يونيو 2010) بين المكتب الوطني للهيدروكربونات والمعادن وشركة «Petroleum Exploration (Private) Limited» :

وعلى الملحق رقم 4 بالاتفاق النفطي «Haha» المبرم في 8 رجب 1432 (10 يونيو 2011) بين المكتب الوطني للهيدروكربونات والمعادن وشركة «Petroleum Exploration (Private) Limited» المتعلق بتمديد الفترة الأولية من صلاحية رخص البحث «حاحا 1 إلى 3» لمدة ستة أشهر تتبعها فترتان تكميليتان متتاليتان مدتهما سنتين وسنة وستة أشهر،

قرا ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على الملحق رقم 4 بالاتفاق النفطي «Haha» كما هو مرفق بأصل هذا القرار والمبرم في 8 رجب 1432 (10 يونيو 2011) بين المكتب الوطني للهيدروكربونات والمعادن وشركة «Petroleum Exploration (Private) Limited».

المادة الثانية

ينشر هذا القرار المشترك في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من رجب 1432 (17 يونيو 2011).

وزير الاقتصاد والمالية،
الإمضاء : صلاح الدين المزوار.وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة،
الإمضاء : أمينة ابن خضراء.

قرار مشترك لوزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة ووزير الاقتصاد والمالية رقم 3013.11 صادر في 14 من رجب 1432 (17 يونيو 2011) بالموافقة على الملحق رقم 4 بالاتفاق النفطي «Haha» المبرم في 8 رجب 1432 (10 يونيو 2011) بين المكتب الوطني للهيدروكربونات والمعادن وشركة «Petroleum Exploration (Private) Limited».

وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة،

ووزير الاقتصاد والمالية،

بناء على القانون رقم 21.90 المتعلق بالبحث عن حقول الهيدروكربونات واستغلالها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.91.118 بتاريخ 27 من رمضان 1412 (فاتح أبريل 1992)، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 27.99 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.99.340 بتاريخ 9 ذي القعدة 1420 (15 فبراير 2000) ولا سيما المادتين 4 و 34 منه :

وعلى القانون رقم 33.01 المتعلق بإحداث المكتب الوطني للهيدروكربونات والمعادن الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.03.203 بتاريخ 16 من رمضان 1424 (11 نوفمبر 2003) :

وعلى المرسوم رقم 2.93.786 الصادر في 18 من جمادى الأولى 1414 (3 نوفمبر 1993) بتطبيق القانون المشار إليه أعلاه رقم 21.90، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.99.210 بتاريخ 9 ذي الحجة 1420 (16 مارس 2000) ولا سيما المادة 60 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.04.372 الصادر في 16 من ذي القعدة 1425 (29 ديسمبر 2004) بتطبيق القانون المشار إليه أعلاه رقم 33.01 :

قرار مشترك لوزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة ووزير الاقتصاد والمالية رقم 3014.11 صادر في 2 شوال 1432 (فاتح سبتمبر 2011) بالموافقة على الاتفاق النفطي «Cap Boujdour Offshore» المبرم في 5 شعبان 1432 (7 يوليوز 2011) بين المكتب الوطني للهيدروكربونات والمعادن وشركة «Kosmos Energy Offshore Morocco HC».

وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة،

ووزير الاقتصاد والمالية،

بناء على القانون رقم 21.90 المتعلق بالبحث عن حقول الهيدروكربونات واستغلالها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.91.118 بتاريخ 27 من رمضان 1412 (فاتح أبريل 1992)، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 27.99 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.99.340 بتاريخ 9 ذي القعدة 1420 (15 فبراير 2000) ولا سيما المادتين 4 و 34 منه :

قرار لوزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 2615.11 صادر في 21 من رمضان 1432 (22 أغسطس 2011) بتغيير قرار وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 1823.08 بتاريخ 21 من رمضان 1429 (22 سبتمبر 2008) بمنح رخصة البحث عن مواد الهيدروكربونات المسماة «Bas Draa 1» للمكتب الوطني للهيدروكربونات والمعادن وشركتي «Petro-Canada Exploration Morocco s.a.r.l» و«RWE DEA AG».

وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة،

بعد الاطلاع على قرار وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 1823.08 الصادر في 21 من رمضان 1429 (22 سبتمبر 2008) بمنح رخصة البحث عن مواد الهيدروكربونات المسماة «Bas Draa 1» للمكتب الوطني للهيدروكربونات والمعادن وشركتي «Petro-Canada Exploration Morocco s. a. r. l» و«RWE DEA AG» :

وعلى القرار المشترك لوزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة ووزير الاقتصاد والمالية رقم 2332.11 الصادر في 9 جمادى الأولى 1432 (13 أبريل 2011) بالموافقة على الملحق رقم 1 بالاتفاق النفطي «Bas Draa» المبرم في 10 ربيع الأول 1432 (14 فبراير 2011) بين المكتب الوطني للهيدروكربونات والمعادن وشركتي «Petro-Canada Exploration Morocco s. a. r. l» و«RWE DEA AG».

قررت ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الثالثة من القرار المشار إليه أعلاه رقم 1823.08 بتاريخ 21 من رمضان 1429 (22 سبتمبر 2008) :

«المادة الثالثة. - تسلم رخصة البحث عن مواد الهيدروكربونات المسماة «Bas Draa 1» لفترة أولية مدتها سنتان وتسعة أشهر تبتدئ «من 29 أغسطس 2008.»

المادة الثانية

يلغ هذا القرار إلى المعنيين بالأمر وينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من رمضان 1432 (22 أغسطس 2011).

الإمضاء : أمينة ابن خضراء.

وعلى القانون رقم 33.01 المتعلق بإحداث المكتب الوطني للهيدروكربونات والمعادن الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.03.203 بتاريخ 16 من رمضان 1424 (11 نوفمبر 2003) :
وعلى المرسوم رقم 2.93.786 الصادر في 18 من جمادى الأولى 1414 (3 نوفمبر 1993) بتطبيق القانون رقم 21.90 المشار إليه أعلاه، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.99.210 بتاريخ 9 ذي الحجة 1420 (16 مارس 2000) ولا سيما المادة 60 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.04.372 الصادر في 16 من ذي القعدة 1425 (29 ديسمبر 2004) بتطبيق القانون المشار إليه أعلاه رقم 33.01 :

وعلى الاتفاق النفطي المبرم في 5 شعبان 1432 (7 يوليو 2011) بين المكتب الوطني للهيدروكربونات والمعادن وشركة «Kosmos Energy Offshore Morocco HC» لأجل البحث عن مواد الهيدروكربونات واستغلالها في منطقة المنفعة المسماة « Cap Boujdour Offshore » والتي تشتمل على خمسة عشر رخصة للبحث تسمى Cap Boujdour Offshore I إلى Cap Boujdour Offshore XV والواقعة في عرض المحيط الأطلسي،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على الاتفاق النفطي كما هو مرفق بأصل هذا القرار والمبرم في 5 شعبان 1432 (7 يوليو 2011) بين المكتب الوطني للهيدروكربونات والمعادن وشركة «Kosmos Energy Offshore Morocco HC» لأجل البحث عن مواد الهيدروكربونات واستغلالها في منطقة المنفعة المسماة «Cap Boujdour Offshore».

المادة الثانية

ينشر هذا القرار المشترك في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 شوال 1432 (فاتح سبتمبر 2011).

وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة،
الإمضاء : أمينة ابن خضراء.
وزير الاقتصاد والمالية،
الإمضاء : صلاح الدين المزوار.

قرار لوزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 2617.11 صادر في 21 من رمضان 1432 (22 أغسطس 2011) بتغيير قرار وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 1825.08 بتاريخ 21 من رمضان 1429 (22 سبتمبر 2008) بمنح رخصة البحث عن مواد الهيدروكربونات المسماة « Bas Draa 3 » للمكتب الوطني للهيدروكربونات والمعادن وشركتي « Petro-Canada Exploration Morocco s.a.r.l » و« RWE DEA AG ».

وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة،

بعد الاطلاع على قرار وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 1825.08 الصادر في 21 من رمضان 1429 (22 سبتمبر 2008) بمنح رخصة البحث عن مواد الهيدروكربونات المسماة « Bas Draa 3 » للمكتب الوطني للهيدروكربونات والمعادن وشركتي « Petro-Canada Exploration Morocco s.a.r.l » و« RWE DEA AG » :

وعلى القرار المشترك لوزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة ووزير الاقتصاد والمالية رقم 2332.11 الصادر في 9 جمادى الأولى 1432 (13 أبريل 2011) بالموافقة على الملحق رقم 1 بالاتفاق النفطي « Bas Draa » المبرم في 10 ربيع الأول 1432 (14 فبراير 2011) بين المكتب الوطني للهيدروكربونات والمعادن وشركتي « Petro-Canada Exploration Morocco s.a.r.l » و« RWE DEA AG »،

قررت ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الثالثة من القرار المشار إليه أعلاه رقم 1825.08 بتاريخ 21 من رمضان 1429 (22 سبتمبر 2008) :

«المادة الثالثة. - تسلم رخصة البحث عن مواد الهيدروكربونات المسماة « Bas Draa 3 » لفترة أولية مدتها سنتان وتسعة أشهر «تبتدئ من 29 أغسطس 2008.»

المادة الثانية

يبلغ هذا القرار إلى المعنيين بالأمر وينشر في الجريدة الرسمية. وحرر بالرباط في 21 من رمضان 1432 (22 أغسطس 2011).

الإمضاء : أمينة ابن خضراء.

قرار لوزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 2616.11 صادر في 21 من رمضان 1432 (22 أغسطس 2011) بتغيير قرار وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 1824.08 بتاريخ 21 من رمضان 1429 (22 سبتمبر 2008) بمنح رخصة البحث عن مواد الهيدروكربونات المسماة « Bas Draa 2 » للمكتب الوطني للهيدروكربونات والمعادن وشركتي « Petro - Canada Exploration Morocco s. a. r. l » و« RWE DEA AG ».

وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة،

بعد الاطلاع على قرار وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 1824.08 الصادر في 21 من رمضان 1429 (22 سبتمبر 2008) بمنح رخصة البحث عن مواد الهيدروكربونات المسماة « Bas Draa 2 » للمكتب الوطني للهيدروكربونات والمعادن وشركتي « Petro - Canada Exploration Morocco s.a.r.l » و« RWE DEA AG » :

وعلى القرار المشترك لوزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة ووزير الاقتصاد والمالية رقم 2332.11 الصادر في 9 جمادى الأولى 1432 (13 أبريل 2011) بالموافقة على الملحق رقم 1 بالاتفاق النفطي « Bas Draa » المبرم في 10 ربيع الأول 1432 (14 فبراير 2011) بين المكتب الوطني للهيدروكربونات والمعادن وشركتي « Petro- Canada Exploration Morocco s.a.r.l » و« RWE DEA AG »،

قررت ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الثالثة من القرار المشار إليه أعلاه رقم 1824.08 بتاريخ 21 من رمضان 1429 (22 سبتمبر 2008) :

«المادة الثالثة. - تسلم رخصة البحث عن مواد الهيدروكربونات المسماة « Bas Draa 2 » لفترة أولية مدتها سنتان وتسعة أشهر تبتدئ «من 29 أغسطس 2008.»

المادة الثانية

يبلغ هذا القرار إلى المعنيين بالأمر وينشر في الجريدة الرسمية. وحرر بالرباط في 21 من رمضان 1432 (22 أغسطس 2011).

الإمضاء : أمينة ابن خضراء.

قرار لوزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 2619.11 صادر في 21 من رمضان 1432 (22 أغسطس 2011) بتغيير قرار وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 1827.08 بتاريخ 21 من رمضان 1429 (22 سبتمبر 2008) بمنح رخصة البحث عن مواد الهيدروكربونات المسماة «Bas Draa 5» للمكتب الوطني للهيدروكربونات والمعادن وشركتي «Petro-Canada» و «Exploration Morocco s.a.r.l» و «RWE DEA AG».

وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة،

بعد الاطلاع على قرار وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 1827.08 الصادر في 21 من رمضان 1429 (22 سبتمبر 2008) بمنح رخصة البحث عن مواد الهيدروكربونات المسماة «Bas Draa 5» للمكتب الوطني للهيدروكربونات والمعادن وشركتي «Petro-Canada» و «Exploration Morocco s.a.r.l» :

وعلى القرار المشترك لوزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة ووزير الاقتصاد والمالية رقم 2332.11 الصادر في 9 جمادى الأولى 1432 (13 أبريل 2011) بالموافقة على الملحق رقم 1 بالاتفاق النفطي «Bas Draa» المبرم في 10 ربيع الأول 1432 (14 فبراير 2011) بين المكتب الوطني للهيدروكربونات والمعادن وشركتي «Petro-Canada» و «Exploration Morocco s.a.r.l» و «RWE DEA AG».

قررت ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الثالثة من القرار المشار إليه أعلاه رقم 1827.08 بتاريخ 21 من رمضان 1429 (22 سبتمبر 2008) :

«المادة الثالثة. - تسلم رخصة البحث عن مواد الهيدروكربونات المسماة «Bas Draa 5» لفترة أولية مدتها سنتان وتسعة أشهر تبتدئ من 29 أغسطس 2008.»

المادة الثانية

يبلغ هذا القرار إلى المعنيين بالأمر وينشر في الجريدة الرسمية. وحرر بالرباط في 21 من رمضان 1432 (22 أغسطس 2011).
الإمضاء : أمينة ابن خضراء.

قرار لوزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 2618.11 صادر في 21 من رمضان 1432 (22 أغسطس 2011) بتغيير قرار وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 1826.08 بتاريخ 21 من رمضان 1429 (22 سبتمبر 2008) بمنح رخصة البحث عن مواد الهيدروكربونات المسماة «Bas Draa 4» للمكتب الوطني للهيدروكربونات والمعادن وشركتي «Petro - Canada» و «Exploration Morocco s.a.r.l» و «RWE DEA AG».

وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة،

بعد الاطلاع على قرار وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 1826.08 الصادر في 21 من رمضان 1429 (22 سبتمبر 2008) بمنح رخصة البحث عن مواد الهيدروكربونات المسماة «Bas Draa 4» للمكتب الوطني للهيدروكربونات والمعادن وشركتي «Petro - Canada» و «Exploration Morocco s.a.r.l» :

وعلى القرار المشترك لوزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة ووزير الاقتصاد والمالية رقم 2332.11 الصادر في 9 جمادى الأولى 1432 (13 أبريل 2011) بالموافقة على الملحق رقم 1 بالاتفاق النفطي «Bas Draa» المبرم في 10 ربيع الأول 1432 (14 فبراير 2011) بين المكتب الوطني للهيدروكربونات والمعادن وشركتي «Petro- Canada» و «Exploration Morocco s.a.r.l» و «RWE DEA AG».

قررت ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الثالثة من القرار المشار إليه أعلاه رقم 1826.08 بتاريخ 21 من رمضان 1429 (22 سبتمبر 2008) :

«المادة الثالثة. - تسلم رخصة البحث عن مواد الهيدروكربونات المسماة «Bas Draa 4» لفترة أولية مدتها سنتان وتسعة أشهر تبتدئ من 29 أغسطس 2008.»

المادة الثانية

يبلغ هذا القرار إلى المعنيين بالأمر وينشر في الجريدة الرسمية. وحرر بالرباط في 21 من رمضان 1432 (22 أغسطس 2011).
الإمضاء : أمينة ابن خضراء.

قرار لوزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 2621.11 صادر في 21 من رمضان 1432 (22 أغسطس 2011) بتغيير قرار وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 1829.08 بتاريخ 21 من رمضان 1429 (22 سبتمبر 2008) بمنح رخصة البحث عن مواد الهيدروكربونات المسماة «Bas Draa 7» للمكتب الوطني للهيدروكربونات والمعادن وشركتي «Petro-Canada» و «Exploration Morocco s.a.r.l» و «RWE DEA AG».

وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة،

بعد الاطلاع على قرار وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 1829.08 الصادر في 21 من رمضان 1429 (22 سبتمبر 2008) بمنح رخصة البحث عن مواد الهيدروكربونات المسماة «Bas Draa 7» للمكتب الوطني للهيدروكربونات والمعادن وشركتي «Petro-Canada» و «Exploration Morocco s.a.r.l» و «RWE DEA AG» :

وعلى القرار المشترك لوزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة ووزير الاقتصاد والمالية رقم 2332.11 الصادر في 9 جمادى الأولى 1432 (13 أبريل 2011) بالموافقة على الملحق رقم 1 بالاتفاق النفطي «Bas Draa» المبرم في 10 ربيع الأول 1432 (14 فبراير 2011) بين المكتب الوطني للهيدروكربونات والمعادن وشركتي «Petro-Canada» و «Exploration Morocco s.a.r.l» و «RWE DEA AG».

قررت ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الثالثة من القرار المشار إليه أعلاه رقم 1829.08 بتاريخ 21 من رمضان 1429 (22 سبتمبر 2008) :

«المادة الثالثة. - تسلم رخصة البحث عن مواد الهيدروكربونات المسماة «Bas Draa 7» لفترة أولية مدتها سنتان وتسعة أشهر «تبتدئ من 29 أغسطس 2008».

المادة الثانية

يبلغ هذا القرار إلى المعنيين بالأمر وينشر في الجريدة الرسمية. وحرر بالرباط في 21 من رمضان 1432 (22 أغسطس 2011).
الإمضاء : أمينة ابن خضراء.

قرار لوزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 2620.11 صادر في 21 من رمضان 1432 (22 أغسطس 2011) بتغيير قرار وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 1828.08 بتاريخ 21 من رمضان 1429 (22 سبتمبر 2008) بمنح رخصة البحث عن مواد الهيدروكربونات المسماة «Bas Draa 6» للمكتب الوطني للهيدروكربونات والمعادن وشركتي «Petro-Canada» و «Exploration Morocco s.a.r.l» و «RWE DEA AG».

وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة،

بعد الاطلاع على قرار وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 1828.08 الصادر في 21 من رمضان 1429 (22 سبتمبر 2008) بمنح رخصة البحث عن مواد الهيدروكربونات المسماة «Bas Draa 6» للمكتب الوطني للهيدروكربونات والمعادن وشركتي «Petro-Canada» و «Exploration Morocco s.a.r.l» و «RWE DEA AG» :

وعلى القرار المشترك لوزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة ووزير الاقتصاد والمالية رقم 2332.11 الصادر في 9 جمادى الأولى 1432 (13 أبريل 2011) بالموافقة على الملحق رقم 1 بالاتفاق النفطي «Bas Draa» المبرم في 10 ربيع الأول 1432 (14 فبراير 2011) بين المكتب الوطني للهيدروكربونات والمعادن وشركتي «Petro-Canada» و «Exploration Morocco s.a.r.l» و «RWE DEA AG».

قررت ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الثالثة من القرار المشار إليه أعلاه رقم 1828.08 بتاريخ 21 من رمضان 1429 (22 سبتمبر 2008) :

«المادة الثالثة. - تسلم رخصة البحث عن مواد الهيدروكربونات المسماة «Bas Draa 6» لفترة أولية مدتها سنتان وتسعة أشهر «تبتدئ من 29 أغسطس 2008».

المادة الثانية

يبلغ هذا القرار إلى المعنيين بالأمر وينشر في الجريدة الرسمية. وحرر بالرباط في 21 من رمضان 1432 (22 أغسطس 2011).
الإمضاء : أمينة ابن خضراء.

قرار لوزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 2623.11 صادر في 21 من رمضان 1432 (22 أغسطس 2011) بتغيير قرار وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 1831.08 بتاريخ 21 من رمضان 1429 (22 سبتمبر 2008) بمنح رخصة البحث عن مواد الهيدروكربونات المسماة «Bas Draa 9» للمكتب الوطني للهيدروكربونات والمعادن وشركتي «Petro-Canada» و«Exploration Morocco s.a.r.l.» و«RWE DEA AG».

وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة،

بعد الاطلاع على قرار وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 1831.08 الصادر في 21 من رمضان 1429 (22 سبتمبر 2008) بمنح رخصة البحث عن مواد الهيدروكربونات المسماة «Bas Draa 9» للمكتب الوطني للهيدروكربونات والمعادن وشركتي «Petro-Canada» و«Exploration Morocco s.a.r.l.» و«RWE DEA AG» :

وعلى القرار المشترك لوزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة ووزير الاقتصاد والمالية رقم 2332.11 الصادر في 9 جمادى الأولى 1432 (13 أبريل 2011) بالموافقة على الملحق رقم 1 بالاتفاق النفطي «Bas Draa» المبرم في 10 ربيع الأول 1432 (14 فبراير 2011) بين المكتب الوطني للهيدروكربونات والمعادن وشركتي «Petro-Canada» و«Exploration Morocco s.a.r.l.» و«RWE DEA AG».

قررت ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الثالثة من القرار المشار إليه أعلاه رقم 1831.08 بتاريخ 21 من رمضان 1429 (22 سبتمبر 2008) :

«المادة الثالثة. - تسلم رخصة البحث عن مواد الهيدروكربونات المسماة «Bas Draa 9» لفترة أولية مدتها سنتان وتسعة أشهر «تبتدئ من 29 أغسطس 2008.»

المادة الثانية

يبلغ هذا القرار إلى المعنيين بالأمر وينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من رمضان 1432 (22 أغسطس 2011).

الإمضاء : أمينة ابن خضراء.

قرار لوزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 2622.11 صادر في 21 من رمضان 1432 (22 أغسطس 2011) بتغيير قرار وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 1830.08 بتاريخ 21 من رمضان 1429 (22 سبتمبر 2008) بمنح رخصة البحث عن مواد الهيدروكربونات المسماة «Bas Draa 8» للمكتب الوطني للهيدروكربونات والمعادن وشركتي «Petro-Canada» و«Exploration Morocco s.a.r.l.» و«RWE DEA AG».

وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة،

بعد الاطلاع على قرار وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 1830.08 الصادر في 21 من رمضان 1429 (22 سبتمبر 2008) بمنح رخصة البحث عن مواد الهيدروكربونات المسماة «Bas Draa 8» للمكتب الوطني للهيدروكربونات والمعادن وشركتي «Petro-Canada» و«Exploration Morocco s.a.r.l.» و«RWE DEA AG» :

وعلى القرار المشترك لوزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة ووزير الاقتصاد والمالية رقم 2332.11 الصادر في 9 جمادى الأولى 1432 (13 أبريل 2011) بالموافقة على الملحق رقم 1 بالاتفاق النفطي «Bas Draa» المبرم في 10 ربيع الأول 1432 (14 فبراير 2011) بين المكتب الوطني للهيدروكربونات والمعادن وشركتي «Petro-Canada» و«Exploration Morocco s.a.r.l.» و«RWE DEA AG».

قررت ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الثالثة من القرار المشار إليه أعلاه رقم 1830.08 بتاريخ 21 من رمضان 1429 (22 سبتمبر 2008) :

«المادة الثالثة. - تسلم رخصة البحث عن مواد الهيدروكربونات المسماة «Bas Draa 8» لفترة أولية مدتها سنتان وتسعة أشهر «تبتدئ من 29 أغسطس 2008.»

المادة الثانية

يبلغ هذا القرار إلى المعنيين بالأمر وينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من رمضان 1432 (22 أغسطس 2011).

الإمضاء : أمينة ابن خضراء.

وعلى القرار المشترك لوزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة ووزير الاقتصاد والمالية رقم 2332.11 الصادر في 9 جمادى الأولى 1432 (13 أبريل 2011) بالموافقة على الملحق رقم 1 بالاتفاق النفطي «Bas Draa» المبرم في 10 ربيع الأول 1432 (14 فبراير 2011) بين المكتب الوطني للهيدروكربونات والمعادن وشركتي «Petro- Canada» و«Exploration Morocco s.a.r.l» و«RWE DEA AG».

قررت ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الثالثة من القرار المشار إليه أعلاه رقم 1832.08 بتاريخ 21 من رمضان 1429 (22 سبتمبر 2008) :

«المادة الثالثة - تسلم رخصة البحث عن مواد الهيدروكربونات «المسماة «Bas Draa 10» لفترة أولية مدتها سنتان وتسعة أشهر «تبتدئ من 29 أغسطس 2008.»

المادة الثانية

يبلغ هذا القرار إلى المعنيين بالأمر وينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من رمضان 1432 (22 أغسطس 2011).

الإمضاء : أمينة ابن خضراء.

قرار لوزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 2624.11 صادر في 21 من رمضان 1432 (22 أغسطس 2011) بتغيير قرار وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 1832.08 بتاريخ 21 من رمضان 1429 (22 سبتمبر 2008) بمنح رخصة البحث عن مواد الهيدروكربونات المسماة «Bas Draa 10» للمكتب الوطني للهيدروكربونات والمعادن وشركتي «Petro-Canada» و«Exploration Morocco s.a.r.l».

وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة،

بعد الاطلاع على قرار وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 1832.08 الصادر في 21 من رمضان 1429 (22 سبتمبر 2008) بمنح رخصة البحث عن مواد الهيدروكربونات المسماة «Bas Draa 10» للمكتب الوطني للهيدروكربونات والمعادن وشركتي «Petro- Canada» و«Exploration Morocco s.a.r.l» ؛

نظام موظفي الإدارات العامة

قرار المعادلة	الدولة	الشهادة
قرار لووزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 140.10 صادر في 21 من محرم 1431 (7 يناير 2010) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.	فرنسا	- Diplôme de master sciences et technologies à finalité professionnelle, mention : électronique, électrotechnique automatique, spécialité : automatique électronique informatique industrielle préparé et délivré au siège de l'Université de Caen Basse-Normandie, au titre de l'année universitaire 2006-2007, assorti de la licence ingénierie électrique, préparée et délivrée au siège de la même université au titre de l'année universitaire 2004- 2005.
قرار لووزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2136.10 صادر في 2 شعبان 1431 (15 يوليو 2010) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.	فرنسا	- Diplôme de master droit économie, gestion à finalité professionnelle, mention : management, spécialité : métiers de la banque et de l'assurance, préparé et délivré au siège de l'Université de Perpignan Via Domitia, au titre de l'année universitaire 2007-2008, مشفوعة بإجازة في العلوم الاقتصادية, اختيار : اقتصاد المؤسسة, المسلمة من كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بالدار البيضاء, دورة ماي 2004.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من تاريخ

توظيف المعنيين بالأمر بموجب إحدى هاتين الشهادتين.

وحرر بالرباط في 4 ذي الحجة 1432 (فاتح نوفمبر 2011).

الإمضاء : محمد سعد العلمي.

نصوص خاصة

الوزارة المكلفة بتحديث القطاعات العامة

قرار للوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 3118.11 صادر في 4 ذي الحجة 1432 (فاتح نوفمبر 2011) بتتيمم القرار رقم 1361.11 الصادر في 12 من جمادى الآخرة 1432 (16 ماي 2011) بتحديد لائحة الشهادات المطلوبة للتوظيف في درجة المتصرفين من الدرجة الثانية.

الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بتحديث القطاعات العامة،
بعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.10.7 الصادر في 21 من محرم 1431 (7 يناير 2010) بتفويض السلط إلى الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتحديث القطاعات العامة ؛
وعلى قرار الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 1361.11 الصادر في 12 من جمادى الآخرة 1432 (16 ماي 2011) بتحديد لائحة الشهادات المطلوبة للتوظيف في درجة المتصرفين من الدرجة الثانية ؛

وباقتراح من وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتم على النحو التالي لائحة الشهادات المطلوبة للتوظيف في درجة

المتصرفين من الدرجة الثانية :

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من تاريخ
توظيف المعنيين بالأمر بموجب إحدى هذه الشهادات.

وحرر بالرباط في 4 ذي الحجة 1432 (فاتح نوفمبر 2011).

الإمضاء : محمد سعد العلمي.

قرار للوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بتحديث القطاعات

العامّة رقم 3425.11 صادر في 26 من ذي الحجة 1432

(23 نوفمبر 2011) بتتيم القرار رقم 1708.04 الصادر في

8 شعبان 1425 (23 سبتمبر 2004) بتحديد لائحة الشهادات

المطلوبة للتوظيف مباشرة، بناء على المؤهلات، في درجة مهندسي
الدولة.

الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بتحديث القطاعات العامة،

بعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.10.7 الصادر في 21 من محرم 1431

(7 يناير 2010) بتفويض السلط إلى الوزير المنتدب لدى الوزير الأول

المكلف بتحديث القطاعات العامة :

وعلى قرار الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 1708.04

الصادر في 8 شعبان 1425 (23 سبتمبر 2004) بتحديد لائحة

الشهادات المطلوبة للتوظيف مباشرة، بناء على المؤهلات، في درجة

مهندسي الدولة :

وبإقتراح من وزير الاقتصاد والمالية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتم على النحو التالي لائحة الشهادات المطلوبة للتوظيف مباشرة،

بناء على المؤهلات، في درجة مهندسي الدولة :

قرار المعادلة	الدولة	الشهادة
قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1392.10 صادر في 13 من جمادى الأولى 1431 (28 أبريل 2010) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.	كندا	- Grade de maître en ingénierie (M.Ing) génie logiciel, préparé et délivré au siège de l'Université du Québec à Montréal le 16 juin 2009, assorti du baccalauréat ès sciences (B.Sc) délivré au siège de la même université le 13 mars 2007, ويشهادة بكالوريا التعليم الثانوي في إحدى الشعب العلمية أو التقنية.

قرار للوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بتحديث القطاعات
العامّة رقم 3124.11 صادر في 4 ذي الحجة 1432
(فاتح نوفمبر 2011) بتحديد لائحة الشهادات المطلوبة للتوظيف
في درجة مفتش الشغل من الدرجة الثانية.

الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بتحديث القطاعات العامة،

بعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.10.7 الصادر في 21 من

محرم 1431 (7 يناير 2010) بتفويض السلط إلى الوزير المنتدب لدى

الوزير الأول المكلف بتحديث القطاعات العامة :

وعلى المرسوم رقم 2.08.69 الصادر في 5 رجب 1429 (9 يوليو 2008)

بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة تفتيش الشغل :

وعلى المرسوم رقم 2.04.23 الصادر في 14 من ربيع الأول 1425

(4 ماي 2004) المتعلق بكيفيات تحديد الشهادات المطلوبة لولوج مختلف

درجات وأطر الإدارات العمومية :

وبإقتراح من وزير التشغيل والتكوين المهني،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات المطلوبة للتوظيف في درجة

مفتش الشغل من الدرجة الثانية :

قرار المعادلة	الدولة	الشهادة
شهادة وطنية	المغرب	- شهادة الماستر المتخصص في تدبير المشاريع ومهندسة التجديد المسلمة من المدرسة الوطنية للعلوم التطبيقية - جامعة سيدي محمد بن عبد الله، فاس.
شهادة وطنية	المغرب	- شهادة الماستر المتخصص، تخصص : الشبكات والأنظمة المعلوماتية المسلمة من جامعة الحسن الثاني الحمديّة - كلية العلوم بن مسيك، الدار البيضاء.
قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1797.11 صادر في 10 رجب 1432 (13 يونيو 2011) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.	إيطاليا	- شهادة Accademica di dottore, di ricerca in diritto privato délivré par universita di pisa, le 6 avril 2010, مشفوعة بالإجازة في الحقوق، تخصص : القانون الخاص، المسلمة من كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية - الرباط، دورة يونيو 1999.

قرار المعادلة	الدولة	الشهادة
قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1335.11 صادر في 6 جمادى الآخرة 1432 (10 ماي 2011) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.	فرنسا	- Master droit, économie, gestion mention : management socio-économique, spécialité : consultant, préparé et délivré au siège de l'université Jean Moulin Lyon 3, au titre de l'année universitaire 2009-2010, مشفوعة بشهادة السلك الثاني، شعبة إدارة وتسيير المقاولات السياحية والفندقية، تخصص : إدارة وتسيير المقاولات السياحية والفندقية المسلمة من المعهد العالي الدولي للسياحة بطنجة بتاريخ 30 يونيو 2009.
قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1335.11 صادر في 6 جمادى الآخرة 1432 (10 ماي 2011) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.	فرنسا	- Diplôme de master sciences humaines et sociales à finalité professionnelle, mention : économie et gestion des organisations, spécialité : économie, gestion des entreprises, préparé et délivré au siège de l'université de Lille III, au titre de l'année universitaire 2004-2005, مشفوعة بالإجازة في العلوم الاقتصادية، اختيار : اقتصاد المقاول، المسلمة من كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بالرباط، دورة يونيو 2000.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من تاريخ
توظيف المعنيين بالأمر بموجب إحدى هاتين الشهاداتتين.

وحرر بالرباط في 3 محرم 1433 (29 نوفمبر 2011).

الإمضاء : محمد سعد العلمي.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من تاريخ
توظيف المعني بالأمر بموجب هذه الشهادة.

وحرر بالرباط في 26 من ذي الحجة 1432 (23 نوفمبر 2011).

الإمضاء : محمد سعد العلمي.

**قرار للوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بتحديث القطاعات
العامة رقم 3446.11 صادر في 3 محرم 1433 (29 نوفمبر 2011)
بتتعميم القرار رقم 1361.11 الصادر في 12 من جمادى
الآخرة 1432 (16 ماي 2011) بتحديد لائحة الشهادات المطلوبة
للتوظيف في درجة المتصرفين من الدرجة الثانية.**

الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بتحديث القطاعات العامة،

بعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.10.7 الصادر في 21 من محرم 1431
(7 يناير 2010) بتفويض السلط إلى الوزير المنتدب لدى الوزير الأول
المكلف بتحديث القطاعات العامة ؛

وعلى قرار الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتحديث القطاعات
العامة رقم 1361.11 الصادر في 12 من جمادى الآخرة 1432
(16 ماي 2011) بتحديد لائحة الشهادات المطلوبة للتوظيف في درجة
المتصرفين من الدرجة الثانية ؛

وباقتراح من وزير السياحة والصناعة التقليدية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتم على النحو التالي لائحة الشهادات المطلوبة للتوظيف في درجة
المتصرفين من الدرجة الثانية :

ثمن النسخة بمقر المطبعة الرسمية : 10 دراهم

ثمن النسخة لدى المودعين المعتمدين : 12 درهما

تطبيق الفقرة الأخيرة من المادة الثانية من قرار الأمين العام للحكومة رقم 2918.95
الصادر في 8 شعبان 1416 (30 ديسمبر 1995)